حكم
باسم الشعب
المحكمة العسكرية للجنايات / الدائرة الثانية

المنعقدة علنا بجهة الهايكستب / القاهرة الساعة ١٠٠٠ اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/١٢/٢٢م

برئاسة اللواء / أشرف ناصر عمارة

وعضوية العميد/ مجدى العوضى محمد عشره

العقيد/ ماجد محمد محمد مصطفى

وممثل النيابة ملازم أ / محمد فريد محمود

وسكرتارية ملازم / عبد الفتاح عبد الخالق محمد

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم ٢٠١٤/٢٠١ جنايات ع السويس

ضد

١- محمد بديع عبد المجيد سامي
٢- محمد محمد إبراهيم البلتاجي
٣- صفوت حمودة حجازي رمضان
٤- سعد الدين محمد خليفة سعد
٥- حسيني محمود أحمد أبو العينين
٦- السيد رأفت السيد العابد
٧- أحمد محمد مراد محمد الغريب
٨- عباس عبد العزيز عباس محمد
٩- أحمد شعراوي عبد الله محمد شعراوي
١٠- فرج محمد سليمان عويضة
١١- مجدي مصطفى كمال عثمان الحلفاوي
١٢- أحمد شاذلي حامد محمد
١٣- طارق أحمد بيومي محمد
١٤- أحمد محمود محمد إبراهيم
١٥- عبد الفتاح السيد برعي عبد المقصود
١٦- أحمد محمد إبراهيم شبانه
١٧- حمدي حسين يوسف أبو طالب
١٨- بهاء محمد إبراهيم سلامه
١٩- محمد عبد الله آدم العجيل
٢٠- عبد الخالق محمد عبد الخالق إبراهيم
٢١- محمود إمام محمد سعد
٢٢- طارق محمد عيسى محمدين
٢٣- أحمد محمد عيد إبراهيم
٢٤- أحمد عبد الرحيم أحمد حسانين
٢٥- محمود السعيد أبو الفتوح عبد [illegible]
٢٦- علي رمضان علي أبو سنه
[illegible] جوده محمد عبد الرحمن محمد
٦٦- ناصر صابر عبد الرحمن خليل
٦٧- عصام كمال علي قاسم
٦٨- عادل يوسف الضيفي على
٦٩- ياسر محمود أحمد عبد العزيز
٧٠- شعبان عبد الرحمن محمد عبد الفضيل
٧١- أحمد نور الدين منصور عبد العزيز
٧٢- فوزي محمد علي محمد عبد الرحمن وشهرته (فوري الكردي)
٧٣- علاء الدين محمد أبو الدهب عبد العال
٧٤- محمد أمين عبد الحليم أبو الحسن
٧٥- اشرف توفيق توفيق حامد
٧٦- اشرف عاطف عطا أبو طالب
٧٧- عرفه محمد محمد محمد رفاعي
٧٨- سيد حمدان حامد عطية
٧٩- مصطفى كامل محمود إسماعيل وشهرته مصطفى حورس
٨٠- إبراهيم السيد على محمد
٨١- حسين عبد على حسن الشافعي
٨٢- محسن عبد الحميد أحمد على
٨٣- علاء عبد العزيز محمد عبد الغنى
٨٤- كامل محمد مصطفى طلبيه
٨٥- محمود محمد محمد عثمان
٨٦- رمضان جوده محمد أحمد
٨٧- أشرف رشوان حامد رشوان
٨٨- أحمد زكريا أحمد أحمد حسب النبي
٨٩- موسى محمد موسى [illegible]باب
٩٠- محمود كامل علام داود
٩١- هلال عبد الحميد [illegible] بدر
١٣٥- محمد عبد الستار عبد العظيم
١٣٦- على إبراهيم عيد العزيز
١٣٧- محمد أحمد حسن على أيوب
١٣٨- عبد الرحمن رمضان شاهين
١٣٩- مصطفى محمد إبراهيم مصيلحي
١٤٠- محمود محمد عبد الظاهر محمود
١٤١- مصطفى السيد عبد العال متولي
١٤٢- أحمد مصطفى محمد مصطفى المستكاوى
١٤٣- محمد رزق سعيد محمد
١٤٤- محمد أحمد علي ريده
١٤٥- أحمد سليمان خضر
١٤٦- عبد الباري عبد الباسط أحمد
١٤٧- محمد سعد هلال أحمد
١٤٨- ماجد الحنفي أحمد هلال
١٤٩- محمد السيد محمد محمود
١٥٠- أسامة مصطفى محمد نعمة
١٥١- محمد السيد عبد الباسط الدسوقي
١٥٢- أحمد عبد الإمام جاد الله أحمد
١٥٣- (مكرر)
١٥٤- علاء مصطفى محمد حماد
١٥٥- هشام حسن مبارك
١٥٦- محمود كحيل أحمد أبو رحاب
١٥٧- رضوان السيد رضوان محمود
١٥٨- علاء الدين محمد إسماعيل
١٥٩- محمد أحمد مصطفى إبراهيم
١٦٠- محمد طلبه عبد العاطي محمد
١٦١- محمود محمد محمود حامد
١٦٢- (مكرر)
١٦٣- خالد محمد عيسى محمدين
١٦٤- محمد مصطفى محمد عبد الحميد
١٦٥- عبده محمد جيلاني محمد

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

٢٨- علاء سعيد شوقي حسين
٢٩- محمد محروس جمعه إسماعيل
٣٠- عبد الرحمن يوسف إبراهيم الدسوقي
٣١- ربيع أبو المجد أبو بكر عبد العال
٣٢- مصباح أبو ساطي طنطاوي السيد
٣٣- نوح سليمان ممدوح دراز
٣٤- ناصر سعد حفني خلف الله
٣٥- حسن عبد الله حسن وهيب
٣٦- منصور محمد سالم إمبابي
٣٧- أسامه إبراهيم رياض محمد
٣٨- إسماعيل عبده أحمد حسونة
٣٩- حمدي السيد برعي عبد المقصود
٤٠- عماد حمدي أبو النجا عبد العال
٤١- ابراهيم عبد الرحمن الباز عوض
٤٢- برعي السيد برعي عبد المقصود
٤٣- رضا إبراهيم الدسوقي عبد ربه
٤٤- أحمد عبد المنعم محمد موسى
٤٥- نصر محمد أحمد محمد السباعي
٤٦- خير صدقي إسماعيل حسن
٤٧- السيد محمد إبراهيم محمد عبد الله
٤٨- أحمد سمير على حسن
٤٩- نادر أحمد محمد أبو الخير
٥٠- محفوظ سليمان أبو بكر سليمان
٥١- عبد الحكيم محمد محمود إسماعيل
٥٢- ياسر محمد موسى محمد
٥٣- منصور حماد صبيح سالم
٥٤- بكر عويس السيد فراج
٥٥- محمد إبراهيم عبد الفتاح البطراوى
٥٦- عادل محمد السمان حمد
٥٧- عادل عامر محمد أحمد
٥٨- ياسر محمد عبد العزيز محمود
٥٩- حسن محمد السمان حمد
٦٠- عمر محمد عبد المجيب أحمد
٦١- اشرف طه عبد السلام حسين حسن
٦٢- محمد عبد الوهاب شرف الدين
٦٣- علاء أحمد محمد خلف
٦٤- أحمد محمد رضوان بدر
٦٥- محمود السباعي محمود عبد الله

٩٢- السيد على شعبان مرسي
٩٣- محمود عمران السيد عمران
٩٤- محمد أحمد فتحي
٩٥- سيد جابر رجب رضوان
٩٦- إيهاب مجدي عبد الكريم
٩٧- سامح غريب محمد على
٩٨- عاطف فتحي محمد عبد العزيز
٩٩- حسين أحمد حسين محمود
١٠٠- على سيد على أحمد
١٠١- أحمد حسن فواز عطا
١٠٢- أحمد محمد بكرى محمد
١٠٣- يونس محمد أبو دهب عبد العال
١٠٤- محمد عبد الله محمود الراوي
١٠٥- أحمد صبحي عبد الله سليم
١٠٦- علاء عبده محمد أحمد
١٠٧- محمد أنور حزين السمان
١٠٨- مصطفى هاني أحمد هاني
١٠٩- أحمد أمين محمد حسن
١١٠- عزت أمين محمد حسن
١١١- علاء زكى عطيتو محمد
١١٢- مصطفى محمد صابر
١١٣- محمود عبد الهادي عباس محمد
١١٤- أحمد محمد فاضل أحمد
١١٥- محمد حسن إسماعيل السيد
١١٦- محمد محمد عبد الرحمن
١١٧- أحمد إبراهيم حسن محمد
١١٨- حسن محمد حسن على
١١٩- يحي مغاورى الشحات
١٢٠- عبد الرحمن عبد الحفيظ عبده
١٢١- محمد معوض رمضان مسعد
١٢٢- رياض جمال عبد الرحمن عبد المحسن
١٢٣- عاطف محمد عفيفي
١٢٤- عاشور عبد الفتاح محمود
١٢٥- محمد السيد أحمد عباس
١٢٦- علي محمد الشامي
١٢٧- وليد محمد عبد الواحد
١٢٨- محمود عبد الحميد محمد بدران
١٢٩- السيد على محمد أبو زيد
١٣٠- أحمد محمدي محمد حسن
١٣١- أحمد حسن محمد حسن
١٣٢- محمد على عبد الله دسوقي
١٣٣- غريب على محمد عبد العال
١٣٤- محمد إبراهيم يوسف الضيفي

١٦٦- محمد حسين إبراهيم عبد العظيم
١٦٧- محمود أحمد فوزي السيد
١٦٨- على جاد الكريم على سليمان
١٦٩- (مكرر)
١٧٠- السيد محمود عبد الرحمن عبد البر
١٧١- محمد السيد عبد الرحمن السيد
١٧٢- حسان سلامه حسن بركات
١٧٣- ناصر عبد الرحمن أحمد حسانين
١٧٤- مجدي السيد مصطفى
١٧٥- نبيل عبد العال على المتولي
١٧٦- محمود على حامد على
١٧٧- أحمد طلبه عبد العاطي محمد
١٧٨- (مكرر)
١٧٩- نصر عاشور محمد السيد أحمد
١٨٠- على يوسف على حسن
١٨١- مصطفى محمد سليمان عويضه
١٨٢- السيد زين الدين يوسف بحيري
١٨٣- عمر خالد عبد الرحمن محمد عامر
١٨٤- عماد منصور شمس إسماعيل
١٨٥- أحمد حسن طلبة رمضان
١٨٦- رياض إبراهيم رياض محمد
١٨٧- أحمد عصام الدين أحمد
١٨٨- حسين الشاذلي حسين
١٨٩- أحمد السيد محمد حسن شلبي
١٩٠- شريف عادل بيومي أحمد
١٩١- (مكرر)
١٩٢- إيهاب سمير عبد الغنى
١٩٣- حسن على عبد الحميد الجعويني
١٩٤- أحمد عبد الفتاح محمد
١٩٥- محروس عبد الله محروس عزب
١٩٦- قرشي على حسن
١٩٧- غريب غنيمي غريب بركات
١٩٨- سامح أحمد أحمد السنهابى
١٩٩- عثمان محمد محمد الموافي

- حيث أن النيابة العسكرية تتهم المذكورين :

- لأنهم بتاريخ ١٤ ، ١٦ / ٨ / ٢٠١٣

بجهة ج ٣ مد

بدائرتي قسم السويس و قسم الأربعين

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

ارتكبوا الآتي

أولاً / المتهمون من الحادى والعشرين وحتى الأخير:

- اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :

١ - استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموها ضد المجني عليهم الواردة أسماؤهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم وفرض السطوة عليهم بأن تجمع المتهمون والموالين لهم في مسيرات عدة متوجهين إلى أماكن تواجد المجني عليهم بشوارع وميادين (الجيش ، الترعة ، الأربعين ، المثلث) مدينة السويس بعضهم حاملين أسلحة نارية والبعض الأخر حاملا أدوات معدة للاعتداء على الأشخاص وما أن تمكنوا من المجني عليهم حتى باغتوهم بالاعتداء بتلك الأسلحة والأدوات مما ترتب عليه تعريض حياة المجني عليهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة .

وقد اقترنت بالجريمة السابقة جناية قتل عمد

وذلك بانهم في ذات الزمان والمكان سلفي الذكر:

- قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه/ أحمد فتح الله محمد فتح الله عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يتصادف وجوده بمحيط مسيرتهم بالشوارع والميادين سالفة الذكر وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وتوجهوا وآخرون مجهولون إلى مكان تواجد المجني عليه وما أن ظفروا به حتى أطلق مجهول من بينهم صوبه عياراً نارياً قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت بجناية القتل أنفة البيان وتقدمتها وتلتها الجنايات التالية

ذلك انهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر :

أ- قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه/ أحمد محمد حسن ذكي وثلاثة وثلاثون آخرون والواردة أسماؤهم بالكشف المرفق عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يتصادف وجوده بمحيط مسيرتهم بالشوارع والميادين سالفة الذكر وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وتوجهوا إلى مكان تواجد المجني عليهم وما أن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوبهم أعيرة نارية قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم إصاباتهم الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

ب- شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه/ طه عبد التواب عبد اللطيف إبراهيم وعشرة آخرون والواردة أسماؤهم بالكشف المرفق عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل من يتصادف وجوده بمحيط مسيرتهم سالفة البيان وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وتوجهوا وآخرون مجهولون إلى مكان تواجد المجني عليهم وما أن ظفروا بهم حتى أطلق مجهولون من بينهم صوبهم أعيرة نارية قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالتحقيقات إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركه المجني عليهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي حال كون المجني عليه السادس/ محمود السيد محمد السيد عفيفي طفلا على النحو المبين بالتحقيقات .

ج- حرقوا وآخرون مجهولون عمدا مبان وأملاكا عامه (وحدة الحماية المدنية ، نادي ضباط الشرطة ، مدرسة الآباء الفرنسيسكان) بأن اقتحموها عنوة وأضرموا النيران بها بإلقاء زجاجات مولوتوف بداخلها فأحدثوا بها التلفيات المبينة بتقارير الأدلة الجنائية وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

د - حرقوا وآخرون مجهولون عمدا مبان معدة لإقامة شعائر دينية (كنيسة الراعي الصالح ، الكنيسة اللاتينية) بأن إقتحموها عنوة وأضرموا النيران بها بإلقاء زجاجات مولوتوف بداخلها فأحدثوا بها التلفيات المبينة بتقارير الأدلة الجنائية وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

هـ- حرقوا وآخرون مجهولون عمداً مبان وأملاك خاصة (منزل المجني عليه/ إبراهيم خالد محمد ، مطعم كنتاكى- والمملوك للشركة المصرية للصناعات السياحية- أمريكانا) بأن ألقوا بداخلها زجاجات مولوتوف فأحدثوا بها التلفيات المبينة بتقارير الأدلة الجنائية وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

و - خربوا وآخرون مجهولون عمداً أملاكاً عامه سيارتي إطفاء (رقمي ٣٧٥ ، ١٣٢/ محافظة) وسيارة إسعاف (رقم ص هـ د ٣٥٧) وكان ذلك في زمن هياج وفتنة وبقصد إحداث الرعب بين الناس على النحو المبين بالتحقيقات .

ز- أتلفوا وآخرون مجهولون عمدا السيارات أرقام (ط س د ٢٨٦٥ ، ط س د ٢٣٥٩ ، ط س ع ٢٤٨٣ ، ط س أ ٧٩٣١ ، ١٥٤٤٠ ملاكي السويس) والمملوكة للمجني عليهم / محمد صلاح سليمان محمود ، إنجي إدوار عطا الله ، على عبد العال حسن ، نجاح طاهر محمد العراقي ، عبلة يحيى على إسماعيل وقد ترتب على ذلك ضرر مالي يزيد قيمته على خمسين جنيهاً وجعل حياة الناس وصحتهم وأمنهم في خطر وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- روجوا بالقول والكتابة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

٣- اخترقوا وآخرين مجهولين مواعيد حظر التجوال بدون تصريح وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة (بنادق آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو بإحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام على النحو المبين بالتحقيقات .

٥- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر مما تستخدم على الأسلحة سالفة البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو بإحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام على النحو المبين بالتحقيقات..

٦- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية مششخنة (مسدسات) بدون ترخيص وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام على النحو المبين بالتحقيقات .

٧- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية غير مششخنه (أفرده خرطوش) بدون ترخيص وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام على النحو المبين بالتحقيقات .

٨- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر مما تستخدم على الأسلحة أنفة البيان دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتها أو بإحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام على النحو المبين بالتحقيقات .

٩- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام على النحو المبين بالتحقيقات .

١٠- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة مواد في حكم المفرقعات (براشوتات وألعاب نارية) على النحو المبين بالتحقيقات .

١١- سرقوا وآخرون مجهولون المنقولات والمبالغ المالية المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لكنيستي (الراعي الصالح ، اللاتينية) حال كونهم أكثر من شخصين على النحو المبين بالتحقيقات .

١٢- سرقوا وآخرون مجهولون الدراجة البخارية (التروسيكل) المملوك للمجني عليه / طه عبد التواب عبد اللطيف إبراهيم حال كونهم أكثر من شخصين على النحو المبين بالتحقيقات .

١٣- ضربوا وآخرون مجهولون المجني عليه / شعبان علي إبراهيم - أمين شرطة بقطاع الأمن الوطني بالسويس- فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

تزيد عن عشرين يوما وكان ذلك أثناء وبسبب تأديته لوظيفته إبان تأمينه لمقر جهة عمله سالفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات .

١٤ - سرقوا وآخرون مجهولون الهاتف الجوال والمبلغ المالي المبينين وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكين للمجني عليه/ شعبان على إبراهيم هلال كونهم أكثر من شخصين على النحو المبين بالتحقيقات .

١٥ - أطلقوا وآخرون مجهولون أعيرة نارية داخل المدن على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً: المتهمون من الأول وحتى العشرين:

١ - دبروا تجمهراً مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف واتحدت إرادتهم على ارتكابها فوقعت الجرائم محل الاتهامات بالبند أولاً على النحو الموضح بالأوصاف عاليه .

٢ - ألفوا عصابة هاجمت طائفة من السكان وقاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين على النحو المبين بالأوصاف السابقة على النحو المبين بالتحقيقات.

٣ - نظموا عصابة وأمدوها بالأموال بغرض الاعتداء على الحرية الشخصية والحقوق العامة للمواطنين على النحو الموضح بالأوصاف السابقة على النحو المبين بالتحقيقات.

وطالبت عقابهم بالمواد : ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ، ٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ والمواد ٣٠ ، ٤٣ ، ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر/ ١ ، ٢ ، ٣ ، ٨٦ مكرر أ/ ٢ ، ٣ ، ٨٨ مكرر أ/ ١ ، ٢٠ ، ٨٨ مكرر ج ، ٨٩ ، ٨٩ مكرر ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٢ أ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٦٠/ ثانيا ، ١٦٢ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤/ ٢ ، ٢٣٥ ، ١/٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ مكرر/١ ، ٣ ، ٣١٦ مكرر ثالثا/ ثالثا ، ٣١٧/ خامسا ، ٣٦١ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ ، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعلان حظر التجوال والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرر/ ١ ، ٢٦ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند ٧ من الجدول رقم ١والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والجدول رقم ٢ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحقين بالقانون الأول والبندين ٧٥ ، ٧٧ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأسلحة والذخائر والمادة ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

المحكمة

- بعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها المرفق .

- وحيث أعلن المتهمون جميعا قانونا بميعاد جلسة المحاكمة وحضر منهم بالجلسة عدد (١١٣ متهم) فقط وهم المدون أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٩٧ وهم / محمد بديع عبد المجيد سامي ، محمد محمد إبراهيم البلتاجي ، صفوت حمودة حجازي رمضان ، أحمد محمد مراد محمد الغريب ، أحمد شعراوي عبد الله محمد شعراوي ، فرج محمد سليمان عويضة ، أحمد شاذلي حامد محمد ، عبد الفتاح السيد برعي عبد المقصود ، حمدي حسين يوسف أبو طالب ، طارق محمد عيسى محمدين ، أحمد محمد عيد إبراهيم ، أحمد عبد الرحيم أحمد حسانين ، جوده محمد عبد الرحمن محمد ، محمد محروس جمعه إسماعيل ، عبد الرحمن يوسف إبراهيم الدسوقي ، نوح سليمان ممدوح دراز ، ناصر سعد حفني خلف الله ، حسن عبد الله حسن وهيب ، منصور محمد سالم إمبابي ، إسماعيل عبده أحمد حسونة ، حمدى السيد برعى عبد المقصود ، إبراهيم عبد الرحمن الباز عوض ، برعي السيد برعي عبد المقصود ، نصر محمد أحمد محمد السباعي ، السيد محمد إبراهيم محمد عبد الله ، نادر أحمد محمد أبو الخير ، عبد الحكيم محمد محمود إسماعيل ، ياسر محمد موسى محمد ، بكر عويس السيد فراج ، محمد إبراهيم عبد الفتاح البطراوى ، عادل محمد السمان حمد ، عادل عامر محمد أحمد ، ياسر محمد عبد العزيز محمود ، حسن محمد السمان حمد ، عمر محمد عبد المجيب أحمد ، اشرف طه عبد السلام حسين حسن ، محمد عبد الوهاب شرف الدين ، علاء أحمد محمد خلف ، أحمد محمد رضوان بدر ، ناصر صابر عبد الرحمن خليل ، عصام كمال على قاسم ، عادل يوسف الضيفي على ، ياسر محمود أحمد عبد العزيز ، شعبان عبد الرحمن محمد عبد الفضيل ، أحمد نور الدين منصور عبد العزيز ، فوزي محمد على محمد عبد الرحمن وشهرته (فوزي الكردي) ، علاء الدين محمد أبو الدهب عبد العال ، اشرف عاطف عطا أبو طالب ، سيد حمدان حامد عطية ، مصطفى كامل محمود إسماعيل وشهرته مصطفى حورس ، إبراهيم السيد على محمد ، علاء عبد العزيز محمد عبد الغنى ، كامل محمد مصطفى طلبيه ، محمود محمد محمد عثمان ، رمضان جوده محمد أحمد ، أشرف رشوان حامد رشوان ، أحمد زكريا أحمد أحمد حسب النبي ، موسى محمد

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

موسى نياب ، محمود عمران السيد عمران ، سيد جابر رجب رضوان ، إيهاب مجدي عبد الكريم ، سامح غريب محمد علي ، عاطف فتحي محمد عبد العزيز ، حسين أحمد حسين محمود ، علي سيد علي أحمد ، أحمد حسن فواز عطا ، أحمد محمد بكرى محمد ، يونس محمد أبو دهب عبد العال ، محمد عبد الله محمود الراوي ، علاء عبده محمد أحمد ، محمد أنور حزين السمان ، مصطفى هاني أحمد هاني ، أحمد أمين محمد حسن ، عزت أمين محمد حسن ، علاء زكى عطيتو محمد ، محمود عبد الهادي عباس محمد ، أحمد محمد فاضل أحمد ، محمد حسن إسماعيل السيد ، محمد محمد عبد الرحمن ، أحمد إبراهيم حسن محمد ، حسن محمد حسن علي ، يحي مغاورى الشحات ، عبد الرحمن عبد الحفيظ عبده ، محمد معوض رمضان مسعد ، رياض جمال عبد الرحمن عبد المحسن ، عاطف محمد عفيفي ، عاشور عبد الفتاح محمود ، محمد السيد أحمد عباس ، وليد محمد عبد الواحد ، محمود عبد الحميد محمد بدران ، محمد أحمد حسن علي أيوب ، محمود محمد عبد الظاهر محمود ، مصطفى السيد عبد العال متولي ، أحمد مصطفى محمد مصطفى المستكاوى ، محمد أحمد علي زيده ، محمد السيد محمد محمود ، أسامة مصطفى محمد نعمة ، هشام حسن مبارك ، رضوان السيد رضوان محمود ، محمد أحمد مصطفى إبراهيم ، محمد طلبه عبد العاطي محمد ، محمد مصطفى محمد عبد الحميد ، محمود أحمد فوزي السيد ، علي جاد الكريم علي سليمان ، السيد محمود عبد الرحمن عبد البر ، مجدي السيد مصطفى ، محمود علي حامد علي ، نصر عاشور محمد السيد أحمد ، علي يوسف علي حسن ، مصطفى محمد سليمان عويضه ، السيد زين الدين يوسف بحيري ، عماد منصور شمس إسماعيل ، غريب غنيمي غريب بركات .

ومن ثم فقد بات الحكم الصادر في حقهم حضوريا ، وقد أعلن باقي المتهمين الوارد أسمائهم بقرار الاتهام وعددهم (٨١ متهم) بتاريخ جلسه المحاكمة علي محل إقامتهم الثابت بالأوراق إلا أنهم لم يحضروا وقد أرفق بالأوراق محاضر إجراءات تتضمن بأنه لم يستدل عليهم بمحال إقامتهم سالفة البيان ، فقررت المحكمة محاكمتهم غيابيا لعدم تعطيل الفصل في الدعوي عملا بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري ، الأمر الذي بات معه الحكم الصادر في حقهم غيابيا .

- وحيث أنه بسؤال المتهمين الحاضرين بالجلسة عما أسند إليهم بقرار الاتهام:- أنكروا .

- وحيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام .

- وحيث حضر الأستاذ / محمد الدماطي والأستاذ / خالد البدوى والأستاذ / علاء علم الدين متولي المحامين عن المتهمين الأول / محمد بديع عبد المجيد سامى والثانى / محمد محمد إبراهيم البلتاجى والثالث / صفوت حمودة حجازى رمضان وترافعوا جميعاً عنهم ودفعوا بالدفوع الآتية :

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

١- وجود خصومة بين كلا من المتهمين وجميع من قاموا بالتحرى والمعاينة وجمع الاستدلالات والقبض والتفتيش من ضباط الأمن الوطنى والسادة أعضاء النيابة العامة القائمين على التحقيقات فى هذه الدعوى لكون سالفى الذكر قد تضرروا من قيام ثورة يناير لعام ٢٠١١ التى هشمت دورهم الوظيفى فجاءوا بهذه القضية بغرض الانتقام من هؤلاء المتهمين .

٢- عدم توافر ضوابط المحاكمة .

٣- عدم توافر العلانية .

٤- عدم إعطاء المدة المعقولة لهذه المحاكمة للفصل فى الاتهامات الواردة بقرار الاتهام .

٥- عدم استدلالية المحكمة .

٦- بطلان التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة لمخالفتها نصوص المواد ٧٠ ، ٧١ ، ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية لكون المادة ٢٠٦ مكرر أ قد أدخلت بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ثم تم تعديلها .

٧- بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والضبط والتفتيش لانعدام التحريات وعدم جديتها وذلك للأسباب الآتية :

أ- حجب المصادر عن المحكمة .

ب- عدم مصداقية المصادر لدى المتحرى .

ج- انتفاء القرار .

٨- انتفاء أركان جريمة التجمهر وتدبيرها وانتفاء أحكام المسئولية التضامنية المترتبة عليه .

٩- انتفاء جريمة القتل والشروع فيه تأسيسا على أن كافة الأوراق تخلو من أركان هذه الجرائم فى حق المتهمين الأول والثانى والثالث .

١٠- انتفاء الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٨٦ مكرر أ من قانون العقوبات فى حق المتهمين الأول والثانى والثالث .

١١- عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهمين الأول والثانى والثالث وذلك لسابقة الفصل فيها بأحكام نهائية فى الدعاوى أرقام ١١٨١٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات الجيزة ، ٢٧٩٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات قليوب ، ٣٦٧ لسنة ٢٠١٤ جنايات قسم العرب ببورسعيد ، ١١٤١٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم الجيزة .

١٢- بطلان محاضر التحريات المحررة بمعرفة كلاً من العقيد / ياسر الحاج على المحررة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ والرائد / أحمد محمد هلال المحررة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ وعدم الاعتداد بالدليل المستمد منها .

١٣- انتفاء أركان جريمة تأليف وتكوين عصابة .

١٤- طلب إيقاف سير النظر فى الدعوى لحين الفصل فى مدى دستورية المادة ٨٦ من قانون العقوبات من عدمه بناءاً على الطعن المقدم فيها ومنظور أمام المحكمة الدستورية العليا .

١٥- عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

١٦- الارتباط بين الدعوى المنظورة والقضية رقم ٣٤٥ / ١٣٥ جنايات كلى وجزئى الإسماعيلية والمؤجلة لجلسة ٢٠١٥/١١/١١ .

١٧- حجية الأمر المقضى المتمثل فى الأمر الضمنى الصادر من النيابة العسكرية بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية عن جريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة وما يترتب على تلك الحجية من آثار منصوص عليها فى جميع محاضر التحريات المحررة ومرفقة بالأوراق.

١٨- انتفاء صلة المتهمين بكافة الأحداث التى وقعت أيام ١٤ ، ١٦ / ٨ / ٢٠١٣ بمحافظة السويس .

١٩- زوال الأثر القانونى للمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ والمتضمن المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات وذلك لعدم عرض هذا القانون على مجلس الشعب المنعقد فى غضون عام ٢٠١٢ فى خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ بدء جلسات ذلك المجلس بالمخالفة لنص المادة ١٥٦ من الدستور .

٢٠- شيوع الاتهامات وانتفاء المسئولية التضامنية للمتهمين الأول والثانى والثالث عن كافة وقائع الدعوى لوجود عدة أطراف بمسرح الأحداث بخلاف المتهمين والذى ثبت من أوراق الدعوى بأنهم كانوا يحملون أسلحة على مسرح الأحداث.

٢١- بطلان التحقيق بمعرفة النيابة العامة مع المتهمين الأول والثانى والثالث لعدم حضور محامى معهم بالتحقيقات بالمخالفة للمادة ٥٤ من الدستور والمادة ١٢٤ من قانون الأجراءات الجنائية.

- وحيث حضر الأستاذ / علاء علم الدين متولى المحامى عن المتهمين الثانى والسبعون / فوزى محمد على محمد عبد الرحمن وشهرته فوزى الكردى والثالث والسبعون / علاء الدين محمد أبو الدهب عبد العال والسابع والتسعون / سامح غريب محمد على والمائة واثنين / أحمد محمد بكرى محمد والمائة وثلاثة / يونس محمد أبو الدهب عبد العال والمائة والسادس عشر / محمد محمد عبد الرحمن والمائة وأربعة وعشرون / عاشور عبد الفتاح محمود وترافع عنهم ودفع بالدفوع الآتية :

١- بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والضبط والتفتيش لانعدام التحريات كونها باطلة وعدم جديتها.

٢- انتفاء صلة المتهمين بكافة الاتهامات لعدم تواجدهم بمسرح الجريمة أو ضبط أحدهم بمسرح الأحداث.

٣- خلو الأوراق من ثمة دليل ثبوت على صحة إسناد الاتهامات للمتهمين .

٤- عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهم السابع والتسعون / سامح غريب محمد على وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس وانتفاء صلة المتهم بالاتهامات لكونه تم ضبطه بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

٥- عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهم المائة واثنين / أحمد محمد بكرى وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس وانتفاء صلة المتهم بالاتهامات لكونه تم ضبطه بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ .

٦- عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهم المائة وثلاثة / يونس محمد أبو الدهب عبد العال وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس وانتفاء صلة المتهم بالاتهامات لكونه تم ضبطه بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ .

٧- عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهم المائة والسادس عشر / محمد محمد عبد الرحمن وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس وانتفاء صلة المتهم بالاتهامات لكونه تم ضبطه بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ .

٨- عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهم المائة وأربعة وعشرون / عاشور عبد الفتاح محمود وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس وانتفاء صلة المتهم بالاتهامات لكونه تم ضبطه بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ .

- وحيث حضر الأستاذ / محمد الصوان المحامى عن المتهمين الثانى عشر / احمد شاذلى حامد والخامس عشر / عبد الفتاح السيد برعى والتاسع والثلاثون / حمدى السيد برعى والثانى والأربعون / برعى السيد برعى والواحد وستون / أشرف طه عبد السلام والمائة / على سيد على سيد والمائة وعشرون / عبد الرحمن عبد الحفيظ عبده وترافع عنهم ودفع بالدفوع الآتية :

١- انتفاء أركان الاتهام .

٢- بطلان القبض والضبط والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس .

٣- بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والضبط والتفتيش لانعدام التحريات كونها باطلة وعدم جديتها .

٤- انعدام الدليل المستمد من التحريات التى أجريت على المتهمين فى الأوراق لعدم جديتها وعدم مصداقيتها .

٥- كيدية الاتهام وتلفيقه واستحالة تصور الواقعة .

٦- شيوع الاتهام .

٧- انقطاع صلة المتهمين جميعاً بالواقعة .

٨- القصور فى التحقيقات .

٩- التناقض الواضح فى أقوال شهود الإثبات بين ما هو ثابت بالتحقيقات وبين ما دون بمحاضر الجلسات وبين ما تضمنته محاضر التحريات المرفقة بالأوراق .

١٠- انعدام أدلة الثبوت فى مجال الإسناد الجنائى قبل المتهمين .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- وحيث حضر الأستاذ / وفيق صلاح الدين المحامي عن المتهمين المائة وواحد / احمد حسن فواز عطا والمائة وسبعة وتسعون / غريب غنيمي غريب بركات وترافع عنهم ودفع بالدفوع الآتية :

١ - عدم معقولية الاتهامات المسندة للمتهمين ومخالفتها للواقع والعقل والمنطق .

٢ - انتفاء أركان جريمة التجمهر والمقترنة بالقتل والشروع والحرق العمد والإتلاف والتخريب .

٣ - انتفاء أركان جريمة الترويج إلى تعطيل أحكام الدستور ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحريات الشخصية والإضرار بالوحدة الوطنية .

٤ - عدم توافر أركان جريمة حيازة الأسلحة وذخائرها وأدوات تم استخدامها فى التعدى على الأفراد .

٥ - عدم توافر أركان جرائم السرقة والضرب فى حق المتهمين .

- وحيث حضر الأستاذ / إبراهيم حزين المحامي عن المتهمين السابع والثمانون / أشرف رشوان حامد رشوان والمائة وتسعة / أحمد أمين محمد حسن والمائة وعشرة / عزت أمين محمد حسن والمائة وإحدى عشر / علاء ذكى عطيتو محمد وترافع عنهم ودفع بالدفوع الآتية :

١ - انتفاء أركان الاتهامات .

٢ - بطلان القبض والضبط والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس .

٣ - بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والضبط والتفتيش لانعدام التحريات كونها باطلة وعدم جديتها .

٤ - انعدام الدليل المستمد من التحريات التى أجريت على المتهمين فى الأوراق لعدم جديتها وعدم مصداقيتها .

٥ - كيدية الاتهام وتلفيقه واستحالة تصور الواقعة .

٦ - شيوع الاتهام .

٧ - انقطاع صلة المتهمين جميعاً بالواقعة .

٨ - القصور فى التحقيقات .

٩ - التناقض الواضح فى أقوال شهود الإثبات بين ما هو ثابت بالتحقيقات وبين ما دون بمحاضر الجلسات وبين ما تضمنته محاضر التحريات المرفقة بالأوراق .

١٠ - انعدام أدلة الثبوت فى مجال الإسناد الجنائى قبل المتهمين .

- وحيث حضر الأستاذ / محمود مصطفى المحامي عن المتهم الثامن والثلاثون / إسماعيل عبده أحمد حسونة وترافع عنه ودفع بالدفوع الآتية :

١ - كيدية الاتهامات وتلفيقها .

٢ - عدم دستورية المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات .

٣ - بطلان قرار الاتهام لما شابه من غموض وتجهيل .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

٤- قصور تحقيقات النيابة لعدم إلمامها بواقعات الدعوى .

٥- انتفاء صلة المتهم بالاتهامات المسندة إليه .

- وحيث حضر الأستاذ / محمود كريشة المحامي عن المتهم الثاني والخمسون / ياسر محمد موسى محمد وترافع عنه ودفع بالدفوع الآتية :

١- بطلان القبض والضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات وانتفاء وجود حالة من حالات التلبس .

٢- انتفاء أركان الاتهام .

٣- بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والضبط والتفتيش لاعتماده على تحريات باطلة .

٤- انعدام الدليل المستمد من التحريات .

٥- شيوع الاتهام وانقطاع صلة المتهم بالواقعة .

٦- انعدام أدلة الثبوت لعدم جديتها واستحالة تصور الواقعة .

٧- اختلاف محل إقامة المتهم الذى تتضمنه التحريات عن الثابت ببطاقته الشخصية .

- وحيث حضر الأستاذ / سعيد السنباوي والأستاذ / عبد العزيز وهبي المحامين عن المتهمين السابع / احمد محمد مراد محمد الغريب والواحد وخمسون / عبد الحكيم محمد محمود إسماعيل والرابع والخمسون / بكر عويس السيد فراج والسادس والخمسون / عادل محمد السمان حمد والسابع والخمسون / عادل عامر محمد أحمد والتاسع والسبعون / مصطفى كامل محمود إسماعيل والخامس والثمانون / محمود أحمد محمود عثمان والسادس والثمانون / رمضان جودة محمد أحمد والتاسع والثمانون / موسى محمد موسى دياب والثالث والتسعون / محمود عمران السيد عمران والمائة وثمانية / مصطفى هانى أحمد هانى والمائة خمسة عشر / محمد حسن إسماعيل السيد والمائة وثمانية عشر / حسن محمد حسن على والمائة وواحد وعشرون / محمد معوض رمضان مسعد والمائة والثامن والعشرون / محمود عبد الحميد محمد بدران والمائة وواحد وأربعون / مصفى السيد عبد العال متولى والمائة وأربعة وسبعون / مصطفى السيد مصطفى إبراهيم وترافعا عنهم ودفعا بالدفوع الآتية :

١- عدم الاختصاص الولائى للمحكمة العسكرية بنظر الدعوى .

٢- بطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم سؤال المتهمين فى الاتهامات الواردة بقرار الاتهام .

٣- قصور تحقيقات النيابة العامة

٤- انقطاع صلة المتهمين بالواقعة .

٥- عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهمين ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١٠٨ وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٤ جنايات عسكرية السويس ،،، وعدم جواز نظر الدعوى قبل المتهمين ٩٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٨ وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعاوى أرقام ١٤٢ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

٦- عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهمين وذلك لسابقة صدور أمر ضمني بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل هؤلاء المتهمين عن الاتهامات الواردة بأمر الإحالة .

٧- عدم قبول نظر الدعوى لرفعها بغير ذى صفة للمتهم المائة وأربعة وسبعون / مصطفى السيد مصطفى إبراهيم .

٨- عدم الاطمئنان إلى تحريات الأمن الوطني كونها تحريات مكتبية وغير جدية ولا يوجد ثمة دليل يساندها بالأوراق .

٩- بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات .

١٠- كيدية الاتهام وتلفيقه ومحاولة خلق الجريمة .

١١- بطلان القبض والضبط والتفتيش لانتفاء حالة من حالات التلبس .

١٢- انعدام أدلة الثبوت وعدم كفايتها .

١٣- تجهيل الفاعلين فى أحداث يومى ١٤ ، ١٦ / ٨ / ٢٠١٣ داخل محافظة السويس وذلك لأن الأحداث كان بها الآلاف من البشر وأن التحريات لم تحدد دور كل متهم على حدة فى الأحداث .

١٤- شيوع الاتهامات .

١٥- عدم ضبط أى أسلحة أو أدوات مع المتهمين تستخدم فى التعدى أو الحرق أو الإتلاف .

- وحيث حضر الأستاذ / عبد العزيز وهبي المحامي منتدبا عن المتهم المائة وأربعة عشر / أحمد محمد فاضل وترافع عنه ودفع بالدفوع الآتية :

١- عدم قبول نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون كونه لم يتم التحقيق معه أو يتم مواجهته بأى اتهام .

٢- عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهم وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس وأنه قد تم القبض عليه بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ .

٣- شيوع الاتهامات .

- وحيث حضر الأستاذ / سامي السعداوى المحامي عن المتهم ثلاثة وستون / علاء أحمد محمد خلف وترافع عنه ودفع بالدفوع الآتية :

١- بطلان قرار الاتهام الصادر من النيابة العامة لعدم التحقيق مع المتهم طبقا لنص المادة ٢١٤ من قانون أ ج .

٢- عدم جدية التحريات وانعدامها لأن المتهم لم يكن متواجدا بمحافظة السويس منذ ١٢ / ٨ / ٢٠١٣ .

٣- خلو الأوراق من ثمة دليل وعدم وجود المتهم على مسرح الأحداث .

٤- كيدية الاتهام وتلفيقه .

٥- انعدام أدلة الثبوت وعدم كفايتها وعدم وجود إحراز أو شاهد إثبات ضد المتهم .

٦- شيوع الاتهامات

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- وحيث حضر الأستاذ / حسين راضي المحامي عن المتهمين ثلاثة وعشرون / أحمد محمد عيد إبراهيم واربعة وعشرون / أحمد عبد الرحيم أحمد حسانين وأربعة وثلاثون / ناصر سعد حفني خلف الله وخمسة وأربعون / نصر محمد أحمد محمد السباعي وتسعة وخمسون / حسن محمد السمان حمد وتسعة وستون / ياسر محمود أحمد عبد العزيز والسبعون / شعبان عبد الرحمن محمد عبد الفضيل والمائة وسبعة وخمسون / رضوان السيد رضوان محمود وترافع عنهم ودفع :

١ - عدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى ووجوب إحالتها إلى نيابة السويس طبقاً لنص المواد ٥ ، ٩٥ من قانون العقوبات والمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

٢ - عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ طبقاً لنص المادة ٢٥ لسنة ١٤٨ الصادر في ٢٠١٤/١٠/٢٧ كونه لم يصدر له مذكرة إيضاحية توضح فيها ما هو المقصود بالمباني المطلوب تحصينها ، كما أنه لا يجوز تطبيق ذلك القرار بأثر رجعي .

٣ - بطلان القبض والضبط والتفتيش لانتفاء حالة من حالات التلبس .

٤ - بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وعدم صدور أذن قضائي مسبب طبقاً لنص المادة ٩١ الفقرة الثالثة من قانون أ ج .

٥ - بطلان تحريات الأمن الوطني كونها تحريات مكتبية وغير جدية وإخفاء مصدرها وعدم صحتها وصوريتها واصطناعها .

٦ - بطلان تحقيقات النيابة العامة لإخلالها بمبدأ حيدة التحقيقات طبقاً لنص المادة ٣٠١ من تعليمات النيابة العامة .

٧ - بطلان تحقيقات النيابة العامة طبقاً لنص المادة ٢٠٦ فقرة أولى من قانون أ ج بالنسبة للمتهمين أربعة وعشرون / أحمد عبد الرحيم أحمد حسانين وتسعة وستون / ياسر محمود أحمد عبد العزيز .

٨ - تناقض أقوال شهود الإثبات وتضاربها مع بعضها أمام النيابة العامة وأمام المحكمة .

٩ - انتفاء عناصر الاتفاق الجنائي وكافة صور الاشتراك .

١٠ - عدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الاتهامات الواردة بقرار الاتهام المؤثمة بالمواد ٨٦ ، ٨٦ مكرر فقرة ١ ، ٢ ، ٣ / ٨٦ مكرر أ فقرة ٢ ، ٣ .

١١ - انتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة التجمهر .

١٢ - انتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة نص المادة ٨٦ وما تلاها .

١٣ - انتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة الإتلاف .

١٤ - انتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة نص المادة ١٠٢ فقرة أ عقوبات .

١٥ - استبعاد نصوص المواد ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات .

١٦ - استبعاد نصوص المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ الفقرة الثانية ، ٢٣٥ من قانون العقوبات .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

١٧- انتفاء الركن المادى والمعنوى للجرائم المطالب باستبعادها فى الدفع السابق ،

١٨- انتفاء الركن المادى والمعنوى لجريمة البلطجة ،

١٩- انفراد ضابط الواقعة بعملية الضبط وحجب باقى أفراد القوة ،

٢٠- كيدية الاتهام وتلفيقه ،

٢١- شيوع الاتهامات ،

٢٢- بطلان إجراءات المحاكمة طبقاً لنص المادة ٣٠٢ من قانون أ ج فيما يتعلق بالإحراز وإعداد تقرير مفصل عنها ،

٢٣- بطلان أمر الإحالة لاشتماله على جرائم لم يتم التحقيق فيها طبقاً لنص المادة ١٢٣ من قانون أ ج بخصوص المتهمين أرقام أربعة وثلاثون / ناصر سعد حفنى خلف الله والمائة وسبعة وخمسون / رضوان السيد رضوان محمود ،

٢٤- اضطراب صورة الواقعة فى ذهن النيابة العامة ومن بعدها النيابة العسكرية لتجهيل قرار الاتهام كونه لا يشتمل على وصف محدد للجرائم ويتصف بالشيوع ،

٢٥- عدم وجود دليل بالأوراق لإسناد الاتهامات للمتهمين طبقاً لنص المادة ٣١٠ من قانون أ ج ،

٢٦- عدم دستورية نص المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات وذلك لعدم عرضهما على مجلس الشعب المنعقد فى غضون عام ٢٠١٢ فى خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ بدء جلسات ذلك المجلس بالمخالفة لنص المادة ١٥٦ من الدستور ،

٢٧- عدم دستورية قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ كونه قرار وليس قانون وفقاً لما انتهى إليه تقرير هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة فى الطعن رقم ٤٦٨٢٦ لسنة ٦٠ قضائى المقدم ضده أمامها بالمجلس سالف البيان ،

- وحيث حضر الأستاذ / أحمد نور الدين المحامى عن المتهم المائة وثلاثة عشر / محمود عبد الهادى عباس محمد وترافع عنه ودفع بالدفوع الآتية :

١- عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهم وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس ،

٢- بطلان القبض والضبط والتفتيش لانتفاء حالة من حالات التلبس ،

٣- خلو الأوراق من ثمة دليل وعدم وجود المتهم على مسرح الأحداث ،

٤- بطلان التحريات المحررة بمعرفة ضباط الأمن الوطنى كونها تحريات مكتبية وغير جدية ،

٥- تذرع المتهم بالإنكار ،

٦- خلو الأوراق من ثمة شاهد إثبات شاهد المتهم أو سمعه ،

٧- كيدية الاتهام وتلفيقه ،

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

٨- انتفاء حالة التلبس المنصوص عليها بالمادة ٣٠ من قانون أ ج .

- وحيث حضر الأستاذ / هيثم فارس المحامى عن المتهم المائة وستة عشر / محمد محمد عبد الرحمن وترافع عنه ودفع بالدفوع الآتية :

١- انتفاء أركان الاتهام .

٢- بطلان القبض والضبط والتفتيش لكون المتهم كان مقبوض عليه فى القضية رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣ ج . ع . السويس .

٣- كيدية الاتهام وتلفيقه .

٤- عدم جدية التحريات وعدم صحتها .

٥- انقطاع صلة المتهم بأدلة الواقعة .

٦- انعدام أدلة الثبوت وعدم كفايتها .

- وحيث حضر الأستاذ / طارق عبد المنعم المحامى عن المتهمين الواحد وسبعون / أحمد نور الدين منصور عبد العزيز وأثنين وسبعون / فوزى محمد على محمد وشهرته فوزى الكردى والرابع والثمانون / كامل محمد مصطفى طليبة وسبعة وثمانون / أشرف رشوان حامد رشوان وثلاثة وتسعون / محمود عمران السيد عمران وستة وتسعون / إيهاب مجدى عبد الكريم والمائة وإحدى عشر / علاء ذكى عطيتو محمد والمائة وتسعة عشر / يحى مغاورى الشحات والمائة وثلاثة وعشرون / عاطف محمد عفيفى وترافع عنهم وأنضم إلى سابقيه فيما أبدوه من دفوع وأضاف الدفوع الآتية :

١- بطلان الدليل المستمد من التحريات وشهادة مجريها لاعتمادها على عدم الجدية وعدم المعقولية فضلا عن عدم وجود شهود رؤية .

٢- القصور البين فى تحقيقات النيابة العامة كونها لم تواجه أى من المتهمين بدليل واحد على ما ساقته من اتهامات فضلاً عن عدم التحقيق مع بعض المتهمين وإنكار كافة المتهمين الذين تم التحقيق معهم .

٣- بطلان الدليل المستمد من شهادة الشهود كونها مبنية على الشيوع ودون تحديد دور لأى متهم .

٤- انتفاء صلة المتهمين المحبوسين منذ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ بكافة الاتهامات .

٥- عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهم الثانى والسبعون / فوزى محمد على محمد وشهرته فوزى الكردى وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

٦- بطلان الدليل المستمد من الفيديو والأسطوانة المقدمين ضد المتهم الواحد وسبعون / أحمد نور الدين منصور عبد العزيز .

٧- بطلان الدليل المستمد من شهادة أمين الشرطة / شعبان إبراهيم لتناقضها بين تحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

٨- انتفاء صلة المتهم أربعة وثمانون / كامل محمد مصطفى طلبية بالواقعة لعدم التحقيق معه وقصور التحقيقات قبله .

٩- عدم معقولية تصور حدوث الواقعة بالنسبة للمتهمين ستة وتسعون / إيهاب مجدى عبد الكريم والمائة وثلاثة وعشرون / عاطف محمد عفيفى .

- وحيث حضر الأستاذ / عمرو عبده المحامى عن المتهمين المائة وخمسة وعشرون / محمد السيد أحمد عباس والمائة وسبعة وعشرون / وليد محمد عبد الواحد وترافع عنهما ودفع بالدفوع الآتية :

١- عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهم المائة وخمسة وعشرون / محمد السيد أحمد عباس وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس وعدم جواز نظر الدعوى قبل المتهم المائة وسبعة وعشرون / وليد محمد عبد الواحد وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

٢- انقطاع صلة المتهم بكافة الاتهامات كونهم كان مقبوض عليهم من قبلها .

٣- استحالة تصور الواقعة .

٤- انتفاء أركان كافة الجرائم .

٥- خلو الأوراق من ثمة دليل ضدهم .

٦- عدم ضبط أى أسلحة مع المتهمين .

٧- عدم جدية التحريات كونها مكتبية .

٨- كيدية الاتهام وتلفيقه .

٩- شيوع الاتهامات .

- وحيث حضر الأستاذ / عادل محمد عوض المحامى عن المتهمين الواحد والسبعون / أحمد نور الدين منصور والثانى والسبعون فوزى محمد على محمد وشهرته فوزى الكردى والسادس والتسعون / إيهاب مجدى عبد الكريم والسابع والتسعون / سامح غريب محمد والثامن والتسعون / عاطف فتحى محمد والتاسع والتسعون / حسين أحمد حسين والمائة واثنين / أحمد محمد بكرى والمائة وثلاثة / يونس محمد أبو الدهب والمائة وستة / علاء عبده محمد أحمد والمائة وسبعة / محمد أنور حزين السمان والمائة وستة عشر / محمد محمد عبد الرحمن والمائة وتسعة عشر / يحى مغاورى الشحات وترافع عنهم ودفع بالدفوع الآتية :

١- بطلان قرار المحامى العام لنيابات السويس بإحالة الدعوى للقضاء العسكرى وذلك بالمخالفة للقانون .

٢- انعدام أوجه الإحالة لصدوره من غير مختص ومن لا يملك بإحالة الدعوى طبقاً للقانون .

٣- عدم الاختصاص الولائى للقضاء العسكرى بنظر الدعوى .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

٤- بطلان التحريات المحررة بمعرفة ضباط الأمن الوطني كونها تحريات مكتبية وغير جدية ولوجود خصومة سابقة بينهم وبين كافة المتهمين .

٥- عدم صلاحية شهادة مجرى التحريات كدليل للإثبات أو أن تعزى التحريات إليها .

٦- عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهم الواحد والسبعون / أحمد نور الدين منصور والثاني والسبعون / فوزى محمد على محمد وشهرته فوزى الكردى والسادس والتسعون / إيهاب مجدى عبد الكريم والسابع والتسعون / سامح غريب محمد والمائة وسبعة / محمد أنور حزين السمان وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعاوى أرقام ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

٧- انتفاء أركان كافة الاتهامات الواردة بقرار الاتهام فى حق المتهمين .

٨- خلو الأوراق من ثمة دليل إسناد على سبيل التعيين والجزم وإن كافة الاتهامات جاءت عامة ومجهلة وبها شيوع .

٩- إن التخصيص فى قضايا معينة لعدد أربعة متهمين يمنع التعميم لذات الفعل فى القضية المنظورة بذلك العدد .

- وحيث حضر الأستاذ / محى الدين مصطفى المحامى عن المتهمين الواحد والسبعون / أحمد نور الدين منصور والثمانون / إبراهيم السيد على محمد والسابع والتسعون / سامح غريب محمد والثامن والتسعون / عاطف فتحى محمد والمائة وأربعة / محمد عبد الله محمود الراوى والمائة وستة / علاء عبده محمد أحمد والمائة وسبعة / محمد أنور حزين السمان والمائة وأربعة عشر / أحمد محمد فاضل أحمد والمائة وسبعة عشر / أحمد إبراهيم حسن محمد وترافع عنهم و أنضم إلى سابقه فيما أبداه من دفوع وأضاف الدفوع الآتية :

١- التصدى فى تحريك الدعوى الجنائية ضد السيد وزير الدفاع لوجود جنود وضباط من الجيش وقت الأحداث كانوا يتعدون على المتظاهرون بالفيديو المقدم للمحكمة من هيئة الدفاع .

٢- عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهم الواحد والسبعون / أحمد نور الدين منصور وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس والمائة وأربعة / محمد عبد الله محمود الراوى والسابع والتسعون / سامح غريب محمد وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي بالنسبة لهما فى الدعوى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس والمائة وسبعة / محمد أنور حزين السمان وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي بالنسبة له فى الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

- وحيث حضر الأستاذ / محمد حسن المحامى عن المتهمين السابع / احمد محمد مراد محمد الغريب والتاسع / أحمد شعراوى عبد الله محمد والخامس والثلاثون / حسن عبد الله حسن وهيب والسادس والثلاثون / منصور محمد سالم إمبابى والستون / عمرو محمد عبد المجيب أحمد والسادس والستون / ناصر صابر عبد الرحمن خليل والسادس والسبعون / أشرف عاطف عطا أبو طالب والثامن والسبعون / سيد حمدان حامد عطية والمائة وسبعة وثلاثون / محمد أحمد حسن على أيوب والمائة وخمسون / أسامة مصطفى محمد نعمة والمائة

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

وخمسة وخمسون / هشام حسن مبارك والمائة وتسعة وخمسون / محمد أحمد مصطفى إبراهيم والمائة وستون/ محمد طلبة عبد العاطي محمد والمائة وثمانية وستون/ على جاد الكريم على سليمان والمائة وأربعة وسبعون / مصطفى السيد مصطفى إبراهيم والمائة وتسعة وسبعون / نصر عاشور محمد السيد أحمد والمائة واثنين وثمانون / السيد زين الدين يوسف بحيرى والمائة وأربعة وثمانون / عماد منصور شمس إسماعيل وترافع عنهم وانضم الى سابقيه فيما أبدوه من دفوع وأضاف الدفوع الآتية :

١ـ بطلان وانعدام كافة محاضر التحريات لعدم جديتها ولقيامها على خصومة مع المتهمين ٠

٢ـ بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والضبط والتفتيش لقيامة على تحريات وهمية ومشوبة بالقصور ٠

٣ـ بطلان شهادات شهود الإثبات سواء القائمين بالضبط أو مجرى التحريات أو المصابين أو أهالى المتوفيين ٠

٤ـ بطلان إجراءات التحقيق وبطلان أمر الإحالة ٠

٥ـ بطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نصوص المواد ٧٠ ، ٢٠٦ مكرر من قانون أ ج ٠

٦ـ كيدية الاتهام وتلفيقه وشيوع الاتهامات ٠

٧ـ انتفاء الظروف المشددة الواردة بقرار الاتهام وهى ظروف سبق الإصرار والنية الإرهابية والاقتران وجميعهم غير متوافرين ٠

٨ـ انتفاء أركان جريمة التجمهر ٠

٩ـ انتفاء أركان جريمة تدبير التجمهر ٠

١٠ـ انتفاء كافة صور الاشتراك على الرغم من عدم وجودها بقرار الاتهام ، وتعديل القيد والوصف ليكون الاتفاق والتحريض والمساعدة بدلاً من التجمهر ٠

١١ـ سقوط مدة الأذن وبطلان القبض على المتهم التاسع / أحمد شعراوى عبد الله محمد لسقوط مدة الحبس الواردة بالأذن ولعدم الاختصاص المكانى للقائم بضبطه وعدم وجود أذن آخر من النيابة العامة للقبض عليه بعد سقوطه ٠

١٢ـ خلو الوراق من أى دليل يقينى وعدم وجود أى دليل ضد أى متهم ٠

١٣ـ استحالة تصور حدوث هذه الوقائع المنسوبة لأيام ١٤ ، ١٦ أغسطس لعام ٢٠١٣ فى محافظة السويس على النحو الوارد بالأوراق ٠

١٤ـ عدم إتيان أى من التقارير الفنية بما هو من شأنه أن يقيم دليل أو إدانة ضد أى متهم ٠

١٥ـ خلو الوراق من ثمة مضبوطات مؤثمة قانوناً مع أى من المتهمين ٠

١٦ـ تناقض الدليل الفنى الوارد فى التقارير السالف بيانها مع المعاينات والتحريات ووقائع الدعوى ٠

١٧ـ انتفاء جميع أركان الاتهامات الواردة بقرار الاتهام ٠

١٨ـ تجهيل مكان وزمان حدوث هذه الوقائع ٠

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

١٩ - بطلان حجز المتهمين لكونهم تم حجزهم أكثر من أربعة وعشرون ساعة بالمخالفة لنص المادة ٣٦ من قانون أ . ج

٢٠ - بطلان كل إجراء ترتب على الأجراءات الباطلة ومستمد منها .

- وحيث حضر الأستاذ / خالد عبد الستار المحامي عن المتهم المائة وثمانية وثمانون / احمد زكريا احمد احمد حسب النبى وترافع عنه ودفع الدفوع الآتية :

١ - بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والضبط والتفتيش لقيامة على تحريات غير جدية .

٢ - انتفاء أركان كافة الجرائم الواردة بقرار الاتهام .

٣ - فساد الدليل المستمد من شهادة الشهود .

٤ - فساد التحريات جملة وتفصيلاً .

٥ - عدم سؤال المتهم بتحقيقات النيابة العامة .

- وحيث حضر الأستاذ / محرم أحمد المحامي عن المتهمين السابع / احمد محمد مراد محمد الغريب والتاسع / أحمد شعراوى عبد الله محمد والعاشر / فرج محمد سليمان عويضة والثانى عشر / أحمد شاذلى حامد محمد والخامس عشر / عبد الفتاح السيد برعى والسابع عشر / حمدى حسين يوسف أبو طالب وترافع عنهم وانضم إلى سابقيه فيما أبدوه من دفوع وأضاف الدفوع الآتية :

١ - عدم جدية التحريات الخاصة بالأمن الوطنى .

٢ - انعدام أدلة الثبوت وعدم كفايتها .

٣ - بطلان التحقيقات لمخالفتها المادة ٣١ من تعليمات النيابة العامة وهناك متهمين لم يتم التحقيق معهم أو توجيه إتهام إليهم .

٤ - مخالفة المادة ٩٧ من الدستور التى تنص على سهولة التقاضى على المتقاضين .

٥ - عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وإعماله بأثر رجعى .

٦ - التمسك بإعمال المادة ٢٤٠ من الدستور .

٧ - انتفاء أركان جريمة التجمهر .

٨ - بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والضبط والتفتيش لقيامة على تحريات غير جدية .

٩ - قصور التحقيقات لعدم عرض المتهم السابع / احمد محمد مراد محمد الغريب على النيابة وسؤاله .

١٠ - انقطاع صلة المتهمين بالواقعة .

١١ - بطلان التحقيقات لعدم حضور محامى مع المتهم العاشر / فرج محمد سليمان عويضة .

١٢ - عدم تواجد المتهم الثانى عشر / أحمد شاذلى حامد محمد بمسرح الأحداث وتواجده بجهة عمله .

١٣ - مخالفة المادة ٣٦ من قانون أ ج بالنسبة للمتهم الخامس عشر / عبد الفتاح السيد برعى كونه قد تم القبض عليه يوم ٣٠ / ٧ ولم يعرض على النيابة سوى ٦ / ٨ .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- وحيث حضر الأستاذ / علاء عبد الرحمن المحامي عن المتهمين الثامن والثلاثون / إسماعيل عبده أحمد حسونة والسادس والخمسون / عادل محمد السمان حمد والواحد وستون / أشرف طه عبد السلام حسين والثاني والستون / محمد عبد الوهاب شرف الدين والرابع والستون / أحمد محمد رضوان بدر والثمانون / إبراهيم السيد علي محمد والثالث والثمانون / علاء عبد العزيز محمد عبد الغني والمائة واثنين وعشرون / رياض جمال الدين عبد الرحمن عبد المحسن والمائة وثمانون / علي يوسف علي حسن وترافع عنهم وانضم إلى سابقيه فيما أبدوه من دفوع وأضاف الدفوع الآتية :

١ - طلب عرض المتهم الثامن والثلاثون / إسماعيل عبده أحمد حسونة على الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه وبيان حالته الصحية وبيان مدى قدرته الصحية في ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه من عدمه .

٢ - عدم الاختصاص الولائي للمحكمة العسكرية بنظر الدعوى لمخالفة ذلك نصوص المواد ٣٣١ ، ٣٣٢ من قانون ا ج ، ٩٧ ، ٢٠٤ من الدستور .

٣ - بطلان قرار الإحالة لمخالفته صحيح القانون والمستقر عليه قضائيا وذلك للآتي :

أ - تطبيق القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بأثر رجعي .

ب - الأمر بالإحالة رئيس نيابة وليس محامي عام .

ج - عدم سؤال بعض من المتهمين سواء بالنيابة العامة أو النيابة العسكرية وكان يجب على الأخيرة بإعادة التحقيق مرة أخرى .

٤ - عدم دستورية المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات طبقاً للمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا وكذلك لمخالفتهما القواعد الدستورية الراسخة والتي نص عليها دستور ١٩٧١ في المادة ١٤٧ .

٥ - استبعاد قانون التجمهر وإعمال قانون التظاهر تطبيقاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم بالمادة ٥ من قانون العقوبات .

٦ - انتفاء أركان جريمة التجمهر .

٧ - عدم توجيه جرائم القتل والحرق للمتهم الواحد وستون / أشرف طه عبد السلام حسين بتحقيقات النيابة العامة .

٨ - عدم وجود ثمة توقيعات لأي متهم بكافة محاضر جمع الاستدلالات .

٩ - بطلان التحقيقات لصدور أمر حبس احتياطي للمتهم الثاني والستون / محمد عبد الوهاب شرف الدين بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ لمدة خمسة عشر يوماً وتم تجديده بعد مضي المدة بحوالي ثلاثة أيام بتاريخ ٣٠/ ١٠ / ٢٠١٣ .

١٠ - عدم سؤال كلاً من المتهمين الرابع والستون / أحمد محمد رضوان بدر والثمانون / إبراهيم السيد علي محمد والثالث والثمانون / علاء عبد العزيز محمد عبد الغني بتحقيقات النيابة نهائياً بما يبطل تلك التحقيقات .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

١١ - عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهم المائة واثنين وعشرون / رياض جمال الدين عبد الرحمن عبد المحسن وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

١٢ - تكريم المتهم المائة وثمانون / على يوسف على حسن من قبل السيد وزير الدفاع .

- وحيث حضر الأستاذ / سالم عبد الله المحامى عن المتهمين السابع والستون / عصام كمال على قاسم والخامس والتسعون / سيد جابر رجب رضوان والمائة وأربعة وعشرون / عاشور عبد الفتاح محمود والمائة واثنين وأربعون / أحمد مصطفى محمد مصطفى المستكاوى والمائة وتسعة وأربعون / محمد السيد محمد محمود وترافع عنهم ودفع بالدفوع الآتية :

١ - عدم الاختصاص الولائى للمحكمة العسكرية بنظر الدعوى .

٢ - زوال الأثر القانونى للقانون بمرسوم رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ والمتضمن إضافة المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ لقانون العقوبات لعدم عرضهما على المجلس التشريعى فى عام ٢٠١٢ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إنعقاده .

٣ - بطلان تحريات الأمن الوطنى لعدم جديتها ولقيامها على خصومة مع المتهمين .

٤ - بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والضبط والتفتيش لقيامة على تحريات غير جدية .

٥ - بطلان أمر الإحالة لانعدام أدلة الثبوت .

٦ - انتفاء أركان جريمة التجمهر وجميع جرائم قرار الاتهام .

٧ - بطلان التحقيقات التى أجريت مع المتهم السابع والستون / عصام كمال على قاسم وذلك لسقوط مدة حجزه القانونى لتجاوزها الأربعة وعشرون ساعة بالمخالفة للمادة ٣٦ من قانون أ ج كونه تم القبض عليه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ وتم عرضه على النيابة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٥ .

٨ - انتفاء صلة المتهمين الخامس والتسعون / سيد جابر رجب رضوان والمائة وأربعة وعشرون / عاشور عبد الفتاح محمود بالواقعة كونهما كانا متواجدين فى الحبس على ذمة القضية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

٩ - عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهمين الخامس والتسعون / سيد جابر رجب رضوان والمائة وأربعة وعشرون / عاشور عبد الفتاح محمود وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

١٠ - بطلان القبض على المتهم المائة وتسعة وأربعون / محمد السيد محمد محمود لسقوط أذن القبض والتفتيش الصادر بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ حيث تم القبض عليه بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠١٥ دون تجديد الأذن الذى كانت مدته ثلاثون يوما فقط وقرار الإحالة كان يخلو من ثمة قرار بضبط وإحضار المتهمين الهاربين .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- وحيث حضر الأستاذ / طارق محمد سعدى المحامى عن المتهمين السابع والعشرون / جودة محمد عبد الرحمن محمد والتاسع والثلاثون / حمدى السيد برعى عبد المقصود والثانى وأربعون / برعى السيد برعى عبد المقصود والسابع وأربعون / السيد محمد إبراهيم عبد الله والخامس والخمسون / محمد إبراهيم عبد الفتاح البطراوى والثامن والخمسون / ياسر محمود عبد العزيز محمود والسابع والتسعون/ سامح غريب محمد على والمائة وخمسة عشر / محمد حسن إسماعيل السيد والمائة وأربعون / محمود محمد عبد الظاهر محمود والمائة وستة وسبعون / محمود على حامد على والمائة وسبعة وتسعون / غريب غنيمى غريب بركات وترافع عنهم ودفع بالدفوع الآتية :

١ - استحالة تصور حدوث الواقعة على النحو الوارد بالتحقيقات .

٢ - بطلان أمر الإحالة من ثلاثة وجوه :

ا- اشتماله على جرائم لم يتم التحقيق فيها مع المتهمين الخامس والخمسون / محمد إبراهيم عبد الفتاح البطراوى والسابع والتسعون / سامح غريب محمد على والمائة وسبعة وتسعون / غريب غنيمى غريب بركات .

ب- تجهيل الوقائع المنسوبة للمتهمين وشيوعها مع المتهمين بالمخالفة للمادة ١٦٠ من قانون أ ج .

ج- اضطراب صورة الدعوى لدى النيابة العامة .

٣ - بطلان التحقيقات لمخالفة المادة ٢٠٦ من قانون أ ج بالنسبة للمتهمين الثانى وأربعون / برعى السيد برعى عبد المقصود والسابع وأربعون / السيد محمد إبراهيم عبد الله والسابع والتسعون / سامح غريب محمد على والمائة وخمسة عشر / محمد حسن إسماعيل السيد .

٤ - بطلان محاضر التحريات المرفقة لإصدارها من غير مختص بحسبان أنهم ليسوا من مأمورى الضبط القضائى وفقا لنص المادة ٢٣ من قانون أ ج وما ترتب على ذلك من بطلان تحرياتهم وأقوالهم وأذن النيابة الصادر بناءاً عليها وبطلان التحريات كونها مكتبية ولحجب المصادر .

٥ - بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والضبط والتفتيش لقيامة على تحريات غير جدية .

٦ - بطلان القبض والتفتيش لمخالفتها المادتين ٣٦ ، ٥٠ من قانون أ ج بالنسبة للمتهمين السابع وأربعون / السيد محمد إبراهيم عبد الله والمائة وستة وسبعون / محمود على حامد على .

٧ - بطلان التحقيقات لعدم حيدة النيابة العامة لوجود أسئلة تعبر عن وجهة نظر سياسية بعيدة عن وقائع الدعوى .

٨ - كيدية الاتهامات وتلفيقها .

٩ - شيوع الاتهامات .

١٠ - عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهم السابع والتسعون / سامح غريب محمد على وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس وقبل المتهم المائة وخمسة عشر / محمد حسن إسماعيل السيد وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

١١ - عدم انطباق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ على الواقعة ووجوبية تطبيق قانون التظاهر ٠

١٢ - انتفاء أركان جريمة التجمهر وجميع جرائم قرار الاتهام ٠

- وحيث حضر الأستاذ / إيهاب سالم المحامي عن المتهم المائة واثنين / احمد محمد بكرى محمد وترافع عنه ودفع بالدفوع الآتية :

١ - انتفاء أركان كافة الجرائم الواردة بقرار الاتهام لعدم وجود المتهم على مسرح الأحداث ٠

٢ - عدم وجود دليل يقينى يصح معه إسناد الاتهامات ٠

٣ - كيدية الاتهام وتلفيقه ٠

٤ - بطلان تحريات المباحث والأمن الوطنى كونها مكتبية ٠

٥ - عدم وجود ثمة شاهد رؤية بالأوراق ٠

٦ - الأدلة الواردة بالقائمة قاصرة عن إسناد الأدلة للمتهم ٠

٧ - شيوع الاتهامات ٠

٨ - عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهم المذكور وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس ٠

- وحيث حضر الأستاذة / هويدا مصطفى سالم المحامية عن المتهمين المائة وثلاثة عشر/ محمود عبد الهادى عباس محمد والمائة وعشرون / عبد الرحمن عبد الحفيظ عبده وترافعت عنهم وانضمت إلى سابقيها فيما أبدوه من دفوع وأضافت الدفوع الآتية :

١ - عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهم المائة وثلاثة عشر/ محمود عبد الهادى عباس محمد وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس وقبل المتهم المائة وعشرون / عبد الرحمن عبد الحفيظ عبده وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس ٠

٢ - انتفاء أركان كافة الجرائم الواردة بقرار الاتهام ٠

٣ - بطلان التحريات المباحث والأمن الوطنى كونها مكتبية ٠

٤ - بطلان الدليل المستمد من كافة الشهود الوارد أسمائهم بقائمة أدلة الثبوت ٠

- وحيث حضر الأستاذ / نبيل عزت المحامي عن المتهم المائة وأربعة وأربعون / محمد أحمد على ريده وترافع عنه ودفع بالدفوع الآتية :

١ - عدم الاختصاص الولائى للقضاء العسكري بنظر الدعوى ٠

٢ - كيدية الاتهام وتلفيقه من جانب الأمن الوطنى ٠

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

٣- قيام مأمور الضبط القضائى القائم بالضبط بدس المضبوطات عليه .

٤- عدم جدية التحريات التى أجريت بشأن هذه الدعوى كونها مكتبية تعبر عن وجهة نظر مجريها وتفتقد إلى ثمة دليل بالأوراق على صحتها .

٥- تناقض أقوال النقيب / كريم محمود القائم بالضبط فى تحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة بشأن مكان ضبط المضبوطات التى تنسبها إلى المتهم .

٦- بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والضبط والتفتيش لقيامة على تحريات غير جدية .

٧- بطلان شهادة القائم بالتحرى النقيب / أحمد على حسن أمام النيابة وأمام المحكمة لكونه هو الذى حرر مذكرة التحرى وجاءت شهادته متناقضة لما تضمنه تلك المذكرة .

٨- بطلان قرار الاتهام لاشتماله على اجتهادات وجرائم تعد هى الأشد ومع ذلك فلم يتم مواجهة المتهم المذكور بها واستجوابه بشأنها .

٩- القصور المبطل لتحقيقات النيابة .

١٠- انتفاء اشتراك المتهم المذكور فى ارتكاب أيا من الجرائم المسندة إليه بقرار الاتهام .

١١- عدم وجود دليل يقينى على قيام علاقة أو اتفاق بين المتهم المذكور وباقى المتهمين على ارتكاب الأفعال الواردة بقرار الاتهام .

١٢- انتفاء نية القتل لدى المتهم المذكور وارتكاب سبق الإصرار والترصد وانتفاء صلته بالواقعة لعدم تواجده على مسرح الجريمة وتواجده بمكان آخر هى جهة عمله بموجب شهادة رسمية تؤكد ذلك .

١٣- عدم ضبط أية أسلحة نارية او بيضاء أو مفرقعات أو أدوات مع المتهم وانتفاء صلته بها بالذات أو بالواسطة .

١٤- عدم ضبط المتهم أثناء قيامه بتعطيل الدستور بالقول أو الكتابة أو الإضرار بالوحدة الوطنية .

- وحيث حضر الأستاذ / أحمد إبراهيم المحامى عن المتهمين التاسع والتسعون / حسين أحمد حسين محمود والمائة وأربعة وستون / محمد مصطفى محمد عبد الحميد والمائة وسبعة وستون/ محمد أحمد فوزى السيد والمائة وسبعون / السيد محمود عبد الرحمن عبد البر والمائة وواحد وثمانون / مصطفى محمد سليمان عويضة وترافع وانضم إلى سابقيه فيما أبدوه من دفوع وأضاف الدفوع الآتية:

١- انتفاء أركان كافة الجرائم الواردة بقرار الاتهام .

٢- بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والضبط والتفتيش لقيامة على تحريات غير جدية .

٣- بطلان التحريات لعدم جديتها وعدم كفايتها وعدم معرفة المصدر .

٤- عدم صلة المتهمين بكافة الجرائم الواردة بقرار الاتهام لعدم وجودهم على مسرح الأحداث .

٥- عدم وجود دليل يقينى يصح معه الإسناد فى حق المتهمين .

٦- بطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم صحتها وقصورها وعدم حيدتها .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

٧- كيدية الاتهام وتلفيقه من جانب الأمن الوطني .

٨- بطلان المحاكمة لغياب أوراق فى الدعوى من أمام القضاة ومن أمام الدفاع بالنسبة للمتهمين المائة وأربعة وستون / محمد مصطفى محمد عبد الحميد والمائة وواحد وثمانون / مصطفى محمد سليمان عويضة حيث لا توجد لهم تحقيقات أمام النيابة أو تحقيق مع الضباط بشأنهم .

٩- الخطأ فى أسم المتهم التاسع والتسعون / حسين أحمد حسين محمود فضلاً عن كونه كان محبوساً منذ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ على ذمة القضية قم ١٥٥ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

١٠- عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهم التاسع والتسعون / حسين أحمد حسين محمود وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي فى الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

١١- عدم سؤال المتهم المائة وأربعة وستون / محمد مصطفى محمد عبد الحميد فى تحقيقات النيابة العامة .

- وحيث حضر الأستاذ / عبد الستار القاضى المحامى عن المتهمين الثانى والعشرون / طارق محمد عيسى محمدين والتاسع والعشرون / محمد محروس جمعة إسماعيل والثالث والثلاثون / نوح سليمان ممدوح دراز والواحد وأربعون / إبراهيم عبد الرحمن الباز عوض والتاسع والأربعون / نادر أحمد محمد أبو الخير والسابع والخمسون / عادل عامر محمد أحمد والثامن والستون / عادل يوسف الصيفى على والمائة وواحد وأربعون / مصطفى السيد عبد العال متولى وترافع عنهم وانضم إلى سابقيه فيما أبدوه من دفوع وأضاف الدفوع الآتية :

١- بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والضبط والتفتيش لقيامة على تحريات غير جدية .

٢- بطلان التحريات لعدم جديتها وعدم كفايتها وعدم معرفة المصدر .

٣- عدم معقولية الواقعة كما صورها محررى محاضر الضبط والتحرى .

٤- كيدية الاتهام وتلفيقه .

٥- عدم وجود دليل يقينى بالأوراق .

٦- عدم وجود شهود على صحة إسناد الاتهامات للمتهمين .

٧- عدم وجود المتهمين أو ضبطهم على مسرح الأحداث وعدم وجود حالة تلبس .

٨- عدم توافر القصد الجنائى لدى المتهمين .

٩- عدم ضبط ثمة مضبوطات مع المتهمين يعد حيازتها جريمة .

١٠- بطلان أمر الإحالة حيث جاء مجهلاً وغير مفصل ومحدد لجريمة لكل متهم على حدة وأدلة الثبوت الخاصة به وعدم الاطمئنان لما ورد بالتحقيقات لما أصابها من وهن وتعارض .

١١- عدم وجود ثمة بلاغ ضد أى متهم بواقعة محددة .

١٢- انتفاء صلة المتهمين بالواقعة .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

١٣ - خلو الأوراق من صور أو أدلة تدل على لقاءات بين المتهمين .

١٤ - انتفاء جريمة التحريض .

١٥ - اعتصام المتهمين بالإنكار .

١٦ - بطلان القبض على بعض المتهمين لعدم سؤالهم في تحقيقات النيابة العامة .

١٧ - بطلان أمر الإحالة لمخالفة المادة ٢١٤ من قانون أ ج .

١٨ - إحالة الدعوى إلى النيابة العامة مع توصية المحكمة بتشكيل لجنة قضائية لإعادة التحقيق وتقديم المتهمين الحقيقيين والأدلة على ارتكاب الوقائع .

١٩ - عدم سؤال المتهمين الثاني والعشرون / طارق محمد عيسى محمدين والتاسع والعشرون / محمد محروس جمعة إسماعيل في تحقيقات النيابة العامة .

٢٠ - عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهم الثامن والستون / عادل يوسف الصيفي على وذلك لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي في الدعوى رقم ١٣٥٧ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف السويس .

٢١ - بطلان التحقيق مع المتهم المائة وواحد وأربعون / مصطفى السيد عبد العال متولي لمخالفة المادة ٢٠٦ من قانون أ ج لكون من حقق معه بدرجة وكيل نيابة فقط .

- وحيث تخلص واقعة الدعوى : حسبما حصلتها المحكمة واستقرت في عقيدتها واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أنه وبتاريخ ١٤ ، ١٦ أغسطس لعام ٢٠١٣ وما أن وقعت أحداث عنف السويس على أثر قيام وزارة الداخلية بفض اعتصامي رابعة العدوية وميدان النهضة تجمهر عدة آلاف وقاموا بارتكاب جرائم استعراض القوة والعنف والإتلاف والحرق والتخريب للممتلكات العامة والخاصة ، وقد دلت التحريات السرية التي أجراها كلاً من العقيد / ياسر الحاج علي ، الرائد / أحمد محمد هلال ، النقيب / أحمد علي حسن – الضباط بفرع قطاع الأمن الوطني بالسويس ، العقيد / ياسر محمد زايد - رئيس قسم البحث الجنائي بمديرية أمن السويس - على قيام المتهمين من الأول وحتى الثالث وهم /محمد بديع عبد المجيد سامي ، محمد محمد إبراهيم البلتاجي ، صفوت حمودة حجازي رمضان وآخرين في تاريخ سابق بعقد لقاء سري بإحدى الغرف الملحقة بمسجد رابعة العدوية تم خلاله الاتفاق على الإجراءات التصعيدية التي ستقوم بها جماعة الأخوان في حال قيام وزارة الداخلية بفض اعتصامي رابعة العدوية وميدان النهضة حيث صدرت تكليفات من تلك القيادات إلى مسئولي الجماعة بالعديد من المحافظات من بينها محافظة السويس بتدبير تجمهر من أنصارهم للقيام بأعمال عنف وشغب بمختلف الميادين بالمحافظات واقتحام بعض المباني التابعة لوزارة الداخلية وبعض المؤسسات الهامة والحيوية لخلق حالة من الفوضى العارمة بالبلاد ، ومن أجل ذلك أتفق المتهمين الثلاثة المشار إليهم سلفاً مع المتهمين الرابع / سعد

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

الدين محمد خليفة سعد ، الخامس / حسيني محمود أحمد أبو العينين ، السادس /السيد رأفت السيد العابد ، الثامن/عباس عبد العزيز عباس محمد ، التاسع/أحمد شعراوي عبد الله محمد شعراوي ، العاشر/فرج محمد سليمان عويضة ، الثاني عشر / أحمد شاذلي حامد محمد ، الثالث عشر/طارق أحمد بيومي محمد ، الرابع عشر/أحمد محمود محمد إبراهيم ، الخامس عشر/عبد الفتاح السيد برعي عبد المقصود ، السادس عشر/ أحمد محمد إبراهيم شبانه ، السابع عشر/حمدي حسين يوسف أبو طالب ، التاسع عشر/محمد عبد الله أدم العجيل ، العشرون/عبد الخالق محمد عبد الخالق إبراهيم وهم قيادات تلك الجماعة بمحافظة السويس على تدبير تجمهراً مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر ويكون الغرض منه أيضاً ارتكاب جرائم استعراض القوة والبلطجة والاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف وقد اتحدت إرادتهم على ارتكاب هذه الجرائم سالفة البيان ، فقام المتهمين المذكورين سلفاً بدورهم بحشد عناصر جماعة الإخوان وبعض التيارات الدينية المتشددة والموالية لهم بمختلف أقسام محافظة السويس في حال قيام القوات الأمنية بفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة ودفعهم للتظاهر بكافة مدن المحافظة وتكليف المشاركين فيها بالتعدي على المنشآت العامة والخاصة وأقسام ومراكز الشرطة والقيام بأعمال عنف وشغب ومدهم بالأدوات التي تستخدم في أعمال العنف للتعدي على تلك المنشآت والممتلكات العامة والخاصة بهدف أحداث حالة من الفوضى والفراغ الأمني للسيطرة على هذه المنشآت الحكومية الهامة بأنحاء المحافظة في أطار محاولة السيطرة على مقاليد الحكم بالبلاد باستخدام القوة والإرهاب لتحقيق ذلك ، وكان من بين المنفذين لهذا المخطط الارهابى المتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ وهم (محمود إمام محمد سعد ، طارق محمد عيسى محمدين ، أحمد عبد الرحيم أحمد حسانين ، محمود السعيد أبو الفتوح عبد الرازق ، علي رمضان علي أبو سنه ، علاء سعيد شوقي حسين ، عبد الرحمن يوسف إبراهيم الدسوقي ، مصباح أبو ساطي طنطاوي السيد ، حسن عبد الله حسن وهيب ، منصور محمد سالم إمبابي ، أسامه إبراهيم رياض محمد ، حمدى السيد برعى عبد المقصود ، عماد حمدي أبو النجا عبد العال ، إبراهيم عبد الرحمن الباز عوض ، برعي السيد برعي عبد المقصود ، رضا إبراهيم الدسوقي عبد ربه ، أحمد عبد المنعم محمد موسى ، نصر محمد أحمد محمد

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

السباعي ، شير صدقي إسماعيل حسن ، السيد محمد إبراهيم محمد عبد الله ، أحمد سمير علي حسن ، نادر أحمد محمد أبو الخير ، محفوظ سليمان أبو بكر سليمان ، عبد الحكيم محمد محمود إسماعيل ، ياسر محمد موسى محمد ، منصور حماد صبيح سالم ، عادل محمد السمان حمد ، حسن محمد السمان حمد ، اشرف طه عبد السلام حسين حسن ، محمود السباعي محمود عبد الله ، ناصر صابر عبد الرحمن خليل ، عصام كمال علي قاسم ، عادل يوسف الضيفي علي ، ياسر محمود أحمد عبد العزيز ، شعبان عبد الرحمن محمد عبد الفضيل ، محمد أمين عبد الحليم أبو الحسن ، اشرف توفيق توفيق حامد ، اشرف عاطف عطا أبو طالب ، عرفه محمد محمد محمد رفاعي ، سيد حمدان حامد عطية ، إبراهيم السيد علي محمد ، حسين عيد علي حسن الشافعي ، محسن عبد الحميد أحمد علي ، محمود كامل علام داود ، هلال عبد الحميد هلال بدر ، السيد علي شعبان مرسي ، علي سيد علي أحمد ، عبد الرحمن عبد الحفيظ عبده ، محمد أحمد فتحي ، السيد علي محمد أبو زيد ، أحمد محمدي محمد حسن ، أحمد حسن محمد حسن ، محمد علي عبد الله دسوقي ، غريب علي محمد عبد العال ، محمد إبراهيم يوسف الضيفي ، محمد عبد الستار عبد العظيم ، علي إبراهيم عبد العزيز ، عبد الرحمن رمضان شاهين مصيلحي ، مصطفى محمد إبراهيم مصيلحي ، محمود محمد عبد الظاهر محمود ، أحمد سليمان خضر ، محمد سعد هلال أحمد ، ماجد الحنفي أحمد هلال ، محمد السيد عبد الباسط الدسوقي ، أحمد عبد الإمام جاد الله أحمد ، علاء مصطفى محمد حماد ، هشام حسن مبارك ، محمود كحيل أحمد أبو رحاب ، علاء الدين محمد إسماعيل رضوان ، محمد أحمد مصطفى إبراهيم ، محمد طلبه عبد العاطي محمد ، محمود محمد محمود حامد ، خالد محمد عيسى محمدين ، عبده محمد جيلاني محمد ، محمد حسين إبراهيم عبد العظيم ، محمد السيد عبد الرحمن السيد ، حسان سلامه حسن بركات ، ناصر عبد الرحمن أحمد حسانين ، محمود علي حامد علي ، أحمد طلبه عبد العاطي محمد) وقد حاز سالفي الذكر بعض من الأدوات – عصى ومواد حارقة ومولوتوف - مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية حال تواجدهم بالأماكن التى كانوا يتجمعوا فيها بقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام متضامنين فى ذلك المشروع الإجرامي مع آخرين مجهولين فى أرتكاب جرائم التجمهر واستعراض القوة والعنف والحرق والتخريب وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة مما نتج عنه حرق وإتلاف وتخريب وحدة الحماية المدنية ، نادي ضباط الشرطة ، مدرسة الآباء الفرنسيسكان ، كنيسة الراعي الصالح ، الكنيسة اللاتينية ، سيارتي إطفاء رقمي ٣٧٥ ، ١٣٢/ محافظة ، سيارة إسعاف رقم ص هـ د ٣٥٧ ، منزل المجني عليه / إبراهيم خالد محمد ، مطعم كنتاكي- والمملوك للشركة المصرية للصناعات السياحية- أمريكانا ، السيارات أرقام ط س د ٢٨٦٥ ، ط س د ٢٣٥٩ ، ط س ع ٢٤٨٣ ، ط س أ ٧٩٣١ ، ١٥٤٤٠ ملاكي السويس والمملوكين للمجني عليهم / محمد صلاح سليمان محمود ، إنجي إدوار عطا الله ، علي عبد العال حسن ، نجاح طاهر محمد العراقي ، عبلة يحيى علي إسماعيل ،، ونظراً للأحداث والفوضى التى تعرضت إليها البلاد فى ذلك التوقيت فقد أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعلان حظر التجوال والذى يعمل به اعتباراً من سعت ١٩٠٠ يوم

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

١٤ / ٨ / ٢٠١٣ ، إلا أنه قد ثبت للمحكمة أن المتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٢٠ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ .

وهم (محمود إمام محمد سعد ، طارق محمد عيسى محمدين ، أحمد عبد الرحيم أحمد حسانين ، محمود السعيد أبو الفتوح عبد الرازق ، علي رمضان علي أبو سنه ، علاء سعيد شوقي حسين ، عبد الرحمن يوسف إبراهيم الدسوقي ، مصباح أبو ساطي طنطاوي السيد ، حسن عبد الله حسن وهيب ، منصور محمد سالم إمبابي ، أسامه إبراهيم رياض محمد ، حمدى السيد برعي عبد المقصود ، عماد حمدي أبو النجا عبد العال ، إبراهيم عبد الرحمن الباز عوض ، برعي السيد برعي عبد المقصود ، رضا إبراهيم الدسوقي عبد ربه ، أحمد عبد المنعم محمد موسى ، نصر محمد أحمد محمد السباعي ، خير صدقي إسماعيل حسن ، السيد محمد إبراهيم محمد عبد الله ، أحمد سمير على حسن ، نادر أحمد محمد أبو الخير ، محفوظ سليمان أبو بكر سليمان ، عبد الحكيم محمد محمود إسماعيل ، ياسر محمد موسى محمد ، منصور حماد صبيح سالم ، عادل محمد السمان حمد ، حسن محمد السمان حمد ، اشرف طه عبد السلام حسين حسن ، محمود السباعي محمود عبد الله ، ناصر صابر عبد الرحمن خليل ، عصام كمال على قاسم ، عادل يوسف الضيفي على ، ياسر محمود أحمد عبد العزيز ، شعبان عبد الرحمن محمد عبد الفضيل ، محمد أمين عبد الحليم أبو الحسن ، اشرف توفيق توفيق حامد ، اشرف عاطف عطا أبو طالب ، عرفه محمد محمد محمد رفاعي ، سيد حمدان حامد عطية ، إبراهيم السيد على محمد ، حسين عيد على حسن الشافعي ، محسن عبد الحميد أحمد على ، محمود كامل علام داود ، هلال عبد الحميد هلال بدر ، السيد على شعبان مرسى ، على سيد على أحمد ، عبد الرحمن عبد الحفيظ عبده ، محمد أحمد فتحى ، السيد على محمد أبو زيد ، أحمد محمدي محمد حسن ، أحمد حسن محمد حسن ، محمد على عبد الله دسوقي ، غريب على محمد عبد العال ، محمد إبراهيم يوسف الضيفي ، محمد عبد الستار عبد العظيم ، على إبراهيم عبد العزيز ، عبد الرحمن رمضان شاهين مصيلحي ، مصطفى محمد إبراهيم مصيلحي ، محمود محمد عبد الظاهر محمود ، أحمد سليمان خضر ، محمد سعد هلال أحمد ، ماجد الحنفي أحمد هلال ، محمد السيد عبد الباسط الدسوقي ، أحمد عبد الإمام جاد الله أحمد ، علاء مصطفى محمد حماد ، هشام حسن مبارك ، محمود كحيل أحمد أبو رحاب ، علاء الدين محمد إسماعيل رضوان ، محمد أحمد مصطفى إبراهيم ، محمد طلبه عبد العاطي محمد ، محمود محمد محمود حامد ، خالد محمد عيسى محمدين ، عبده محمد جيلاني محمد ، محمد حسين إبراهيم عبد العظيم ، محمد السيد عبد الرحمن السيد ، حسان سلامه حسن بركات ، ناصر عبد الرحمن أحمد حسانين ، محمود على حامد على ، أحمد طلبه عبد العاطي محمد) لم يلتزموا بذلك القرار واخترقوا ومعهم آخرين مجهولين مواعيد

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

حظر التجوال بدون تصريح وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا . وباطلاع المحكمة على الدعاوى أرقام ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس تبين لها أن المتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام ٧١ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ وهم (أحمد نور الدين منصور عبد العزيز ، فوزي محمد على محمد عبد الرحمن وشهرته (فوزي الكردي)، مصطفى كامل محمود إسماعيل وشهرته مصطفى حورس ، كامل محمد مصطفى طليبه ، محمود محمد محمد عثمان ، رمضان جوده محمد أحمد ، محمود عمران السيد عمران ، سيد جابر رجب رضوان ، إيهاب مجدي عبد الكريم ، سامح غريب محمد على ، عاطف فتحي محمد عبد العزيز ، حسين أحمد حسين محمود ، أحمد حسن فواز عطا ، أحمد محمد بكرى محمد ، يونس محمد أبو دهب عبد العال ، محمد عبد الله محمود الراوي ، أحمد صبحي عبد الله سليم ، علاء عبده محمد أحمد ، محمد أنور حزين السمان ، مصطفى هاني أحمد هاني ، أحمد أمين محمد حسن ، عزت أمين محمد حسن ، علاء زكى عطيتو محمد ، مصطفى محمد صابر ، محمود عبد الهادي عباس محمد ، أحمد محمد فاضل أحمد ، محمد حسن إسماعيل السيد ، محمد محمد عبد الرحمن ، أحمد إبراهيم حسن محمد ، حسن محمد حسن على ، يحي مفاورى الشحات ، محمد معوض رمضان مسعد ، رياض جمال عبد الرحمن عبد المحسن ، عاطف محمد عفيفي ، عاشور عبد الفتاح محمود ، محمد السيد أحمد عباس ، وليد محمد عبد الواحد ، محمود عبد الحميد محمد بدران) قد صدرت ضدهم فى هذه الدعاوى سالفة البيان أحكام نهائية باتة سواء بالإدانة أو البراءة عن ذات الوقائع محل الاتهام الأول (التجمهر) والاتهام المدون بالبند (١) والاتهامات المقترنة به فى الفقرات (ج ، د ، هـ ، و ، ز) والاتهام الوارد بالبند التاسع ، كما أنه قد ثبت للمحكمة أيضا أنه وأثناء قيام الضابط محمد أحمد سليم بقطاع الأمن الوطنى بضبط وتفتيش محل إقامة المتهم التاسع والثلاثون / حمدي السيد برعي عبد المقصود تنفيذاً للإذن الصادر من النيابة العامة فى حق المتهم المذكور فقد قام بضبطه وحال قيامه بتفتيش محل إقامته فقد عثر بداخله علي - فرد خرطوش محلى الصنع – الأمر الذى يثبت معه فى حق المتهم المذكور حيازته وإحرازه بالذات والواسطة سلاح نارى غير مششخن (فرد خرطوش) بدون ترخيص محل الاتهام الوارد بالبند السابع ، وقد باشرت النيابة العامة التحقيق في الواقعة وانتهت إلي إحالة الأوراق إلى النيابة العسكرية استنادا إلى القرار بقانون الصادر من السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ثم انتهت النيابة العسكرية إلى إحالة المتهمين الوارد أسمائهم بقرار الاتهام إلى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

وقد أسندت النيابة العسكرية أيضا للمتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ،

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ .

وهم (محمود إمام محمد سعد ، طارق محمد عيسى محمدين ، أحمد عبد الرحيم أحمد حسانين ، محمود السعيد أبو الفتوح عبد الرازق ، علي رمضان علي أبو سنه ، علاء سعيد شوقي حسين ، عبد الرحمن يوسف إبراهيم الدسوقي ، مصباح أبو ساطي طنطاوي السيد ، حسن عبد الله حسن وهيب ، منصور محمد سالم إمبابي ، أسامه إبراهيم رياض محمد ، عماد حمدي أبو النجا عبد العال ، إبراهيم عبد الرحمن الباز عوض ، برعي السيد برعي عبد المقصود ، رضا إبراهيم الدسوقي عبد ربه ، أحمد عبد المنعم محمد موسى ، نصر محمد أحمد محمد السباعي ، خير صدقي إسماعيل حسن ، السيد محمد إبراهيم محمد عبد الله ، أحمد سمير على حسن ، نادر أحمد محمد أبو الخير ، محفوظ سليمان أبو بكر سليمان ، عبد الحكيم محمد محمود إسماعيل ، ياسر محمد موسى محمد ، منصور حماد صبيح سالم ، عادل محمد السمان حمد ، حسن محمد السمان حمد ، اشرف طه عبد السلام حسين حسن ، محمود السباعي محمود عبد الله ، ناصر صابر عبد الرحمن خليل ، عصام كمال على قاسم ، عادل يوسف الضيفي على ، ياسر محمود أحمد عبد العزيز ، شعبان عبد الرحمن محمد عبد الفضيل ، محمد أمين عبد الحليم أبو الحسن ، اشرف توفيق توفيق حامد ، اشرف عاطف عطا أبو طالب ، عرفه محمد محمد محمد رفاعي ، سيد حمدان حامد عطية ، إبراهيم السيد على محمد ، حسين عيد على حسن الشافعي ، محسن عبد الحميد أحمد على ، محمود كامل علام داود ، هلال عبد الحميد هلال بدر ، السيد على شعبان مرسى ، على سيد على أحمد ، عبد الرحمن عبد الحفيظ عبده ، محمد أحمد فتحى ، السيد على محمد أبو زيد ، أحمد محمدي محمد حسن ، أحمد حسن محمد حسن ، محمد على عبد الله دسوقي ، غريب على محمد عبد العال ، محمد إبراهيم يوسف الضيفي ، محمد عبد الستار عبد العظيم ، على إبراهيم عبد العزيز ، عبد الرحمن رمضان شاهين مصيلحي ، مصطفى محمد إبراهيم مصيلحي ، محمود محمد عبد الظاهر محمود ، أحمد سليمان خضر ، محمد سعد هلال أحمد ، ماجد الحنفي أحمد هلال ، محمد السيد عبد الباسط الدسوقي ، أحمد عبد الإمام جاد الله أحمد ، علاء مصطفى محمد حماد ، هشام حسن مبارك ، محمود كحيل أحمد أبو رحاب ، علاء الدين محمد إسماعيل رضوان ، محمد أحمد مصطفى إبراهيم ، محمد طلبه عبد العاطي محمد ، محمود محمد محمود حامد ، خالد محمد عيسى محمدين ، عبده محمد جبلاني محمد ، محمد حسين إبراهيم عبد العظيم ، محمد السيد عبد الرحمن السيد ، حسان سلامه حسن بركات ، ناصر عبد الرحمن أحمد حسانين ، محمود على

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

حامد علي ، أحمد طلبه عبد العاطي محمد) بأنهم في ذات الزمان والمكان قد اقترنت جريمتهم سالفة البيان بالاتهام الوارد بالبند (١) بالجرائم التالية :-

قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه/ أحمد فتح الله محمد فتح الله عمدا مع سبق الإصرار والترصد ٠٠٠٠

وانه قد اقترنت بجناية القتل أنفة البيان وتقدمتها وتلتها الجنايات التالية :

ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر :

أ- قتلوا وآخرون مجهولون المجني عليه/ أحمد محمد حسن ذكي وثلاثة وثلاثون آخرون والواردة أسماؤهم بالكشف المرفق عمدا مع سبق الإصرار والترصد ٠٠٠٠

ب- شرعوا وآخرون مجهولون في قتل المجني عليه/ طه عبد التواب عبد اللطيف إبراهيم وعشرة آخرون والواردة أسماؤهم بالكشف المرفق عمدا مع سبق الإصرار والترصد ٠٠٠٠٠

٢- روجوا بالقول والكتابة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ٠٠٠٠

٤- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة (بنادق آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها ٠٠٠٠

٥- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر مما تستخدم على الأسلحة سالفة البيان ٠٠٠٠٠٠٠

٦- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية مششخنة (مسدسات) بدون ترخيص ٠٠٠٠

٧- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية غير مششخنه (أفرده خرطوش) بدون ترخيص ٠٠٠٠

٨- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر مما تستخدم على الأسلحة أنفة البيان ٠٠٠٠٠

١٠- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة مواد في حكم المفرقعات (براشوتات والعاب نارية) على النحو المبين بالتحقيقات ٠

١١- سرقوا وآخرون مجهولون المنقولات والمبالغ المالية المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لكنيستي (الراعي الصالح ، اللاتينية) ٠٠٠٠٠

١٢- سرقوا وآخرون مجهولون الدراجة البخارية (التروسيكل) المملوك للمجني عليه / طه عبد التواب عبد اللطيف إبراهيم ٠٠٠٠٠

١٣- ضربوا وآخرون مجهولون المجني عليه / شعبان علي إبراهيم ٠٠٠٠

١٤- سرقوا وآخرون مجهولون الهاتف الجوال والمبلغ المالي المبينين وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكين للمجني عليه/ شعبان على إبراهيم ٠٠٠٠٠٠

١٥- أطلقوا وآخرون مجهولون أعيرة نارية داخل المدن على النحو المبين بالتحقيقات ٠

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- كما أسندت النيابة العسكرية أيضا كافة الاتهامات سالفة البيان - عدا الاتهام السابع - فى حق المتهم المدون اسمه بقرار الاتهام قرين المسلسل رقم ٣٩ وهو / حمدى السيد برعي عبد المقصود .

وقد أسندت النيابة العسكرية أيضا للمتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام ٧١ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ وهم (أحمد نور الدين منصور عبد العزيز ، فوزي محمد على محمد عبد الرحمن وشهرته (فوزي الكردي)، مصطفى كامل محمود إسماعيل وشهرته مصطفى حورس ، كامل محمد مصطفى طلبيه ، محمود محمد محمد عثمان ، رمضان جوده محمد أحمد ، محمود عمران السيد عمران ، سيد جابر رجب رضوان ، إيهاب مجدي عبد الكريم ، سامح غريب محمد على ، عاطف فتحي محمد عبد العزيز ، حسين أحمد حسين محمود ، أحمد حسن فواز عطا ، أحمد محمد بكرى محمد ، يونس محمد أبو دهب عبد العال ، محمد عبد الله محمود الراوي ، أحمد صبحي عبد الله سليم ، علاء عبده محمد أحمد ، محمد أنور حزين السمان ، مصطفى هاني أحمد هاني ، أحمد أمين محمد حسن ، عزت أمين محمد حسن ، علاء زكى عطيتو محمد ، مصطفى محمد صابر ، محمود عبد الهادي عباس محمد ، أحمد محمد فاضل أحمد ، محمد حسن إسماعيل السيد ، محمد محمد عبد الرحمن ، أحمد إبراهيم حسن محمد ، حسن محمد حسن على ، يحي مفاورى الشحات ، محمد معوض رمضان مسعد ، رياض جمال عبد الرحمن عبد المحسن ، عاطف محمد عفيفي ، عاشور عبد الفتاح محمود ، محمد السيد أحمد عباس ، وليد محمد عبد الواحد ، محمود عبد الحميد محمد بدران) بأنهم اخترقوا وآخرين مجهولين مواعيد حظر التجوال بدون تصريح وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات.

- وقد أسندت النيابة العسكرية أيضا للمتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ وهم (محمد بديع عبد المجيد سامي ، محمد محمد إبراهيم البلتاجي ، صفوت حمودة حجازي رمضان ، سعد الدين محمد خليفة سعد ، حسيني محمود أحمد أبو العينين ، السيد رأفت السيد العابد ، عباس عبد العزيز عباس محمد ، أحمد شعراوي عبد الله محمد شعراوي ، فرج محمد سليمان عويضة ، أحمد شاذلي حامد محمد ، طارق أحمد بيومي محمد ، أحمد محمود محمد إبراهيم ، عبد الفتاح السيد برعي عبد المقصود ، أحمد محمد إبراهيم شبانه ، حمدي حسين يوسف أبو طالب ، محمد عبد الله أدم العجيل ، عبد الخالق محمد عبد الخالق إبراهيم) بأنهم في ذات الزمان والمكان :

- ألفوا عصابة هاجمت طائفة من السكان وقاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين على النحو المبين بالأوصاف السابقة على النحو المبين بالتحقيقات.

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- نظموا عصابة وأمدوها بالأموال بغرض الاعتداء على الحرية الشخصية والحقوق العامة للمواطنين على النحو الموضح بالأوصاف السابقة على النحو المبين بالتحقيقات .

- وقد أسندت النيابة العسكرية أيضا للمتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام ٧ ، ١١ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٢٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ وهم (أحمد محمد مراد محمد الغريب ، مجدي مصطفى كمال عثمان الحلفاوي ، بهاء محمد إبراهيم سلامه ، أحمد محمد عيد ابراهيم ، جوده محمد عبد الرحمن محمد ، محمد محروس جمعه إسماعيل ، ربيع أبو المجد أبو بكر عبد العال ، نوح سليمان ممدوح دراز ، ناصر سعد حفني خلف الله ، إسماعيل عبده أحمد حسونة ، بكر عويس السيد فراج ، محمد ابراهيم عبد الفتاح البطراوى ، عادل عامر محمد أحمد ، ياسر محمد عبد العزيز محمود ، عمر محمد عبد المجيب أحمد ، محمد عبد الوهاب شرف الدين ، علاء أحمد محمد خلف ، أحمد محمد رضوان بدر ، علاء الدين محمد أبو الدهب عبد العال ، علاء عبد العزيز محمد عبد الغنى ، أشرف رشوان حامد رشوان ، أحمد زكريا أحمد أحمد حسب النبي ، موسى محمد موسى دياب ، علي محمد الشامي ، محمد أحمد حسن على أيوب ، مصطفى السيد عبد العال متولي ، أحمد مصطفى محمد مصطفى المستكاوى ، محمد رزق سعيد محمد ، محمد أحمد علي ريده ، عبد الباري عبد الباسط أحمد حسن ، محمد السيد محمد محمود ، أسامة مصطفى محمد نعمة ، رضوان السيد رضوان محمود ، محمد مصطفى محمد عبد الحميد ، محمود أحمد فوزي السيد ، على جاد الكريم على سليمان ، السيد محمود عبد الرحمن عبد البر ، مجدي السيد مصطفى ، نبيل عبد العال على المتولي ، نصر عاشور محمد السيد أحمد ، على يوسف على حسن ، مصطفى محمد سليمان عويضه ، السيد زين الدين يوسف بحيري ، عمر خالد عبد الرحمن محمد عامر ، عماد منصور شمس إسماعيل ، أحمد حسن طلبة رمضان ، رياض إبراهيم رياض محمد ، أحمد عصام الدين أحمد ، حسين الشاذلي حسين ، أحمد السيد محمد حسن شلبي ، شريف عادل بيومي أحمد ، إيهاب سمير عبد الغنى ، حسن على عبد الحميد الجوينى ، أحمد عبد الفتاح محمد ، محروس عبد الله محروس عزب ، قرشي على حسن ، غريب غنيمي غريب بركات ، سامح أحمد أحمد السنهابى ، عثمان محمد محمد الموافي) كافة الاتهامات الواردة بقرار الاتهام .

- وحيث تلاحظ للمحكمة وجود خطأ مادى فى قرار الاتهام تمثل فى تكرار أسماء لعدد خمسة متهمين ، حيث تكرر أسم كل متهم منهم بقرار الاتهام تارتين وهم بالترتيب المتهم حسينى محمود أحمد أبو العنين والذى تكرر اسمه قرين المسلسل رقمى (٥ ، ١٥٣) والمتهم عبد الحكيم محمد محمود إسماعيل والذى تكرر أسمه قرين المسلسل رقمى (٥١ ، ١٦٩) والمتهم محمد عبد الوهاب شرف الدين والذى تكرر أسمه قرين المسلسل رقمى

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

(٦٢ ، ١٦٢) والمتهم أحمد محمد رضوان بدر والذى تكرر أسمه قرين المسلسل رقمى (٦٤ ، ١٧٨) والمتهم احمد نور الدين منصور عبد العزيز والذى تكرر أسمه قرين المسلسل رقمى (٧١ ، ١٩١) ، كما ورد للمحكمة أيضا كتاب نيابة السويس العسكرية والذى أرفق به محضر تحقيق يتضمن سؤال المتهم الثالث والثلاثون / نوح سليمان محمود دراز وقد تضمن ذلك المحضر إقرار من المتهم المذكور بأن أسمه الصحيح هو نوح سليمان محمود سليمان وليس كما تضمنه أمر الإحالة ، فقامت المحكمة بما لها من مكنة خولها لها المشرع بمقتضى نصوص المواد ٧٥ من قانون القضاء العسكرى ، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بإصلاح الخطأ المادى الأول منعا لتكرار أسماء المتهمين سالفى الذكر بأمر الإحالة وذلك بحذفها المسلسلات أرقام ١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ١٩١ من أمر الإحالة ثم قامت بتصحيح أسم المتهم مسلسل رقم ٣٣ بأمر الإحالة ليكون نوح سليمان محمود سليمان وقامت المحكمة بتنبيه الدفاع الحاضر عن جميع المتهمين المحبوسين لهذه الإجراءات .

- وحيث ورد للمحكمة أثناء نظر الدعوى كتاب سجن طره المؤرخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٥ والذى يتضمن بأن المتهم الثلاثون/عبد الرحمن يوسف إبراهيم الدسوقي قد توفى نتيجة معاناته من تليف بالكبد وارتفاع فى ضغط الدم وقد أرفق بالكتاب سالف البيان ايضا المحضر رقم ٤٧ ح لسنة ٢٠١٥ قسم شرطة السيدة زينب المحرر بمعرفة الملازم أ / على عباس والذى يتضمن وفاة المسجون / عبد الرحمن يوسف إبراهيم الدسوقي بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠١٥ على أثر إصابته بغيبوبة كبدية وتليف بالكبد وهبوط حاد بالدورة الدموية الأمر الذى لا يسع المحكمة والحال كذلك إلا أن تقضي إعمالاً لنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم سالف الذكر لوفاته .

- وحيث استخدمت المحكمة حقها المخول بمقتضى نص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى وقامت بتعديل وضبط وصف الاتهام الأول (التجمهر) والاتهام المدون بالبند (١) وذلك باستبعاد عبارة (أسلحة نارية) ، وعبارة (بشوارع وميادين الجيش ، الترعة ، الأربعين ، المثلث بمدينة السويس) والمنسوبين إلى المتهمين من الحادي والعشرين وحتى الأخير ليكون أنهم بذات الزمان والمكان سالف البيان :

- اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية :

١- استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموها ضد المجني عليهم الوارد أسمائهم بالأوراق وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم وفرض السطوة عليهم ومقاومة السلطات وتكدير الأمن والسكينة العامة بأن تجمع المتهمون والموالين لهم في مسيرات عدة متوجهين إلى أماكن تواجد

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

المجني عليهم بمدينة السويس بعضهم حاملين أدوات معدة للاعتداء على الأشخاص مما ترتب عليه تعريض حياة المجني عليهم وسلامتهم أموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة .

- كما قامت المحكمة بتعديل وضبط وصف الاتهام الوارد بالفقرة (و) المقترن بالاتهام الوارد بالبند الأول سالف البيان والمنسوب إلى المتهمين من الحادي والعشرين وحتى الأخير وذلك باستبدال (وكان ذلك في زمن هياج وفتنة وبقصد إحداث الرعب بين الناس) بجملة (وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي) اتساقا مع باقي عناصر الاتهامات الواردة بقرار الاتهام ليكون أنهم بذات الزمان والمكان سالف البيان :
- خربوا وآخرون مجهولون عمداً أملاكا عامه سيارتي إطفاء (رقمي ٣٧٥، ١٣٢/ محافظة) وسيارة إسعاف (رقم ص هـ د ٣٥٧) وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

- وقامت المحكمة أيضا بتعديل وضبط وصف الاتهام الوارد بالبند السابع بقرار الاتهام والمنسوب إلى المتهمين من الحادي والعشرون وحتى الأخير وذلك باستبعاد الظرف المشدد (وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام) ليكون أنهم بذات الزمان والمكان سالف البيان :
- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة سلاح نارى غير مششخن (فرد خرطوش) بدون ترخيص على النحو المبين بالتحقيقات .

- كما قامت المحكمة أيضا بتعديل وضبط وصف الاتهام الوارد بالبند التاسع الوارد بقرار الاتهام والمنسوب إلى المتهمين من الحادي والعشرون وحتى الأخير ليكون أنهم بذات الزمان والمكان سالف البيان :
- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أدوات – عصى ومواد حارقة ومولوتوف - مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام على النحو المبين بالتحقيقات .

- وحيث ثبت للمحكمة أن الاتهام الأول (التجمهر) والاتهام المدون بالبند (١) والاتهامات المقترنة به فى الفقرات (ج ، د ، هـ ، و ، ز) والاتهامين الواردين بالبندين الثالث والتاسع قد استقام الدليل علي صحتهم وثبوتهم في حق المتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٢٠ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ وهم (محمود إمام محمد سعد ،

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

طارق محمد عيسى محمدين ، أحمد عبد الرحيم أحمد حسانين ، محمود السعيد أبو الفتوح عبد الرازق ، علي رمضان علي أبو سنه ، علاء سعيد شوقي حسين ، عبد الرحمن يوسف إبراهيم الدسوقي ، مصباح أبو ساطي طنطاوي السيد ، حسن عبد الله حسن وهيب ، منصور محمد سالم إسبابي ، أسامة إبراهيم رياض محمد ، حمدى السيد برعي عبد المقصود ، عماد حمدي أبو النجا عبد العال ، إبراهيم عبد الرحمن الباز عوض ، برعي السيد برعي عبد المقصود ، رضا إبراهيم الدسوقي عبد ربه ، أحمد عبد المنعم محمد موسى ، نصر محمد أحمد محمد السباعي ، خير صدقي إسماعيل حسن ، السيد محمد إبراهيم محمد عبد الله ، أحمد سمير علي حسن ، نادر أحمد محمد أبو الخير ، محفوظ سليمان أبو بكر سليمان ، عبد الحكيم محمد محمود إسماعيل ، ياسر محمد موسى محمد ، منصور حماد صبيح سالم ، عادل محمد السمان حمد ، حسن محمد السمان حمد ، اشرف طه عبد السلام حسين حسن ، محمود السباعي محمود عبد الله ، ناصر صابر عبد الرحمن خليل ، عصام كمال علي قاسم ، عادل يوسف الضيفي علي ، ياسر محمود أحمد عبد العزيز ، شعبان عبد الرحمن محمد عبد الفضيل ، محمد أمين عبد الحليم أبو الحسن ، اشرف توفيق توفيق حامد ، اشرف عاطف عطا أبو طالب ، عرفه محمد محمد محمد رفاعي ، سيد حمدان حامد عطية ، إبراهيم السيد علي محمد ، حسين عيد علي حسن الشافعي ، محسن عبد الحميد أحمد علي ، محمود كامل علام داود ، هلال عبد الحميد هلال بدر ، السيد علي شعبان مرسي ، علي سيد علي أحمد ، عبد الرحمن عبد الحفيظ عبده ، محمد أحمد فتحي ، السيد علي محمد أبو زيد ، أحمد محمدي محمد حسن ، أحمد حسن محمد حسن ، محمد علي عبد الله دسوقي ، غريب علي محمد عبد العال ، محمد إبراهيم يوسف الضيفي ، محمد عبد الستار عبد العظيم ، علي إبراهيم عبد العزيز ، عبد الرحمن رمضان شاهين مصيلحي ، مصطفى محمد إبراهيم مصيلحي ، محمود محمد عبد الظاهر محمود ، أحمد سليمان خضر ، محمد سعد هلال أحمد ، ماجد الحنفي أحمد هلال ، محمد السيد عبد الباسط الدسوقي ، أحمد عبد الإمام جاد الله أحمد ، علاء مصطفى محمد حماد ، هشام حسن مبارك ، محمود كحيل أحمد أبو رحاب ، علاء الدين محمد إسماعيل رضوان ، محمد أحمد مصطفى إبراهيم ، محمد طلبه عبد العاطي محمد ، محمود محمد محمود حامد ، خالد محمد عيسى محمدين ، عبده محمد جيلاني محمد ، محمد حسين إبراهيم عبد العظيم ، محمد السيد عبد الرحمن السيد ، حسان سلامه حسن بركات ، ناصر عبد الرحمن أحمد حسانين ، محمود علي حامد علي ، أحمد طلبه عبد العاطي محمد) ، كما أنه قد تبين للمحكمة أيضاً أن الدليل قد استقام علي صحة وثبوت الاتهام الوارد بالبند السابع بعد تعديله وصفاً فى حق المتهم المدون أسمه بقرار الاتهام قرين المسلسل رقم ٣٩ ، كما أنه قد تبين للمحكمة أيضاً أن الدليل قد استقام علي صحة وثبوت الاتهام الأول (التجمهر) والاتهام المدون بالبند (١) والاتهامات المقترنة به فى الفقرات (ج ، د ، هـ ، و ، ز) والاتهام الوارد بالبند التاسع في حق المتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام ٧١ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ وهم (أحمد نور الدين منصور عبد العزيز ، فوزي محمد على محمد عبد الرحمن وشهرته(فوزي الكردي) ، مصطفى كامل محمود إسماعيل وشهرته مصطفى حورس ، كامل محمد مصطفى طلبيه ، محمود محمد محمد عثمان ، رمضان جوده محمد أحمد ، محمود عمران السيد عمران ، سيد جابر رجب رضوان ، إيهاب مجدي عبد الكريم ، سامح غريب محمد على ، عاطف فتحي محمد عبد العزيز ، حسين أحمد حسين محمود ، أحمد حسن فواز عطا ، أحمد محمد بكرى محمد ، يونس محمد أبو دهب عبد العال ، محمد عبد الله محمود الراوي ، علاء عبده محمد أحمد ، محمد أنور حزين السمان ، مصطفى هاني أحمد هاني ، أحمد أمين محمد حسن ، عزت أمين محمد حسن ، علاء زكى عطيتو محمد ، محمود عبد الهادي عباس محمد ، أحمد محمد فاضل أحمد ، محمد حسن إسماعيل السيد ، محمد محمد عبد الرحمن ، أحمد إبراهيم حسن محمد ، حسن محمد حسن على ، يحي مغاورى الشحات ، محمد معوض رمضان مسعد ، رياض جمال عبد الرحمن عبد المحسن ، عاطف محمد عفيفي ، عاشور عبد الفتاح محمود ، محمد السيد أحمد عباس ، وليد محمد عبد الواحد ، محمود عبد الحميد محمد بدران) ، وقد ثبت للمحكمة أيضاً أن الدليل قد استقام على صحة وثبوت الاتهام الأول في حق المتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ وهم (محمد بديع عبد المجيد سامي ، محمد محمد إبراهيم البلتاجي ، صفوت حمودة حجازي رمضان ، سعد الدين محمد خليفة سعد ، حسيني محمود أحمد أبو العينين ، السيد رأفت السيد العابد ، عباس عبد العزيز عباس محمد ، أحمد شعراوي عبد الله محمد شعراوي ، فرج محمد سليمان عويضة ، أحمد شاذلي حامد محمد ، طارق أحمد بيومي محمد ، أحمد محمود محمد إبراهيم ، عبد الفتاح السيد برعي عبد المقصود ، أحمد محمد إبراهيم شباته ، حمدي حسين يوسف أبو طالب ، محمد عبد الله آدم العجيل ، عبد الخالق محمد عبد الخالق إبراهيم) وآية ذلك كله لما شهد به كلاً من العقيد / ياسر الحاج على ، الرائد / أحمد محمد هلال ، النقيب / أحمد على حسن ، النقيب / محمد أحمد سليم بقطاع الأمن الوطنى ، العقيد / ياسر محمد زايد رئيس قسم البحث الجنائي بمديرية أمن السويس ، الرائد / أحمد عبد العزيز محمود من قوة إدارة الحماية المدنية بالسويس ، أمين شرطة / أيمن يحي سالم محمد - بولكامين نادى ضباط الشرطة ، المدعو / على محمود محمد عوض الله - طباخ بنادى ضباط الشرطة ، الأب / جبرائيل حنا الله بخيت عبد الملاك - راهب رهبنة الفرنسيسكان بمصر ورئيس الدير الكنسى اللاتيني بالسويس ، راوى فكتور مسعد ميخائيل الشهير بشادى - عامل بالكنيسة اللاتينية ، محمود السيد سالمان احمد - صاحب حانوت بجوار الكنيسة اللاتينية ، محمد أبو العرب عبد الحميد عبد الرحمن - صاحب حانوت مجاور للكنيسة اللاتينية ، شريف سيفين سعيد سيفين - أمين سر المجلس الدعوى بكنيسة الراعى الصالح بالسويس ، احمد إبراهيم احمد إبراهيم - وكيل اعدادى مدرسة الآباء الفرنسيسكان ، طارق شحاتة عبد الحكيم شحاتة - مدير مطعم كنتاكى بالسويس ، محمد صلاح سليمان محمود - مالك سيارة تم حرقها ، على عبد العال حسن عبد العال - مالك سيارة تم حرقها ، عبلة يحي على إسماعيل -

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

مالكة سيارة تم حرقها ، نجاح طاهر محمد العراقى - مالك سيارة تم حرقها ، انجي ادوارد عطا الله - مالكة سيارة تم حرقها أمام قضاء الحكم أو بتحقيقات النيابة العامة ، وكذلك أيضا لما أطلعت عليه المحكمة بمضمون محاضر التحريات المحررة بمعرفة العقيد / ياسر الحاج على ، الرائد / أحمد محمد هلال ، النقيب / أحمد على حسن ، العقيد / ياسر محمد زايد ، ولما ثبت للمحكمة أيضاً من إطلاعها على تقرير قسم الأدلة الجنائية بالسويس بشأن الفرد الخرطوش المضبوط بحوزة المتهم / حمدى السيد برعى ، وتقرير قسم الأدلة الجنائية بالسويس بشأن سبب نشوب الحريق بالكنيسة اللاتينية ، وتقرير قسم الأدلة الجنائية بالسويس بشأن سبب نشوب الحريق بمدرسة الآباء الفرنسيسكان ، وتقرير قسم الأدلة الجنائية بالسويس بشأن سبب نشوب الحريق بنادي الشرطة بالسويس ، وتقرير قسم الأدلة الجنائية بالسويس بشأن سبب نشوب الحريق بدير الراهبات وكنيسة الراعي الصالح ، وتقارير قسم الأدلة الجنائية بالسويس بشأن فحص السيارات المحروقة خاصة المجني عليهم / محمد صلاح سليمان محمود ، على عبد العال حسن عبد العال ، عبلة يحي على إسماعيل ، نجاح طاهر محمد العراقى ، انجي ادوارد عطا الله المرفقين بأوراق الدعوى .

- وحيث شهد العقيد / ياسر الحاج على – من قوة قطاع الأمن الوطنى بالسويس - أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة بأن تحرياته أسفرت عن قيام قيادات جماعة الإخوان المسلمين - أعضاء مكتب الإرشاد وبعض التيارات الدينية المتشددة - وعلى رأسهم المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين محمد بديع عبد المجيد سامي بعقد لقاء سري بإحدى الغرف الملحقة بمسجد رابعة العدوية بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠١٣ تم خلاله الاتفاق على الإجراءات التصعيدية التي ستقوم بها الجماعة في حال قيام وزارة الداخلية بفض اعتصامي رابعة العدوية وميدان النهضة حيث صدرت تكليفات من تلك القيادات إلى مسئولي الجماعة بالعديد من المحافظات وكان من بينها محافظة السويس للقيام بأعمال عنف وشغب بمختلف الميادين بالمحافظات واقتحام بعض أقسام الشرطة وبعض المؤسسات الهامة والحيوية لخلق حالة من الفوضى العارمة بالبلاد ، وفى سبيل ذلك تم تكليف القيادى الأخوانى / سعد الدين محمد خليفة سعد مسئول المكتب الادارى لجماعة الأخوان بالسويس بعقد لقاء سرى بمنزله بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠١٣ وقد شارك فى ذلك اللقاء كلاً من / السيد رأفت السيد العايد ، عباس عبد العزيز عباس محمد ، احمد شعراوي محمد شعراوي ، فرج محمد سليمان عويضة ، احمد شاذلي حامد محمد ، وقد تم الاتفاق في ذلك اللقاء على حشد كافة عناصر الأخوان المسلمين والجماعات الإسلامية المتشددة الموالية لها للاستعداد للتظاهر فى كافة أنحاء محافظة السويس والقيام بأعمال عنف وشغب بمختلف الميادين بالمحافظات واقتحام بعض أقسام الشرطة وبعض المؤسسات الهامة والحيوية في حال ما إذا قامت وزارة الداخلية بفض اعتصامي رابعة العدوية وميدان النهضة وقد أكدت تحرياته بأنه هناك عناصر من الأخوان هم من قاموا بتوفير الدعم المادى لهذه التظاهرات وتلك الأحداث التى حدثت يومى ١٤ ، ١٦ / ٨ / ٢٠١٣ كما أنهم قاموا بإمدادهم بالأدوات التى تم استخدامها فى عمليات الإتلاف والإحراق للمنشآت والسيارات العامة والخاصة خلال الأيام

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

الجامعة العالية
قطاع الامانة العامة
الإدارة العامة لشئون الطلاب

ثانية

شعبة التنمية التكنولوجية
امتحان مواد تخلف الفرقة الأولى
دور ابريل ٢٠١٦

جدول الإمتحانات النظرية للفرقة الثانية
مواد تخلف الفرقة الأولى شعبة التنمية التكنولوجية

م	اليوم	التاريخ	المادة	الزمن	الفترة الصباحية من	الفترة الصباحية الى
١	الاحد	٢٠ مارس، ٢٠١٦	رياضيات	ساعتان	٩.٣٠	١١.٣٠
٢	الاثنين	٢١ مارس، ٢٠١٦	نقابات وثقافة عمالية	ساعتان	٩.٣٠	١١.٣٠
٣	الثلاثاء	٢٢ مارس، ٢٠١٦	لغة انجليزية	ساعتان	٩.٣٠	١١.٣٠
٤	الاربعاء	٢٣ مارس، ٢٠١٦	هندسة كهربائية	ساعتان	٩.٣٠	١١.٣٠
٥	الخميس	٢٤ مارس، ٢٠١٦	رسم هندسى	ثلاث ساعات	٩.٣٠	١٢.٣٠
٦	الاحد	٢٧ مارس، ٢٠١٦	ميكانيكا	ساعتان	٩.٣٠	١١.٣٠
٧	الاثنين	٢٨ مارس، ٢٠١٧	تكنولوجيا الصناعة	ساعتان	٩.٣٠	١١.٣٠
٨	الثلاثاء	٢٩ مارس، ٢٠١٦	تشريعات عمالية	ساعتان	٩.٣٠	١١.٣٠
٩	الاربعاء	٣٠ مارس، ٢٠١٦	حاسب آلى	ساعتان	٩.٣٠	١١.٣٠
١٠	الخميس	٣١ مارس، ٢٠١٦	فيزياء	ساعتان	٩.٣٠	١١.٣٠
١١	الاحد	٠٣ ابريل، ٢٠١٦	كيمياء	ساعتان	٩.٣٠	١١.٣٠

رئيس لجنة الإعداد | الأمين العام | عميد الشعبة

رئيس الجامعة
أ.د/ عبد الرحمن سعد

اعداد/هيم نصر

سالفة البيان وهم كلاً من / محمود أمام محمد سعد ، طارق محمد عيسي محمدين ، طارق احمد بيومي محمد ، احمد محمود سحمد إبراهيم ، عبد الفتاح السيد برعي عبد المقصود ، احمد محمد إبراهيم شعبان ، حمدي حسين يوسف أبو طالب ، وقد قاموا سالفى الذكر بدورهم بحشد عناصر جماعة الإخوان المسلمين وبعض التيارات الدينية المتشددة والموالية لهم بمختلف أقسام محافظة السويس والتأهب في حال قيام القوات الأمنية بفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة ، ثم تم دفعهم للتظاهر بكافة مدن المحافظة بعد أن قاموا بتوفير الدعم المادي اللازم لهم لتمويل هذه المظاهرات وقد تم تكليف المشاركين فيها بالتعدي على المنشآت العامة والخاصة وأقسام ومراكز الشرطة والقيام بأعمال عنف وشغب وتم مدهم بالأدوات التي استخدامها في أعمال العنف والتعدى على المنشآت الحكومية والشرطية ونهب محتوياتها والممتلكات الخاصة والعامة بهدف أحداث حالة من الفوضى والفراغ الأمني للسيطرة على المنشآت الحكومية الهامة بأنحاء المحافظة في أطار محاولة السيطرة على مقاليد الحكم بالبلاد باستخدام القوة والإرهاب لتحقيق ذلك ، وقد أسفرت تحرياته أن المتهمين المذكورين سلفا والذين حضروا لقاء يوم ١٢ / ٨ / ٢٠١٣ بمنزل القيادى / سعد الدين محمد خليفة ومعهم الأخير ومعهم المتهمين الذين قاموا بتوفير الدعم المادى سالفى الذكر قد شاركوا أيضا فى كافة الأحداث التى وقعت يومى ١٤ ، ١٦ / ٨ / ٢٠١٣ حيث قاموا بمسيرة حاشدة قدرت أعدادها بحوالى ثلاثة آلاف وقد تخللتها أعمال العنف بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ وقد بدأت سعت ١٥٣٠ من ميدان الأربعين مروراً بشارع الجيش والشهداء مرددين هتافات فيها ضد الجيش والشرطة وارتكب أفرادها أعمال العنف والحرق للمنشآت والكنائس والمدارس والسيارات العامة والخاصة وقد شارك سالفى الذكر كلاً من / حسن عبد الله حسن وهيب ، منصور محمد سالم امبابي ، ناصر سعد حنفي خلف الله ، إسماعيل عيد احمد حسوني ، حمدي السيد برعي عبد المقصود ، إبراهيم عبد الرحمن الباز عوض ، برعي السيد برعي عبد المقصود ، رضا إبراهيم الدسوقي عبد ربه ، احمد عبد المنعم محمد موسي ، نصر محمد احمد محمد السباعي ، سيد صدقي إسماعيل حسن ، السيد محمد إبراهيم محمد عبد الله ، احمد سمير علي حسن ، نادر احمد محمد أبو الخير ، محفوظ سليمان أبو بكر سليمان ، عبد الحكيم محمد محمود إسماعيل ، ياسر محمد موسي محمد ، حسيني محمود احمد ، منصور حماد صبيح سالم ، عبد الرحمن يوسف إبراهيم الدسوقي ، عادل محمد السلمان احمد ، محمود السعيد أبو الفتوح عبد الرازق ، علي رمضان علي أبو شبيه ، مصباح أبو ساطي طنطاوي السيد ، أسامة إبراهيم رياض محمد ، عماد حمدي أبو النجا عبد العال ، احمد عبد الرحيم احمد حسين ، حسن محمد السيد السلمان حمد ، اشرف طه عبد السلام حسين حسن ، محمود السباعي محمود عبد الله ، ناصر صابر عبد الرحمن خليل ، عصام كمال علي قاسم ، عادل يوسف الضيفي علي ، ياسر محمود احمد عبد العزيز ، شعبان عبد الرحمن محمد عبد الفضيل ، وقد شارك سالفى الذكر من الجماعة الإسلامية كلاً من / احمد نور الدين منصور عبد العزيز ، فوزي محمد علي محمد عبد الرحمن (الشهير بفوزي الكردي) ، محمد أمين محمد أبو الحسن ، اشرف توفيق توفيق حامد ، وقد شارك سالفى الذكر من الجماعة السلفية كلاً من / علاء سعيد شوقي حسين ، اشرف عاطف عطا أبو طالب ، عرفة محمد محمد

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

محمد رفاعي ، سيد حمدان حامد عطية ، مصطفي كامل محمود إسماعيل (الشهير بمصطفي حورس) ، ابراهيم السيد علي محمد ، حسين عيد علي حسن الشافعي ، محسن عبد الحميد أحمد علي ، عبد الخالق محمد عبد الخالق إبراهيم ، كامل محمد مصطفي طلبية ، محمود محمد محمود عثمان ، رمضان جودة محمد احمد ، محمود كامل علام داوود ، هلال عبد الحميد هلال بدر ، وأنه قد تبين قيام المشاركين المذكورين في هذه التظاهرات باضرام النيران بكنيسة الراعي الصالح والكنيسة اللاتينية ومدرسة الآباء الفرنسيسكان وإدارة الحماية المدنية وسياراتها وكذا نادي ضباط الشرطة ومطعم كنتاكي وعدد من السيارات الخاصة المملوكة للمواطنين مستخدمين في ذلك زجاجات المولوتوف مما نتج عنه إتلافهم جميعاً وقد استمرت التظاهرات وأعمال العنف والشغب بكافة انحاء المحافظة حتى يوم ١٦ / ٨ / ٢٠١٣ .

- وقد ثبت باطلاع المحكمة علي مضمون محضر التحريات المحرر بمعرفة العقيد / ياسر الحاج علي بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠١٣ أنه يتضمن ذات ما شهد به أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة .

- وحيث شهد الرائد / أحمد محمد هلال – من قوة قطاع الأمن الوطني بالسويس - أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة بأن تحرياته المؤرخة ١٨ / ٨ / ٢٠١٣ قد أسفرت عن قيام قيادات جماعة الإخوان المسلمين وعلى رأسهم المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين / محمد بديع عبد المجيد سامي ، والقياديان بالجماعة / محمد محمد إبراهيم البلتاجي ، وصفوت حمودة حجازي رمضان بتحريض أعضاء عناصر الجماعة وأنصارها بجميع محافظات الجمهورية ومنها محافظة السويس على ارتكاب أعمال عنف وشغب للضغط لإعادة الرئيس المعزول محمد مرسي لمنصبه وكان ذلك التحريض عن طريق إصدار تكليفات مباشرة لعناصر الجماعة مستخدمين وسائل الاتصال المختلفة ، كما توصلت تحرياته إلي أن هذه التكليفات كانت من قيادات الجماعة إلي مسئولي المكتب الإداري للجماعة بالسويس لتكوين مجموعات من شباب الجماعة تعرف بمجموعات الردع للقيام بأعمال شغب وعنف مستعينين بعناصر إجرامية وبعض المتعاطفين معهم ، وأضاف بأن تحرياته قد توصلت إلى قيام كوادر الجماعة بالسويس بتوفير الدعم المادي لعناصر الجماعة لشراء وإعداد العبوات الحارقة ووضع خطة لإشاعة حالة الفوضي وإثارة الشغب وقطع الطرق العامة وتعطيل المواصلات وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة ، وأضاف بأن تكليفات القيادات وتحريضهم إلى عناصر الجماعة والتيارات الموالية لها قد أدى إلى إضرام النيران في كنيستي الراعي الصالح واللاتينية ومدرسة الفرنسيسكان وبعض المنشآت الخاصة والمحال ومنها مطعم كنتاكي والتعدي علي ممتلكات الأقباط ونادي ضباط الشرطة ونقطة الحماية المدنية بالسويس ومدرعات الجيش ، وقرر بان تحرياته لم تتوصل لتحديد أشخاص القائمين بتلك الأعمال ولكنهم من عناصر جماعة الأخوان المسلمين بالسويس ، إلا أن تحرياته قد توصلت إلي معرفة تلك القيادات بالسويس والثابتة أسمائهم بمحضر تحرياته وهم / سعد الدين محمد خليفة سعد ، حسيني محمود أحمد أبو العينين ، محمد عبد الله أدم العجيل ، أحمد محمد إبراهيم شبانه ، عباس عبد العزيز عباس محمد ، السيد رأفت السيد العابد ، عبد الفتاح السيد برعي عبد المقصود ، أحمد عبد الرحيم أحمد حسانين ، أحمد محمود محمد إبراهيم ، محمود السعيد أبو الفتوح عبد الرزاق ، فرج محمد

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

سليمان عويضة ، على رمضان على أبو سنة ، عبد الرحمن يوسف إبراهيم الدسوقي ، طارق أحمد بيومي محمد ، أحمد شعراوي عبد الله محمد شعراوي ، وعليه قام باستصدار أذن من نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٣ لضبط وتفتيش شخص ومحال إقامة المتحرى عنهم المذكورين ، وقد أضاف بأنه قد وردت إليه معلومات عن طريق تحريات والتى أثبت مضمونها بالمحضر رقم ٣٥١١ لسنة ٢٠١٣ أدارى الأربعين حصر تحقيق رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ كلى السويس بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠١٣ من قيام قيادات جماعة الأخوان بالسويس بعقد لقاء تنظيمي تم خلاله الاتفاق علي حشد عناصر الجماعة والعناصر الموالية لها وتوفير الدعم المادي والأدوات - قنابل المولوتوف - ووضع خطة لارتكاب أعمال الشغب والعنف بأنحاء المحافظة ، وان تحرياته قد توصلت إلى العناصر التى أشتركت في تلك الأعمال وهم / مصطفي محمد إبراهيم مصيلحي ، خير صدقي إسماعيل حسن ، محمود محمد عبد الظاهر محمود ، محمد السيد عبد الرحمن السيد حنفي ، حسان سلامة حسن بركات ، ناصر عبد الرحيم أحمد حسانين ، مجدي السيد مصطفي ، محمود علي حامد علي محمد الشامى ، نصر محمد أحمد محمد السباعي ، أحمد طلبة عبد العاطي محمد نصار ، أحمد الشاذلي محمد حامد ، وقد استصدر أذن من النيابة الكلية بضبط وتفتيش شخص ومحال إقامة المتحرى عنهم المذكورين ، وأنه بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠١٣ قام بضبط المتهم / نصر محمد أحمد محمد السباعي تنفيذاً لإذن نيابة السويس الكلية وأنه حال قيامه بتفتيش سكنه عثر علي كتاب بعنوان الأخوان المسلمين بيانات وتصريحات ورسائل أسبوعية ومدون عليه شعار الجماعة ، كتاب بعنوان مجموعه رسائل الأمام حسن البنا ، عدد أثنين ورقة مصورة معنونه مشروع تأهيل منسقات الشعب موضح به الهدف العام من المشروع وضوابط السير به والأطراف المشاركة وهو خاص بالعناصر النسائية الاخوانية ، وقد أضاف بأنه قد وردت إليه معلومات عن طريق تحريات والتى أثبت مضمونها بالمحضر رقم ٢٠٧٢ لسنة ٢٠١٣ إداري السويس ، حصر تحقيق رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ كلي السويس بتاريخ ٢ / ٩ / ٢٠١٣ من قيام قيادات جماعة الأخوان بالسويس بعقد لقاء تنظيمي تم خلاله الاتفاق علي حشد عناصر الجماعة والموالين لهم وتوفير الدعم المادي والأدوات - قنابل المولوتوف - ووضع خطه لارتكاب أعمال شغب وعنف بأنحاء المحافظة السويس وان تحرياته قد توصلت إلى العناصر التى أشتركت في تلك الأعمال وهم / سعد الدين محمد خليفة ، عباس عبد العزيز عباس ، أحمد محمد محمود إبراهيم ، محمد ادم عبد الله العجيل وقد أكدت المعلومات وتحرياته حال ذلك من قيام عناصر الجماعة بتنظيم مسيرات بأنحاء محافظة السويس تم خلالها قطع الطريق وتعطيل المواصلات وان تحرياته قد توصلت إلى العناصر التى أشتركت في تلك الأعمال وهم / حمدي السيد برعي عبد المقصود ، عبد الحكيم محمد محمود إسماعيل ، عادل محمد السمان محمد أحمد وقد أستصدر أذن من نيابة السويس الكلية بضبط وتفتيش شخص ومحال أقامة المذكورين سلفاً ، وقد أضاف بأنه بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠١٣ قد أثبت بالمحضر رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٠١٣ إداري فيصل المقيد برقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣ حصر كلي السويس المحرر بمعرفته من أنه قام بضبط المدعو / عبد الحكيم محمود إسماعيل من أمام محل عمله وكان ذلك تنفيذاً لإذن نيابة السويس الكلية الصادر بتاريخ ٢ / ٩ / ٢٠١٣ وأنه حال تفتيش محل أقامته عثر علي عدد

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

ثلاث ورقات مصوره بعنوان رسالة المرشد العام للإخوان المسلمين ، مطبوعات بعنوان مشروع النهو وتشمل الفرق بين العمل العام والربط العام والدعوة الفردية لجماعة الأخوان المسلمين . وقد اضاف بأنه قد وردت إليه معلومات عن طريق تحريات والتي أثبت مضمونها بالمحضر رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٠١٣ إداري الجناين المقيد برقم ٣١ لسنة ٢٠١٣ حصر كلي السويس بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠١٣ من قيام قيادات جماعة الأخوان بالسويس وعلي رأسهم سعد الدين محمد خليفة ، عباس عبد العزيز عباس ، أحمد محمود محمد ابراهيم ، السيد رأفت السيد العابد بعقد لقاء تنظيمي تم الاتفاق فيه علي حشد عناصر الجماعة و الموالين لهم وتوفير الدعم المادي والأدوات - قنابل المولوتوف - ووضع خطه لارتكاب أعمال شغب وعنف بأنحاء محافظة السويس وقيام عناصر الجماعة الموالين لهم بتنظيم مسيرات بأنحاء محافظة السويس تم خلالها قطع الطرق العامة وتعطيل المواصلات وقد تم ضبط كلا من نصر محمد أحمد محمد السباعي ، أحمد الشاذلي محمد حامد وأنه قد أفادت المعلومات الواردة إليه باستمرار العناصر الأخوانية الواردة أسمائهم بمحضره المؤرخ في ٢٥ / ٨ / ٢٠١٣ في نشاطهم الإجرامي بهدف التعدي علي مؤسسات الدولة والمنشآت الحيوية وقد توصل إلي معرفة تلك العناصر وهم / مصطفي محمد إبراهيم مصيلحي ، خير صدقي إسماعيل حسن ، محمود محمد عبد الظاهر محمود ، محمد السيد عبد الرحمن السيد حنفي ، حسان سلامة حسن بركات ، ناصر عبد الرحمن أحمد حسانين ، نبيل عبد العال علي متولي ، محمود علي حامد علي محمد الشامي ، أحمد طلبة عبد العاطي محمد نصار . وقد أكدت المعلومات والتحريات عدم تردد تلك العناصر علي محال أقامتهم خلال الفترة الماضية وعليه قام باستصدار أذن من نيابة السويس الكلية بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠١٣ بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتحري عنهم سالفي الذكر ، وأنه بتاريخ ٢٣ / ٩ / ٢٠١٣ قام بضبط المتهم / محمود علي حامد علي محمد الشامي تنفيذاً لإذن نيابة السويس الكلية وأنه حال قيامه بتفتيش سكنه عثر علي كتاب بعنوان مجموعه رسائل الأمام الشهيد حسن البنا الجزء الأول والثانى كتاب بعنوان الأمام الشهيد حسن البنا حامل لواء الدعوة فى القرن العشرين ، وقد أضاف بأنه قد وردت إليه معلومات عن طريق تحريات والتى أثبت مضمونها بالمحضر رقم ٢٢٧٧ لسنة ٢٠١٣ إداري السويس المقيد برقم ٣٤ لسنة ٢٠١٣ حصر كلي السويس بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠١٣ من قيام قيادات جماعة الأخوان بالسويس بعقد لقاء تنظيمي تم الاتفاق فيه علي حشد عناصر الجماعة والموالين لهم وتوفير الدعم المادي والأدوات - قنابل المولوتوف - ووضع خطه لارتكاب أعمال الشغب والعنف بأنحاء محافظة السويس وقد توصل لمعرفة تلك القيادات وهم / سعد الدين محمد خليفة ، حسيني محمود احمد أبو العنين ، طارق أحمد بيومي محمد ، محمود أمام محمد سعد والذى سبق وأن صدر بشأنهم قرار من النيابة العامة بضبطهم وإحضارهم ، حيث أكدت تحرياته قيام عناصر الجماعة الموالين لهم بتنظيم مسيرات بأنحاء محافظة السويس تم خلالها قطع الطرق العامة وتعطيل المواصلات وإضرام النيران بالكنائس والمنازل والممتلكات الخاصة بالأقباط بغرض زعزعة الأمن وإثارة الفتنة الطائفية مما يهدد الأمن والسلم الاجتماعي وقد توصل لمعرفة تلك العناصر التي شاركت في تلك الأعمال وهم / مصباح أبو ساطي طنطاوي ، السيد شعبان عبد الرحمن محمد عبد الفضيل ، محمود محمد محمود

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

حامد ، عصام كمال علي ، خالد محمد عيسي محمدين ، وأنه قد استصدر إذن من نيابة السويس الكلية بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠١٣ بضبط وتفتيش شخص ومحال أقامة المذكورين سلفا ، وقد أضاف بأنه قد وردت إليه معلومات عن طريق تحريات والتى أثبت مضمونها بالمحضر رقم ٤١٤٠ لسنة ٢٠١٣ إداري الأربعين المقيد برقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ حصر كلي السويس بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠١٣ من قيام قيادات جماعة الأخوان بالسويس بعقد لقاء تنظيمي تم الاتفاق فيه علي حشد عناصر الجماعة والموالين لهم وتوفير الدعم المادي والأدوات - قنابل المولوتوف - ووضع خطه لارتكاب أعمال الشغب والعنف بأنحاء محافظة السويس وقد توصل لمعرفة تلك القيادات وهم / سعد الدين محمد خليفة ، حسيني محمود احمد أبو العنين ، طارق أحمد بيومي محمد ، محمود أمام محمد سعد ، حيث أكدت تحرياته قيام عناصر الجماعة الموالين لهم بتنظيم مسيرات بأنحاء محافظة السويس تم خلالها قطع الطرق العامة وتعطيل المواصلات وإضرام النيران بالكنائس والمنازل والممتلكات الخاصة بالأقباط بغرض زعزعة الأمن وإثارة الفتنة الطائفية مما يهدد الأمن والسلم الاجتماعي وقد توصل لمعرفة تلك العناصر التي شاركت في تلك الأعمال وهم / هلال عبد الحميد هلال بدر ، أشرف عاطف عطا أبو طالب ، سيد حمدان حامد عطية ، إبراهيم السيد علي محمد ، وأنه قد استصدر إذن من نيابة السويس الكلية بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠١٣ بضبط وتفتيش شخص ومحال أقامة المذكورين سلفاً ، وقد أضاف بأنه تمكن من ضبط المتهم / عادل يوسف الضيفي علي تنفيذاً للإذن الصادر من نيابة السويس الكلية للنقيب / أحمد علي حسن بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ والذى قام بندبه وأنه قد أثبت ذلك بالمحضر رقم ٢٨٦٢ لسنة ٢٠١٣ إداري فيصل المقيد برقم ٤١ لسنة ٢٠١٣ حصر كلي السويس بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠١٣ وأنه حال قيامه بتفتيش محل أقامة سالف الذكر قد عثر علي مطبوعات بعنوان تعرف على جماعة الأخوان المسلمين ، بوستر لشعار رابعة ، خمسة كتب بعنوان حسن البنا الرجل القرآني ، وقد أضاف بأنه قد وردت إليه معلومات عن طريق تحريات والتى أثبت مضمونها بالمحضر رقم ٤٤٨٠ لسنة ٢٠١٣ إداري الأربعين المقيد برقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ حصر كلي السويس بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٣ من قيام قيادات جماعة الأخوان بالسويس بعقد لقاء تنظيمي تم الاتفاق فيه علي حشد عناصر الجماعة والموالين لهم وتوفير الدعم المادي والأدوات - قنابل المولوتوف - ووضع خطة لارتكاب أعمال شغب وعنف بالمحافظة وتوصل لمعرفة تلك القيادات وهم / سعد الدين محمد خليفة ، حسيني محمود أحمد أبو العنين ، طارق أحمد بيومي محمد ، محمود أمام محمد سعد ، كما أكدت تحرياته قيام عناصر الجماعة والموالين لهم بتنظيم مسيرات بالمحافظة تم خلالها قطع الطرق العامة وتعطيل المواصلات بغرض تهديد الأمن والسلم الاجتماعي وقد توصل لمعرفة تلك العناصر التى شاركت في تلك الأعمال وهم / أحمد عبد الأمام جاد الله أحمد ، محمد حسيني أحمد أبو العنين ، علاء مصطفي محمد حماد ، هشام حسن مبارك محمود ، محمود كحيل أحمد أبو رحاب ، علاء الدين محمد إسماعيل رضوان ، محمد أحمد مصطفي إبراهيم ، محمد طلبة عبد العاطي محمد ، وأنه قد استصدر إذن من نيابة السويس الكلية بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٣ بضبط وتفتيش شخص ومحال أقامة المذكورين .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- وقد ثبت باطلاع المحكمة على كافة محاضر التحريات المحرر بمعرفة الرائد المذكور أنها تتضمن ذات ما شهد به أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة .

- وحيث شهد النقيب / أحمد علي حسن – من قوة قطاع الأمن الوطني بالسويس - أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة بأنه قد وردت إليه معلومات عن طريق تحريات والتي أثبت مضمونها بالمحضر رقم ٢٤٨٣ لسنة ٢٠١٣ إداري قسم المقيد برقم ٢٤ لسنة ٢٠١٣ حصر كلي السويس بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٣ من قيام قيادات جماعة الأخوان بالسويس بعقد لقاء تنظيمي تم خلاله الاتفاق علي حشد عناصر الجماعة والعناصر الموالية لها وتوفير الدعم المادي والأدوات - قنابل المولوتوف - ووضع خطة لارتكاب أعمال الشغب والعنف بأنحاء المحافظة ، وان تحرياته قد توصلت إلى معرفة تلك القيادات وهم / سعد الدين محمد خليفة ، حسيني محمود احمد أبو العنين ، طارق أحمد بيومي محمد ، محمود أمام محمد سعد ، كما أنه قد توصلت تحرياته أيضاً إلى العناصر التي أشتركت في تنظيم المسيرات بأنحاء محافظة السويس والتي تم خلالها قطع الطرق العامة وتعطيل المواصلات وإضرام النيران بالكنائس والمنازل والممتلكات الخاصة بالأقباط بغرض زعزعة الأمن وإثارة الفتنة الطائفية وهم / منصور محمد سالم أمبابي ، حسن عيد الله حسن وهيب ، منصور حماد صبيح سالم ، السيد محمد إبراهيم محمد عبد الله ، برعي السيد برعي عبد المقصود ، حمدي حسين يوسف أبو طالب ، إبراهيم عبد الرحمن الباز عوض ، أشرف طه عبد السلام حسين ، محمد عبد الستار عبد العظيم محمد إسماعيل ، علي إبراهيم عبد العزيز البليدي ، محمود السباعي محمود عبد الله ، رضا إبراهيم عبد ربه حسن ، عبد الرحمن رمضان شاهين المصيلحي ، وقد استصدر أذن من السويس الكلية بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٣ بضبط وتفتيش شخص ومحال إقامة المتحرى عنهم المذكورين ، وبتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ قد وردت إليه معلومات عن طريق تحريات تؤكد قيام قيادات جماعة الأخوان بالسويس بعقد لقاء تنظيمي تم خلاله الاتفاق علي حشد عناصر الجماعة والعناصر الموالية لها وتوفير الدعم المادي والأدوات - قنابل المولوتوف - ووضع خطة لارتكاب أعمال الشغب والعنف بأنحاء المحافظة ، وان تحرياته قد توصلت إلى معرفة تلك القيادات وهم / سعد الدين محمد خليفة ، حسيني محمود احمد أبو العنين ، طارق أحمد بيومي محمد ، محمود أمام محمد سعد ، كما أنه قد توصلت تحرياته أيضاً إلى العناصر التي أشتركت في تنظيم المسيرات بأنحاء محافظة السويس والتي تم خلالها قطع الطرق العامة وتعطيل المواصلات وإضرام النيران بالكنائس والمنازل والممتلكات الخاصة بالأقباط بغرض زعزعة الأمن وإثارة الفتنة الطائفية وهم / علي إبراهيم عبد العزيز ، عبد الرحمن رمضان شاهين مصيلحي ، مصطفى محمد إبراهيم مصيلحي ، محمود محمد عبد الظاهر محمود ، ياسر محمد عبد العزيز محمود ، ياسر محمود أحمد عبد العزيز ، نادر أحمد محمد أبو الخير ، عماد حمدي أبو النجا عبد العال ، حسن محمد السمان حمد ، محمد إبراهيم عبد الفتاح البطراوي ، عادل يوسف الضيفي علي ، أحمد سليمان خضر ، محمد سعد هلال أحمد ، ماجد الحنفي أحمد هلال ، محمد السيد عبد الباسط الدسوقي ، وقد استصدر أذن من

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

السويس الكلية بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ بضبط وتفتيش شخص ومحال إقامة المتجرى عنهم المذكورين ، وقد أضاف بأنه بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠١٣ قد أثبت بالمحضر رقم ٣٠ أحوال التابع للقضية ١٨٤٩ لسنة ٢٠١٣ إداري عتاقة المقيدة برقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ حصر كلي السويس المحرر بمعرفته من أنه قام بضبط المدعو / السيد محمد إبراهيم محمد عبد الله تنفيذاً لإذن نيابة السويس الكلية وقام باصطحابه إلي محل سكنه وبتفتيشه عثر علي أوراق مطبوعة بعنوان حق الدعوة في الدخل الشهري بين الجباية والجهاد ، وقد أضاف بأنه قد وردت إليه معلومات عن طريق تحريات والتي أثبت مضمونها بالمحضر رقم ١٩٦١ لسنة ٢٠١٣ إداري عتاقة المقيد برقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣ حصر كلي السويس بتاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠١٣ من قيام قيادات جماعة الأخوان بالسويس بعقد لقاء تنظيمي تم خلاله الاتفاق علي حشد عناصر الجماعة والعناصر الموالية لها وتوفير الدعم المادي والأدوات - قنابل المولوتوف - ووضع خطة لارتكاب أعمال الشغب والعنف بأنحاء المحافظة ، وان تحرياته قد توصلت إلى معرفة تلك القيادات وهم / سعد الدين محمد خليفة ، حسيني محمود احمد أبو العنين ، كما أنه قد توصلت تحرياته أيضاً الى أن الذى أشترك في هذه المسيرات بأنحاء محافظة السويس والتى تم خلالها قطع الطرق العامة وتعطيل المواصلات وإضرام النيران بالكنائس والمنازل والممتلكات الخاصة بالأقباط بغرض زعزعة الأمن وإثارة الفتنة الطائفية وهو / ناصر صابر عبد الرحمن خليل ، وقد استصدر أذن من السويس الكلية بتاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠١٣ بضبط وتفتيش شخص ومحال إقامة المتحرى عنه المذكور ، وقد أضاف بأنه بتاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠١٣ قد أثبت بالمحضر رقم ٢٧٥٥ لسنة ٢٠١٣ إداري فيصل المقيد برقم ٣٦ لسنة ٢٠١٣ حصر كلي السويس المحرر بمعرفته من أنه قام بضبط المدعو / عصام كمال علي قاسم بالكمين المعد له أمام مقر عمله بشركة بتروجيت تنفيذاً لإذن نيابة السويس الكلية وبتفتيش محل سكنه عثر بداخلة علي كتاب بعنوان الأخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ الجزء الثانى والجزء الثالث ، أوراق بعنوان جماعة الأخوان المسلمين محافظة السويس قسم الطلاب ، وقد أضاف أيضاً بأنه بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٣ قد أثبت بالمحضر رقم ٢٣٠٣ لسنة ٢٠١٣ إداري السويس المقيد برقم ٤٠ لسنة ٢٠١٣ حصر كلي السويس المحرر بمعرفته من أن المدعو / شعبان عبد الرحمن عبد الفضيل قد حضر إلي مقر الإدارة من تلقاء نفسه فور علمه بقرار نيابة السويس الكلية الصادر للرائد / أحمد هلال بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ بضبطه وإحضاره وتفتيش مسكنه وعليه فانتقل بصحبته إلي محل إقامته وبتفتيشه عثر ورقة صفراء لشعار رابعة ، أوراق دعائية بعنوان تعرف على جماعة الأخوان المسلمين ، كتاب بعنوان المأثورات للأمام الشهيد حسن البنا ، وقد أضاف بأنه قد وردت إليه معلومات عن طريق تحريات والتى أثبت مضمونها بالمحضر رقم ٤٣٦٣ لسنة ٢٠١٣ إداري الأربعين المقيد برقم ٧٠ لسنة ٢٠١٣ حصر كلي السويس بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٣ من قيام قيادات جماعة الأخوان بالسويس بعقد لقاء تنظيمي تم خلاله الاتفاق علي حشد عناصر الجماعة والعناصر الموالية لها وتوفير الدعم المادي والأدوات - قنابل المولوتوف - ووضع خطة لارتكاب أعمال الشغب والعنف بأنحاء المحافظة ، وان تحرياته قد توصلت إلى معرفة تلك القيادات وهو / مصباح أبو ساطي طنطاوي السيد ، كما أنه قد توصلت تحرياته أيضاً إلى العناصر التى أشتركت في تنظيم المسيرات بأنحاء

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

محافظة السويس والتى تم خلالها قطع الطرق العامة وتعطيل المواصلات وإضرام النيران بالكنائس والمنازل والممتلكات الخاصة وهو / علاء مصطفي محمد حماد ، وقد استصدر أذن من السويس الكلية بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٣ بضبط وتفتيش شخص ومحال إقامة المتحرى عنه المذكور ، وقد أضاف بأنه بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠١٣ قد أثبت بالمحضر رقم ٨ أحوال الأربعين إرفاقا بالمحضر رقم ٤٤٨٠ لسنة ٢٠١٣ إداري الأربعين المقيد برقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ حصر كلي السويس المحرر بمعرفته من أنه قام بضبط المدعو / محمد طلبة عبد العاطى محمد تنفيذاً لإذن نيابة السويس الكلية الصادر للرائد / أحمد هلال وبتفتيش محل سكنه عثر بداخلة على كتاب بعنوان الأخوان المسلمون ومزيل بشعار الجماعة ، ورقة بعنوان هنكسر الانقلاب ، وقد أضاف بأنه بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٣ قد أثبت بمحضره سالف البيان أيضاً من أنه قام بضبط المدعو / هشام حسن مبارك محمود تنفيذاً لإذن نيابة السويس الكلية وبتفتيش محل سكنه عثر بداخلة علي كتيب بعنوان النهضة إرادة شعب مزيل بصورة الرئيس المعزول محمد مرسى ، ورقة دعائية بعنوان محمد مرسى رئيسا لمصر ، وقد أضاف أيضاً بأنه قد وردت إليه معلومات عن طريق تحرياته السرية بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠١٣ من قيام قيادات جماعة الأخوان بالسويس بعقد لقاء تنظيمي تم خلاله الاتفاق علي حشد عناصر الجماعة والعناصر الموالية لها وتوفير الدعم المادي والأدوات - قنابل المولوتوف - ووضع خطة لارتكاب أعمال الشغب والعنف بأنحاء المحافظة ، وان تحرياته قد توصلت الى معرفة تلك القيادات وهم / سعد الدين محمد خليفة ، حسيني محمود احمد أبو العنين ، طارق أحمد بيومي محمد ، محمود أمام محمد سعد ، كما أنه قد توصلت تحرياته أيضاً إلى العناصر التى أشتركت في تنظيم المسيرات بأنحاء محافظة السويس والتى تم خلالها قطع الطرق العامة وتعطيل المواصلات وإضرام النيران بالكنائس والمنازل والممتلكات الخاصة بالأقباط بغرض زعزعة الأمن وإثارة الفتنة الطائفية وهم / عبده محمد جيلانى محمد ، محمد أحمد مصطفى إبراهيم ، منصور حماد صبيح سالم ، السيد محمد إبراهيم محمد عبد الله ، برعي السيد برعي عبد المقصود ، حمدي حسين محمد حسين إبراهيم عبد العظيم ، وقد استصدر أذن من السويس الكلية بضبط وتفتيش شخص ومحال إقامة المتحرى عنهم المذكورين .

- وقد ثبت باطلاع المحكمة على كافة محاضر التحريات المحررة بمعرفة النقيب المذكور أنها تتضمن ذات ما شهد به أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة .

- وحيث شهد النقيب / محمد أحمد سليم – من قوة قطاع الأمن الوطنى بالسويس - أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وفقاً لما أثبته بالمحضر رقم ٢٠٧٢ لسنة ٢٠١٣ إداري السويس المحرر بمعرفته بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢ والذى تضمن انه وتنفيذاً لأذن النيابة العامة الصادر للرائد / أحمد هلال – الضابط بقطاع الأمن الوطنى – أو من ينوبه أو يندبه أو يعاونه بضبط وتفتيش شخص ومحل أقامة المتهم / حمدي السيد برعي عبد المقصود المتحرى عنه من قبل الرائد سالف الذكر فقد تم انتدابه من قبل الأخير لتنفيذ أذن النيابة سالف البيان وأنه قد تم ضبط المتهم المذكور بالكمين المعد له بشارع مستشفى الحميات أمام

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

مديرية الشئون الصحية دائرة قسم شرطة السويس ثم أنتقل إلى محل أقامة المتهم المذكور وبتفتيش محل إقامته عثر بداخله على فرد خرطوش محلى الصنع ، ثم قام بعرض المتهم المذكور والمضبوطات على النيابة .

- وحيث شهد العقيد / ياسر محمد زايد - رئيس قسم البحث الجنائي بمديرية أمن السويس - أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة بأن تم تكليفه بصفته رئيس قسم البحث الجنائي بمديرية أمن السويس بعمل التحريات عن الأحداث والتظاهرات التى تمت بمحافظة السويس يومى ١٤ ، ١٦ / ٨ / ٢٠١٣ وبيان ما نتج عنها والمتسبب في إحداثها وأنه فى سبيل قيامه بهذه التحريات قد أستعان بالسادة رؤساء وحدات البحث الجنائى بأقسام شرطة السويس والأربعين والمثلث فضلاً عن مصادره السرية الموثوق وقد أسفرت تحرياته عن قيام قيادات جماعة الأخوان المسلمين بمحافظة السويس بإعداد خطة لإحداث حالة من الفوضى العامة بأنحاء المحافظة فى حال قيام قوات الشرطة بفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة وفى سبيل ذلك قامت تلك القيادات بعقد عدد من اللقاءات التنظيمية لنقل تلك التكليفات وتلك الخطة إلى أعضاء الجماعة وأنصارها والموالين لها والمتعاطفين معها لتنفيذها فى حال قيام قوات الشرطة بفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة وبالفعل فقد قامت قيادات جماعة الأخوان المسلمين وأنصارهم وقيادات الفكر السلفى بمحافظة السويس عقب قيام قوات الشرطة بفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة بحشد وتحريض عناصرهم وعناصر آخرى من مختلف القيادات الإسلامية الموالية لها للقيام بأعمال شغب وعنف فى إنحاء المحافظة وحصار للمنشآت الحكومية واقتحامها وإحراقها مستخدمين فى ذلك المولوتوف والعصى والحجارة لإحداث حالة الفوضى العامة المتفق عليها بأنحاء المحافظة ثم تجمعوا وتحركوا على هيئة مسيرة بشارع الجيش وقاموا بداية بإتلاف وحرق وحدة الحماية المدنية بمنطقة المثلث وإضرام النيران بها ثم اقتحام مبنى الحماية المدنية بميدان الأربعين وحرق سيارتين تابعتين لوحدة الحماية المدنية ثم قاموا بإتلاف وحرق مطعم كنتاكى ثم قاموا بإتلاف وحرق مدرسة الآباء الفرنسيسكان وكنيسة الراعى الصالح ثم قاموا بإتلاف وحرق السيارات المملوكة للدولة وبعض المواطنين المتواجدة بالشارع حال ذلك ثم قاموا بإتلاف وحرق الكنيسة اللاتينية بشارع سعد زغلول ثم اتجهوا عقب ذلك لنادى الشرطة وقاموا بإحداث تلفيات وحرق الطابق الثانى به وأضاف بان المتظاهرين قاموا باستئناف المظاهرات يوم ١٦ / ٨ / ٢٠١٣ قاصدين من ذلك إحداث حالة عامة من الفوضى فى البلاد وحدوث حالة من الفراغ الأمنى وتكدير الأمن والسلم الاجتماعي وإحداث حالة من الانشقاق بين صفوف الشعب المصرى وإحداث حالة من الفتنة الطائفية بين المسلمين والأقباط وكان ذلك عن طريق قيامهم بالتعدى على الكنائس والمنشآت الخاصة بالأقباط وأنه قد أسفرت تحرياته عن معرفة المحرضين على هذه الوقائع وتبين له أنهم من قيادات جماعة الأخوان المسلمين وهم كلا من / سعد الدين محمد خليفة سعد ، الحسينى محمود احمد أبو العنين ، احمد محمد إبراهيم شبانة ، محمد عبد الله ادم العجيل ، عباس عبد العزيز عباس محمد ، السيد رأفت السيد عابد ، عبد الفتاح السيد برعى عبد المقصود ، احمد عبد الرحيم احمد حسانين ، احمد محمود محمد إبراهيم ، طارق احمد بيومى محمد ، احمد شعراوى عبد الله محمد شعراوى ، محمود السعيد أبو الفتوح عبدا لرازق ، على رمضان على ابوسنة ،

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

عبد الرحمن يوسف إبراهيم ، علاء سعيد شوقى حسين ، محمد محروس جمعة إسماعيل ، عبد الخالق محمد عبد الخالق إبراهيم ، كما أضاف بان تحرياته قد توصلت إلى معرفة بعض من المشاركين ممن ارتكبوا كافة الوقائع المنوه عنها سلفا فى أحداث يومي ١٤ : ١٦ / ٨ / ٢٠١٣ وهم / رمضان جودة محمد ، محمود أمام محمد سعد ، طارق محمد عيسي محمدين ، ياسر محمد موسي محمد ، كامل محمد مصطفي طلبيه ، علاء عبده محمد احمد ، السيد علي شعبان مرسي ، محمود عمران السيد عمران ، محمد احمد فتحي ، سيد جابر رجب ، إيهاب مجدي عبد الكريم ، سامح غريب محمد ، عاطف فتحي محمد عبد العزيز ، حسين احمد حسين محمد ، علي السيد علي احمد ، احمد حسن فواز عطا ، احمد محمد بكري محمد ، يونس محمد أبو الدهب ، محمد عبد الله محمود الراوي ، احمد صبحي عبد اللاه سليم ، علاء عبده محمد احمد ، محمد أنور حزين حسان ، مصطفي هاني احمد ، احمد أمين محمد حسن ، عزت أمين محمد حسن ، علاء زكي عطيتو محمد ، مصطفي محمد صابر ، محمود عبد الهادي عباس ، احمد محمد فاضل ، محمد حسن إسماعيل السيد ، محمد محمد عبد الرحمن ، احمد ابراهيم حسن محمد ، حسن محمد حسن علي ، يحيي مغاوري الشحات ، عبد الرحمن عبد الحفيظ عبده ، محمد معوض رمضان ، رياض جمال عبد الرحمن ، عاطف محمد عفيفي ، عاشور عبد الفتاح محمود ، محمد السيد احمد ، وليد محمد عبد الواحد ، محمود عبد الحميد محمد ، احمد نور الدين منصور ، السيد علي محمد ابوزيد ، احمد محمدي محمد ، احمد حسن محمد حسن ، محمد علي عبد الله دسوقي ، غريب علي محمد عبد العال ، محمد إبراهيم يوسف الضيفي ، عادل يوسف الضيفي علي وآخرين .

- وقد ثبت باطلاع المحكمة علي مضمون محضر التحريات المحرر بمعرفة العقيد / ياسر محمد زايد بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠١٣ أنه يتضمن ذات ما شهد به أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة .

- وحيث شهد الرائد / أحمد عبد العزيز محمود عبد العزيز - من قوة إدارة الحماية المدنية بالسويس - أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وبالمحضر رقم ٣٤٢٦ لسنة ٢٠١٣ إدارى الأربعين أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ الساعة ١٠،٣٠ صباحاً وحال تواجده بمحل عمله علم بخروج عدد كبير من المتظاهرين التابعين لجماعة الأخوان المسلمين عقب فض اعتصامى رابعة والنهضة من مسجد حمزة واتجهوا إلى منطقة المثلث واقتحموا مبني الإدارة المؤقتة للحماية المدنية من خلال نقطة إطفاء المثلث وكانوا حاملين زجاجات المولوتوف والتى استخدموها فى إضرام النيران بالإدارة وبعض سياراتها مما تسبب فى إتلاف سيارتي إطفاء (رقمي ٣٧٥، ١٣٢/ محافظة) والذى قدرت قيمة ما بهما من تلفيات بحوالى مليون جنيه تقريبا بالإضافة إلى إتلاف بعض من مبنى الإدارة المؤقتة للحماية المدنية وبعض محتوياته ومنقولاته .

- وحيث شهد كلاً من أمين الشرطة / أيمن يحي سالم محمد - بولكامين نادى ضباط الشرطة - ، والمدعو / علي محمود محمد عوض - طباخ نادى ضباط الشرطة - ، والمدعو / علي محمد علي يوسف - رقيب من قوة نادى ضباط الشرطة بالسويس - أمام قضاء الحكم أو بتحقيقات النيابة العامة أو بالمحضر رقم ١٨٩٨ لسنة ٢٠١٣

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

إدارى السويس أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ الساعة ٣ مساءً قام عدد من المتظاهرين التابعين لجماعة الأخوان المسلمين بالقاء الحجارة والمولوتوف من خارج سور النادى فى إتجاه المبنى الإدارى مما تسبب فى إشعال النيران فى الطابق الثاني من مبني النادى وبه مخزن العهدة واستراحة الأفراد ومخزن البقوليات وإتلاف ما بها من منقولات .

- وحيث شهد كلا من الأب / جبرائيل حنا الله يخيت عبد الملاك - راهب رهبنة الفرنسيسكان بمصر ورئيس الدير الكنسى اللاتيني بالسويس - ، راوى فكتور مسعد ميخائيل الشهير بشادى - عامل بالكنيسة اللاتينية - ، ماهير كاربيس ميساك – ممثل الكنيسة اللاتينية بالسويس - ، محمود السيد سالمان احمد - صاحب حانوت بجوار الكنيسة اللاتينية - ، محمد أبو العرب عبد الحميد عبد الرحمن - صاحب حانوت مجاور للكنيسة اللاتينية - أمام قضاء الحكم أو بتحقيقات النيابة العامة أو بالمحضر رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠١٣ إدارى السويس أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ الساعة ١٢،٣٠ ظهراً قام عدد من المتظاهرين التابعين لجماعة الأخوان المسلمين عقب فض اعتصامى رابعة والنهضة باقتحام الكنيسة اللاتيني بالسويس وكسر الأبواب الحديدية خاصتها وقيامهم بالقاء الحجارة وزجاجات المولوتوف عليهما مشعلين النار بها مما تسبب فى إتلاف كافة ما بداخلها من منقولات وأثاث وقدرت التلفيات التى لحقت بالكنيسة وتكاليف إصلاحها بحوالى ثلاثة ملايين جنيها وأربعمائة وثلاثة وأربعون ألف وستمائة وثلاثون جنيه .

- وحيث شهد شريف سيفين سعيد سيفين - أمين سر المجلس الدعوى بكنيسة الراعى الصالح بالسويس - بتحقيقات النيابة العامة وبالمحضر رقم ١٩٠٣ لسنة ٢٠١٣ إدارى السويس أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ الساعة ١١،٣٠ صباحاً قامت مجموعة من المتظاهرين المنتمين لجماعة الأخوان المسلمين عقب فض اعتصامى رابعة والنهضة باقتحام كنيسة الراعى الصالح ودير الراهبات الملحق بها للأقباط الكاثوليك بالسويس وقيامهم بالقاء الحجارة وزجاجات المولوتوف عليهما مشعلين النار بهما مما تسبب فى إتلاف كافة ما بداخلهما من منقولات وأثاث مما أضطره وراهبات الكنيسة إلى الاختباء خلفها إلى أن تمكنت قوات الجيش من السيطرة على الموقف وقدرت التلفيات التى لحقت بالكنيسة بأكثر من ثلاثة ملايين جنيها وقدرت التلفيات التى لحقت بدير الراهبات بمبلغ أربعة ملايين جنيها كما قدر قيمة منقولاتهما بمبلغ سبعمائة وخمسون ألف جنيه .

- وحيث شهد احمد إبراهيم احمد إبراهيم - وكيل اعدادى مدرسة الآباء الفرنسيسكان - أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وبالمحضر رقم ١٨٩٧ لسنة ٢٠١٣ إدارى السويس أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ الساعة ١٠،٣٠ صباحاً قامت مجموعة من المتظاهرين المنتمين لجماعة الأخوان المسلمين عقب فض اعتصامى رابعة والنهضة باقتحام مدرسة الآباء الفرنسيسكان بعد كسر بابها الحديدى وإشعال النيران بها فى بعض

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

محتوياتها إلى أن تمكن والاهالى من إخماد تلك النيران عقب انصراف المتظاهرين وقدرت التلفيات التى لحقت بالمدرسة بمبلغ ثلاثمائة وواحد وتسعون ألف وأربعمائة وخمسون جنيه .

- وحيث شهد طارق شحاتة عبد الحكيم شحاتة - مدير مطعم كنتاكى بالسويس - أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وبالمحضر رقم ١٨٩٦ لسنة ٢٠١٣ إدارى السويس بأنه وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ قامت جماعة الأخوان المسلمين بالتظاهر عقب فض اعتصامى رابعة والنهضة فقام باغلاق المطعم إدارته وأمر العمال بالانصراف خوفا على سلامتهم إلا أن المتظاهرين قاموا باقتحام المطعم سالف الذكر وأتلفوا محتوياته وأشعلوا النيران به وانه عجز عن تقدير قيمة تلك التلفيات ، وحال مواجهته بمضمون محضر التحريات المحرر بمعرفة العقيد / ياسر الحاج على رجح صحتها وأتهم جماعة الأخوان المسلمين وأنصارهم بأنهم هم من أحرقوا المطعم وأتلفوا محتوياته .

- وحيث شهد محمد صلاح سليمان محمود - مالك السيارة رقم ط س د ٢٨٦٥ ملاكى السويس والتى تم حرقها - بتحقيقات النيابة العامة وبالمحضر رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٣ إدارى السويس انه يعمل موظف ببنك بيريوس مصر الكائن محله بشارع الجيش أمام كنيسة الراعى الصالح وبتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ الساعة ٩،٣٠ صباحاً شاهد أعداد ضخمة من المتظاهرين التابعين لجماعة الإخوان المسلمين وهو يسيرون فى الشارع المتواجد به البنك سالف البيان وكانوا يقومون بأعمال تخريبية وإتلاف وإحراق للممتلكات العامة والخاصة وكان هناك مجموعتين منهم الأولى تقوم بقذف الحجارة فى مواجهة البنك والأخرى تقوم بقذف الحجارة والمولوتوف لإحراق كنيسة الراعى الصالح وقد قامت المجموعة الثانية بحرق سيارته وإتلافها عن طريق كسر زجاجها ووضع العبوات الحارقة بداخلها وكان ذلك حال تواجدها أمام كنيسة الراعى الصالح وأنه شاهدهم أيضاً وهم يقومون بحرق سيارة المدعوة / أنجى ادوارد عطا الله لأن سيارتها كانت متواجدة بجوار سيارته وأضاف بأن قيمة تلفيات السيارة خاصته تقدر بمبلغ خمسة وثمانون ألف جنيه لأنه قد تم إتلافها بالكامل ، وحال مواجهته بمضمون محضر التحريات المحرر بمعرفة العقيد / ياسر الحاج على رجح صحتها وعلل ذلك بأنه شاهد الأعداد الضخمة من جماعة الأخوان المسلمين التى كانت تقوم بأعمال تخريبية وصفها بالهمجية أعتراضاً منها على فض اعتصام رابعة العدوية .

- وحيث شهد على عبد العال حسن عبد العال - مالك السيارة رقم ط س ع ٢٤٨٣ ملاكى السويس والتى تم حرقها - بتحقيقات النيابة العامة وبالمحضر رقم ١٩٠١ لسنة ٢٠١٣ إدارى السويس انه يعمل تاجر وبتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ قبل الظهر كان متواجداً بمنزله وقد ورد إليه اتصال هاتفى من أحد الأشخاص يخبره فيه بأن سيارته سالفة البيان تم حرقها من قبل المتظاهرين التابعين لجماعة الأخوان المسلمين حال توقفها بشارع الجيش أمام مبنى النقابة العامة للبترول ومدرسة الفرنسيسكان وأضاف بأن جماعات الأخوان كانت تقوم فى ذلك اليوم بأعمال تخريبية اعتراضا منها على فض اعتصام رابعة العدوية ولمعاقبة الشعب المصرى أيضاً

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

على الثورة التى قام بها فى ٣٠ يونيو وأضاف بأن قيمة تلفيات السيارة خاصته تقدر بمبلغ خمسة وثلاثون ألف جنيه ، وحال مواجهته بمضمون محضر التحريات المحرر بمعرفة العقيد / ياسر الحاج على رجح صحتها .

- وحيث شهدت عبلة يحى على اسماعيل - مالكة السيارة رقم ١٥٤٤٠ ملاكى السويس والتى تم حرقها - بتحقيقات النيابة العامة وبالمحضر رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠١٣ جنح السويس أنها ربة منزل وتقيم بشارع الشهداء – بالسويس وانه وبتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ صباحاً وعقب فض اعتصام رابعة قام المتظاهرين التابعين لجماعة الإخوان المسلمين بحرق سيارتها وإتلافها حال توقفها أمام منزلها بشارع الشهداء وأضاف بأن قيمة تلفيات السيارة خاصتها تقدر بمبلغ ستة آلاف جنيه .

- وحيث شهد نجاح طاهر محمد العراقى - مالك السيارة رقم ط س أ ٧٩٣١ ملاكى السويس والتى تم حرقها - بتحقيقات النيابة العامة وبالمحضر رقم ١٩٠٢ لسنة ٢٠١٣ إدارى السويس انه بالمعاش وبتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ عصراً توجه للصلاة بالمسجد وكانت سيارته سالفة البيان متوقفة أمام منزله الكائن بشارع الشهداء بالسويس وحال عودته من الصلاة وجدها محروقة بالكامل من قبل المتظاهرين التابعين لجماعة الأخوان المسلمين .

- وحيث شهدت انجى ادوارد عطا الله - مالكة السيارة رقم ط س د ٢٣٥٩ ملاكى السويس والتى تم حرقها - أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وبالمحضر رقم ١٩٠٠ لسنة ٢٠١٣ إدارى السويس أنها تعمل موظفة ببنك بيريوس مصر الكائن محله بشارع الجيش أمام كنيسة الراعى الصالح وبتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ الساعة ٩،٣٠ صباحاً شاهدت أعداد ضخمة من المتظاهرين التابعين لجماعة الإخوان المسلمين وهو يسيرون فى الشارع المتواجد به البنك سالف البيان وكانوا يقومون بأعمال تخريبية وإتلاف وإحراق للممتلكات العامة والخاصة وكانوا يقوموا بقذف الحجارة والمولوتوف فى مواجهة البنك وكنيسة الراعى الصالح وقد قام المتظاهرين بحرق سيارتها وإتلافها عن طريق كسر زجاجها ووضع العبوات الحارقة بداخلها وكان ذلك حال تواجدها أمام كنيسة الراعى الصالح .

- وحيث شهد المدعو / إبراهيم خالد محمد إبراهيم بتحقيقات النيابة العامة وبالمحضر رقم ١٩٠٥ لسنة ٢٠١٣ أدارى السويس أنه وبتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ علم بأن جماعة الأخوان المسلمين بالسويس سوف تقوم بأعمال تخريبية وعدة اعتداءات على الممتلكات العامة والخاصة رداً منها على فض اعتصامى رابعة والنهضة فأخذ أولاده وزوجته وترك مسكنه الكائن فى ٦ شارع سعد زغلول كونه ملاصق لكنيسة الفرنسيسكان الشهيرة بالكنيسة الايطالي خشية منه على حياته وحياة أسرته وقد علم بأن المتظاهرين التابعين لهذه الجماعة سالفة البيان قاموا قرابة الساعة ١١ صباحاً بإضرام النيران بمسكنه وإتلاف كافة محتوياته ، وأضاف بأن قيمة تلفيات الشقة خاصته تقدر بمبلغ مائة وخمسون ألف جنيها .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- وحيث شهد كلاً من إبراهيم غريب غريب ابراهيم ، هانى حامد محمد عمر أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة أنهما وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ أبصرا مسيرات حاشدة لعناصر تنتمي لجماعة الإخوان عقب فض اعتصامى رابعة والنهضة وكان بحوزة بعض منهم أدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص فضلا عن حيازتهم لعبوات المولوتوف وكانوا يهتفون ضد الجيش والشرطة ويقومون بأعمال تخريبية .

وإذ أرفق بالأوراق المحضر رقم ١٨٩٣ لسنة ٢٠١٣ أدارى السويس والثابت به بلاغ / السيد عيسى محمد – سائق سيارة الاسعاف – والذى قرر فيه أنه وبتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ الساعة ١٢،٣٠ ظهراً وحال قيامه بنقل بعض الحالات المصابة من المتظاهرين أمام مبنى المحافظة قام المتظاهرين بإحداث بعض التلفيات بالسيارة رقم (ص هـ ر ٣٥٧ إسعاف) التابعة لهيئة الإسعاف وكان ذلك أثناء قيامة بأعمال وظيفته .

- وقد ثبت باطلاع المحكمة على مضمون تقرير قسم الأدلة الجنائية بالسويس بشأن فحص فرد الخرطوش المضبوط بحوزة المتهم / حمدى السيد برعى أنه يتضمن أنه عبارة عن سلاح نارى خرطوش مصنع يدوياً بماسورة غير مششخنه مشكل ظرفها لاستقبال الطلقات الخرطوش عيار ١٦ والسلاح بالحالة الوارد عليها كامل الأجزاء وسليم وصالح للاستعمال .

- وقد ثبت باطلاع المحكمة على مضمون تقرير قسم الأدلة الجنائية بالسويس الذى تم تحريره عقب معاينة الحريق الذى نشب بالكنيسة اللاتينية فتبين أنه يتضمن أن سبب نشوب الحريق يرجع إلى إيصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو كرة مشتعلة أو عبوات حارقة معبئه بكمية من مادة معجلة للاشتعال وبفوهتها فتيل قماشى مشتعل (زجاجات مولوتوف) أو ما شابه ذلك وإلقائها علي محتويات مناطق بداية الحريق وفي هذه الحالة يبدأ الحريق علي هيئة ألسنه لهب مباشره فور إيصال المصدر الحراري السريع ليظهر الحريق علي الصورة التي اكتشف عليها .

- وقد ثبت باطلاع المحكمة على مضمون تقرير قسم الأدلة الجنائية بالسويس الذى تم تحريره عقب معاينة الحريق الذى نشب بمدرسة الآباء الفرنسيسكان فتبين أنه يتضمن أن سبب نشوب الحريق يرجع إلى إيصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو كره مشتعلة أو عبوات حارقة معبئه بكمية من مادة معجلة للاشتعال وبفوهتها فتيل قماشى مشتعل (زجاجات مولوتوف) أو ما شابه ذلك وإلقائها علي محتويات مناطق بداية الحريق وفي هذه الحالة يبدأ الحريق علي هيئة ألسنه لهب مباشره فور إيصال المصدر الحراري السريع ليظهر الحريق علي الصورة التي اكتشف عليها .

- وقد ثبت باطلاع المحكمة على مضمون تقرير قسم الأدلة الجنائية بالسويس الذى تم تحريره عقب معاينة الحريق الذى نشب بنادي الشرطة بالسويس فتبين أنه يتضمن أن سبب نشوب الحريق يرجع إلى إيصال مصدر

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو كره مشتعلة أو عبوات حارقة معبئه بكمية من مادة معجلة للاشتعال وبفوهتها فتيل قماشى مشتعل (زجاجات مولوتوف) أو ما شابه ذلك وإلقائها داخل حجرات المبني موضوع الحريق وفي هذه الحالة يبدأ الحريق علي هيئة ألسنه لهب مباشره فور إيصال المصدر الحراري السريع ليظهر الحريق علي الصورة التي اكتشف عليها .

- وقد ثبت باطلاع المحكمة علي مضمون تقرير قسم الأدلة الجنائية بالسويس الذى تم تحريره عقب معاينة الحريق الذى نشب بدير الراهبات وكنيسة الراعي الصالح فتبين أنه يتضمن أن سبب نشوب الحريق يرجع إلى إيصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو كره مشتعلة أو عبوات حارقة معبئه بكمية من مادة معجلة للاشتعال وبفوهتها فتيل قماشى مشتعل (زجاجات مولوتوف) أو ما شابه ذلك وإلقائها علي محتويات مناطق بداية الحريق وفي هذه الحالة يبدأ الحريق علي هيئة ألسنه لهب مباشره فور إيصال المصدر الحراري السريع ليظهر الحريق علي الصورة التي اكتشف عليها .

- وقد ثبت باطلاع المحكمة علي مضمون تقرير قسم الأدلة الجنائية بالسويس الذى تم تحريره عقب معاينة الحريق الذى نشب بسيارة المجني عليه / محمد صلاح سليمان محمود - مالك السيارة ط س د ٢٨٦٥ ملاكى السويس - فتبين أنه يتضمن أن سبب نشوب الحريق هو إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو كره مشتعلة أو عبوات حارقة معبأة بكمية من مادة معجلة للاشتعال وبفوهتها فتيل قماشي مشتعل زجاجات مولوتوف أو ما شابهه ذلك وإلقاءها على محتويات مناطق بداية الحريق وفى هذه الحالة يبدأ الحريق على هيئة السنة لهب مباشرة فور إيصال المصدر الحراري السريع ليظهر الحريق على الصورة التي اكتشف عليها .

- وقد ثبت باطلاع المحكمة علي مضمون تقرير قسم الأدلة الجنائية بالسويس الذى تم تحريره عقب معاينة الحريق الذى نشب بسيارة المجني عليه / على عبد العال حسن عبد العال - مالك السيارة رقم ط س ع ٢٤٨٣ ملاكى السويس- فتبين أنه يتضمن أن سبب نشوب الحريق هو إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو كره مشتعلة أو عبوات حارقة معبأة بكمية من مادة معجلة للاشتعال وبفوهتها فتيل قماشي مشتعل زجاجات مولوتوف أو ما شابهه ذلك وإلقاءها على محتويات مناطق بداية الحريق وفى هذه الحالة يبدأ الحريق على هيئة السنة لهب مباشرة فور إيصال المصدر الحراري السريع ليظهر الحريق على الصورة التي اكتشف عليها .

وقد ثبت باطلاع المحكمة علي مضمون تقرير قسم الأدلة الجنائية بالسويس الذى تم تحريره عقب معاينة الحريق الذى نشب بسيارة المجني عليها / عبلة يحي على إسماعيل - مالكة السيارة رقم ١٥٤٤٠ ملاكى السويس- فتبين أنه يتضمن أن سبب نشوب الحريق هو إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

عود ثقاب مشتعل أو كره مشتعلة أو عبوات حارقة معبأة بكمية من مادة معجلة للاشتعال وبفوهتها فتيل قماشي مشتعل زجاجات مولوتوف أو ما شابهه ذلك وإلقاءها على محتويات مناطق بداية الحريق وفى هذه الحالة يبدأ الحريق على هيئة السنة لهب مباشرة فور إيصال المصدر الحراري السريع ليظهر الحريق على الصورة التي اكتشف عليها .

وقد ثبت باطلاع المحكمة على مضمون تقرير قسم الأدلة الجنائية بالسويس الذى تم تحريره عقب معاينة الحريق الذى نشب بسيارة المجني عليه / نجاح طاهر محمد العراقى - مالك السيارة رقم ط س أ ٧٩٣١ ملاكى السويس- فتبين أنه يتضمن أن سبب نشوب الحريق هو إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو كره مشتعلة أو عبوات حارقة معبأة بكمية من مادة معجلة للاشتعال وبفوهتها فتيل قماشي مشتعل زجاجات مولوتوف أو ما شابهه ذلك وإلقاءها على محتويات مناطق بداية الحريق وفى هذه الحالة يبدأ الحريق على هيئة السنة لهب مباشرة فور إيصال المصدر الحراري السريع ليظهر الحريق على الصورة التي اكتشف عليها .

- وقد ثبت باطلاع المحكمة على مضمون تقرير قسم الأدلة الجنائية بالسويس الذى تم تحريره عقب معاينة الحريق الذى نشب بسيارة المجني عليها / انجي ادوارد عطا الله- مالكة السيارة ط س د ٢٣٥٩ ملاكى السويس -فتبين أنه يتضمن أن سبب نشوب الحريق هو إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثقاب مشتعل أو كره مشتعلة أو عبوات حارقة معبأة بكمية من مادة معجلة للاشتعال وبفوهتها فتيل قماشي مشتعل زجاجات مولوتوف أو ما شابهه ذلك وإلقاءها على محتويات مناطق بداية الحريق وفى هذه الحالة يبدأ الحريق على هيئة السنة لهب مباشرة فور إيصال المصدر الحراري السريع ليظهر الحريق على الصورة التي اكتشف عليها .

- وحيث تخلص المحكمة من جماع أدلة الثبوت سالفة البيان إلي صحة إسناد وثبوت الاتهام الأول (التجمهر) والاتهام المدون بالبند (١) في حق المتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٢٠ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ وهم (محمود إمام محمد سعد ، طارق محمد عيسى محمدين ، أحمد عبد الرحيم أحمد حسانين ، محمود السعيد أبو الفتوح عبد الرازق ، علي رمضان علي أبو سنه ، علاء سعيد شوقي حسين ، عبد الرحمن يوسف إبراهيم الدسوقي ، مصباح أبو ساطي طنطاوي السيد ، حسن عبد الله حسن وهيب ، منصور محمد سالم إمبابي ، أسامه إبراهيم

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

رياض محمد ، حمدى السيد برعى عبد المقصود ، عماد حمدي أبو النجا عبد العال ، إبراهيم عبد الرحمن الباز عوض ، برعي السيد برعي عبد المقصود ، رضا إبراهيم الدسوقي عبد ربه ، أحمد عبد المنعم محمد موسى ، نصر محمد أحمد محمد السباعي ، خير صدقي إسماعيل حسن ، السيد محمد إبراهيم محمد عبد الله ، احمد سمير علي حسن ، نادر أحمد محمد أبو الخير ، محفوظ سليمان أبو بكر سليمان ، عبد الحكيم محمد محمود إسماعيل ، ياسر محمد موسى محمد ، منصور حماد صبيح سالم ، عادل محمد السمان حمد ، حسن محمد السمان حمد ، اشرف طه عبد السلام حسين حسن ، محمود السباعي محمود عبد الله ، ناصر صابر عبد الرحمن خليل ، عصام كمال على قاسم ، عادل يوسف الضيفي على ، ياسر محمود أحمد عبد العزيز ، شعبان عبد الرحمن محمد عبد الفضيل ، محمد أمين عبد الحليم أبو الحسن ، اشرف توفيق توفيق حامد ، اشرف عاطف عطا أبو طالب ، عرفه محمد محمد محمد رفاعي ، سيد حمدان حامد عطية ، إبراهيم السيد على محمد ، حسين عيد على حسن الشافعي ، محسن عبد الحميد أحمد على ، محمود كامل علام داود ، هلال عبد الحميد هلال بدر ، السيد على شعبان مرسى ، على سيد على أحمد ، عبد الرحمن عبد الحفيظ عبده ، محمد أحمد فتحى ، السيد على محمد أبو زيد ، أحمد محمدي محمد حسن ، أحمد حسن محمد حسن ، محمد على عبد الله دسوقي ، غريب على محمد عبد العال ، محمد إبراهيم يوسف الضيفي ، محمد عبد الستار عبد العظيم ، على إبراهيم عبد العزيز ، عبد الرحمن رمضان شاهين مصيلحي ، مصطفى محمد إبراهيم مصيلحي ، محمود محمد عبد الظاهر محمود ، أحمد سليمان خضر ، محمد سعد هلال أحمد ، ماجد الحنفي أحمد هلال ، محمد السيد عبد الباسط الدسوقي ، أحمد عبد الإمام جاد الله أحمد ، علاء مصطفى محمد حماد ، هشام حسن مبارك ، محمود كحيل أحمد أبو رحاب ، علاء الدين محمد إسماعيل رضوان ، محمد أحمد مصطفى إبراهيم ، محمد طلبه عبد العاطي محمد ، محمود محمد محمود حامد ، خالد محمد عيسى محمدين ، عبده محمد جيلاني محمد ، محمد حسين إبراهيم عبد العظيم ، محمد السيد عبد الرحمن السيد ، حسان سلامه حسن بركات ، ناصر عبد الرحمن أحمد حسانين ، محمود على حامد على ، أحمد طلبه عبد العاطي محمد) ركنا ودليلا والذى يخلص مؤداه بأنهم في زمان ومكان واقعة الدعوى - اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أدوات – عصى ومواد حارقة ومولوتوف - مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية - استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموها ضد المجني عليهم الوارد أسمائهم بالأوراق وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم وفرض السطوة عليهم ومقاومة السلطات وتكدير الأمن والسكينة العامة بأن تجمع المتهمون والموالين لهم في مسيرات عدة متوجهين إلى أماكن تواجد المجني عليهم بمدينة السويس بعضهم حاملين أدوات معدة للاعتداء على الأشخاص مما ترتب عليه تعريض حياة المجني عليهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة ونتج عن ذلك تخريبهم عمداً أملاك

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

ومنشآت عامة وحكومية وذات نفع عام ، وقد أطمأنت المحكمة إلى توافر كافة أركان الجريمة سالفة البيان فى حق المتهمين المذكورين ركنا دليلا من جماع الأدلة السالف سردها والتي جاءت متسقة فيما بينها ومتفقه علي أن المتهمين بذات التاريخ والجهة سالفة البيان قاموا بارتكابها وتوافر العلم اليقيني لديهم بأن ما اقترفوه جريمة يعاقب عليها القانون وكان مبنى ذلك الاطمئنان هو كافة ما تضمنته أدلة الثبوت السالف سردها ورغما عن ذلك فقد اتجهت إرادتهم الآثمة إلي إحداث تلك النتيجة المؤثمة قانونا ورغم علمهم بمسلكهم الإجرامي المؤثم قانونا الا أنهم أتوا تلك الأفعال بإرادتهم الحرة الواعية قاصدين من ذلك نتيجته الإجرامية مما يستوجب إدانتهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضي نصوص المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات .

- وحيث تخلص المحكمة من جماع أدلة الثبوت سالفة البيان إلي صحة إسناد وثبوت الاتهام الوارد بالبند الأول / الفقرة (ج) المقترن بالاتهام الأول (التجمهر) في حق المتهمين سالفى الذكر ركنا ودليلا والذى يخلص مؤداه بأنهم في زمان ومكان واقعة الدعوى حرقوا وآخرون مجهولون عمدا مبان وأملاكا عامه (وحدة الحماية المدنية ، نادي ضباط الشرطة ، مدرسة الآباء الفرنسيسكان) بأن اقتحموها عنوة وأضرموا النيران بها بإلقاء زجاجات مولوتوف بداخلها فأحدثوا بها التلفيات المبينة بتقارير الأدلة الجنائية وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي ، وقد أطمأنت المحكمة إلى توافر كافة أركان الجريمة سالفة البيان فى حق المتهمين المذكورين ركنا دليلا من جماع الأدلة السالف سردها والتي جاءت متسقة فيما بينها ومتفقه علي أن المتهمين بذات التاريخ والجهة سالفة البيان قاموا بارتكابها وتوافر العلم اليقيني لديهم بأن ما اقترفوه جريمة يعاقب عليها القانون وكان مبنى ذلك الاطمئنان هو كافة ما تضمنته أدلة الثبوت السالف سردها وأنهم قد اتجهت إرادتهم الآثمة إلي إحداث تلك النتيجة المؤثمة قانونا ورغم علمهم بمسلكهم الإجرامي المؤثم قانونا إلا أنهم أتوا تلك الأفعال بإرادتهم الحرة الواعية قاصدين من ذلك نتيجته الإجرامية مما يستوجب إدانتهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضي نص المادة ٢/٩٠ ، ٥ من قانون العقوبات .

- وحيث تخلص المحكمة من جماع أدلة الثبوت سالفة البيان إلي صحة إسناد وثبوت الاتهام الوارد بالبند الأول / الفقرة (د) المقترن بالاتهام الأول (التجمهر) في حق المتهمين سالفى الذكر ركنا ودليلا والذى يخلص مؤداه بأنهم في زمان ومكان واقعة الدعوى حرقوا وآخرون مجهولون عمدا مبان معدة لإقامة شعائر دينية (كنيسة الراعي الصالح ، الكنيسة اللاتينية) بأن إقتحموها عنوة وأضرموا النيران بها بإلقاء زجاجات مولوتوف بداخلها فأحدثوا بها التلفيات المبينة بتقارير الأدلة الجنائية وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي ، وقد أطمأنت المحكمة إلى توافر كافة أركان الجريمة سالفة البيان فى حق المتهمين المذكورين ركنا دليلا من جماع الأدلة السالف سردها والتي جاءت متسقة فيما بينها ومتفقه علي أن المتهمين بذات التاريخ والجهة سالفة البيان قاموا بارتكابها وتوافر العلم اليقيني لديهم بأن ما اقترفوه جريمة يعاقب عليها القانون وكان مبنى ذلك

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

الاطمئنان هو كافة ما تضمنته أدلة الثبوت السالف سردها ورغماً عن ذلك فقد اتجهت إرادتهم الآثمة إلي إحداث تلك النتيجة المؤثمة قانوناً ورغم علمهم بمسلكهم الإجرامي المؤثم قانوناً إلا أنهم أتوا تلك الأفعال بإرادتهم الحرة الواعية قاصدين من ذلك نتيجته الإجرامية مما يستوجب إدانتهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضي نص المادة ١٦٠ / ثانياً من قانون العقوبات.

- وحيث تخلص المحكمة من جماع أدلة الثبوت سالفة البيان إلي صحة إسناد وثبوت الاتهام الوارد بالبند الأول / الفقرة (هـ) المقترن بالاتهام الأول (التجمهر) في حق المتهمين سالفي الذكر ركنا ودليلا والذى يخلص مؤداه بأنهم في زمان ومكان واقعة الدعوى حرقوا وآخرون مجهولون عمداً مبان وأملاك خاصة (منزل المجني عليه / إبراهيم خالد محمد ، مطعم كنتاكي- والمملوك للشركة المصرية للصناعات السياحية- أمريكانا) بأن ألقوا بداخلها زجاجات مولوتوف فأحدثوا بها التلفيات المبينة بتقارير الأدلة الجنائية وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي ، وقد أطمأنت المحكمة إلى توافر كافة أركان الجريمة سالفة البيان فى حق المتهمين المذكورين ركنا دليلا من جماع الأدلة السالف سردها والتي جاءت متسقة فيما بينها ومتفقه علي أن المتهمين بذات التاريخ والجهة سالفة البيان قاموا بارتكابها وتوافر العلم اليقيني لديهم بأن ما اقترفوه جريمة يعاقب عليها القانون وكان مبنى ذلك الاطمئنان هو كافة ما تضمنته أدلة الثبوت السالف سردها ورغماً عن ذلك فقد اتجهت إرادتهم الآثمة إلي إحداث تلك النتيجة المؤثمة قانوناً ورغم علمهم بمسلكهم الإجرامي المؤثم قانوناً إلا أنهم أتوا تلك الأفعال بإرادتهم الحرة الواعية قاصدين من ذلك نتيجته الإجرامية مما يستوجب إدانتهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضي نص المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات.

- وحيث تخلص المحكمة من جماع أدلة الثبوت سالفة البيان إلي صحة إسناد وثبوت الاتهام الوارد بالبند الأول / الفقرة (و) المقترن بالاتهام الأول (التجمهر) في حق المتهمين سالفى الذكر ركنا ودليلا والذى يخلص مؤداه بأنهم في زمان ومكان واقعة الدعوى خربوا وآخرون مجهولون عمدا أملاكا عامه سيارتي إطفاء (رقمي ٣٧٥، ١٣٢/ محافظة) وسيارة إسعاف (رقم ص هـ د ٣٥٧) وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي ، وقد أطمأنت المحكمة إلى توافر كافة أركان الجريمة سالفة البيان فى حق المتهمين المذكورين ركنا دليلا من جماع الأدلة السالف سردها والتي جاءت متسقة فيما بينها ومتفقه علي أن المتهمين بذات التاريخ والجهة سالفة البيان قاموا بارتكابها وتوافر العلم اليقيني لديهم بأن ما اقترفوه جريمة يعاقب عليها القانون وكان مبنى ذلك الاطمئنان هو كافة ما تضمنته أدلة الثبوت السالف سردها ورغماً عن ذلك فقد اتجهت إرادتهم الآثمة إلي إحداث تلك النتيجة المؤثمة قانوناً ورغم علمهم بمسلكهم الإجرامي المؤثم قانوناً إلا أنهم أتوا تلك الأفعال بإرادتهم الحرة الواعية قاصدين من ذلك نتيجته الإجرامية مما يستوجب إدانتهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضي نص المادة ٩٠ / ٢ ، ٥ من قانون العقوبات.

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- وحيث تخلص المحكمة من جماع أدلة الثبوت سالفة البيان إلي صحة إسناد وثبوت الاتهام الوارد بالبند الأول / الفقرة (ز) المقترن بالاتهام الأول (التجمهر) في حق المتهمين سالفي الذكر ركنا ودليلا والذى يخلص مؤداه بأنهم في زمان ومكان واقعة الدعوى أتلفوا وآخرون مجهولون عمدا السيارات أرقام (ط س د ٢٨٦٥، ط س د ٢٣٥٩، ط س ع ٢٤٨٣، ط س أ ٧٩٣١، ١٥٤٤٠ ملاكي السويس) والمملوكة للمجني عليهم / محمد صلاح سليمان محمود ' إنجي إدوار عطا الله ، على عبد العال حسن ، نجاح طاهر محمد العراقي ، عيلة يحيى على إسماعيل وقد ترتب على ذلك ضرر مالي يزيد قيمته على خمسين جنيهاً و جعل حياة الناس وصحتهم وامنهم في خطر وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي ، وقد أطمأنت المحكمة إلى توافر كافة أركان الجريمة سالفة البيان فى حق المتهمين المذكورين ركنا دليلا من جماع الأدلة السالف سردها والتي جاءت متسقة فيما بينها ومتفقه علي أن المتهمين بذات التاريخ والجهة سالفة البيان قاموا بارتكابها وتوافر العلم اليقيني لديهم بأن ما اقترفوه جريمة يعاقب عليها القانون وكان مبنى ذلك الاطمئنان هو كافة ما تضمنته أدلة الثبوت السالف سردها ورغما عن ذلك فقد اتجهت إرادتهم الآثمة إلي إحداث تلك النتيجة المؤثمة قانونا ورغم علمهم بمسلكهم الإجرامي المؤثم قانوناً إلا أنهم أتوا تلك الأفعال بإرادتهم الحرة الواعية قاصدين من ذلك نتيجته الإجرامية مما يستوجب إدانتهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضي نص المادة ٣٦١ الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

- وحيث تخلص المحكمة من جماع أدلة الثبوت سالفة البيان إلي صحة إسناد وثبوت الاتهام الوارد بالبند الثالث في حق المتهمين سالفى الذكر ركنا ودليلا والذى يخلص مؤداه بأنهم في زمان ومكان واقعة الدعوى اخترقوا وآخرين مجهولين مواعيد حظر التجوال بدون تصريح وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات ' وقد أطمأنت المحكمة إلى توافر كافة أركان الجريمة سالفة البيان فى حق المتهمين المذكورين ركنا دليلا من جماع الأدلة السالف سردها والتي جاءت متسقة فيما بينها ومتفقه علي أن المتهمين بذات التاريخ والجهة سالفة البيان قاموا بارتكابها وتوافر العلم اليقيني لديهم بأن ما اقترفوه جريمة يعاقب عليها القانون وكان مبنى ذلك الاطمئنان هو كافة ما تضمنته أدلة الثبوت السالف سردها ورغما عن ذلك فقد اتجهت إرادتهم الآثمة إلي إحداث تلك النتيجة المؤثمة قانوناً ورغم علمهم بمسلكهم الإجرامي المؤثم قانوناً إلا أنهم أتوا تلك الأفعال بإرادتهم الحرة الواعية قاصدين من ذلك نتيجته الإجرامية مما يستوجب إدانتهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضي نص المادتين ١ ، ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعلان حظر التجوال.

- وحيث تخلص المحكمة من جماع أدلة الثبوت سالفة البيان إلي صحة إسناد وثبوت الاتهام الوارد بالبند التاسع في حق المتهمين سالفى الذكر ركنا ودليلا والذى يخلص مؤداه بأنهم في زمان ومكان واقعة الدعوى حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أدوات – عصى ومواد حارقة ومولوتوف - مما تستخدم في الاعتداء على

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات ويقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام على النحو المبين بالتحقيقات، وقد أطمأنت المحكمة إلى توافر كافة أركان الجريمة سالفة البيان في حق المتهمين المذكورين ركنا دليلا من جماع الأدلة السالف سردها والتي جاءت متسقة فيما بينها ومتفقه علي أن المتهمين بذات التاريخ والجهة سالفة البيان قاموا بارتكابها وتوافر العلم اليقيني لديهم بأن ما اقترفوه جريمة يعاقب عليها القانون وكان مبنى ذلك الاطمئنان هو كافة ما تضمنته أدلة الثبوت السالف سردها ورغماً عن ذلك فقد اتجهت إرادتهم الآثمة إلي إحداث تلك النتيجة المؤثمة قانوناً ورغم علمهم بمسلكهم الإجرامي المؤثم قانوناً إلا أنهم أتوا تلك الأفعال بإرادتهم الحرة الواعية قاصدين من ذلك نتيجته الإجرامية مما يستوجب إدانتهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضي نص المادة ٢٥ مكرر / ١ من القانون ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- وحيث تخلص المحكمة من جماع أدلة الثبوت سالفة البيان إلي صحة إسناد وثبوت الاتهام الوارد بالبند السابع في حق المتهم التاسع والثلاثون / حمدى السيد برعى عبد المقصود ركنا ودليلا والذى يخلص مؤداه بأنه في زمان ومكان واقعة الدعوى حاز وأحرز بالذات والواسطة سلاح نارى غير مششخن (فرد خرطوش) بدون ترخيص على النحو المبين بالتحقيقات ، وقد أطمأنت المحكمة إلى توافر كافة أركان الجريمة سالفة البيان في حق المتهم المذكور ركنا دليلا من جماع الأدلة السالف سردها والتي جاءت متسقة فيما بينها ومتفقه علي أنه بذات التاريخ والجهة سالفة البيان قام بارتكابها واتجهت إرادته إلى فعل الحيازة والسيطرة المادية عليه على سبيل الملك والاختصاص مع علمه بطبيعته مما توافر معه العلم اليقيني لديه بأن ما اقترفه جريمة يعاقب عليها القانون وكان مبنى ذلك الاطمئنان هو كافة ما تضمنته أدلة الثبوت السالف سردها ورغماً عن ذلك فقد اتجهت إرادته الآثمة إلي إحداث تلك النتيجة المؤثمة قانوناً ورغم علمه بمسلكه الإجرامي المؤثم قانوناً إلا أنه أتى ذلك الفعل بإرادته الحرة الواعية قاصدا من ذلك نتيجته الإجرامية مما يستوجب إدانته عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أج وعقابه بمقتضي نص المادة ١/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- وحيث تخلص المحكمة من جماع أدلة الثبوت سالفة البيان إلي صحة إسناد وثبوت الاتهام الأول من قرار الاتهام في حق المتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ وهم (محمد بديع عبد المجيد ساسي ، محمد محمد إبراهيم البلتاجي ' صفوت حمودة حجازي رمضان ، سعد الدين محمد خليفة سعد ، حسيني محمود أحمد أبو العينين ، السيد رأفت السيد العايد ، عباس عبد العزيز عباس محمد ، أحمد شعراوي عبد الله محمد شعراوي ، فرج محمد سليمان عويضة ، أحمد شاذلي حامد محمد ، طارق أحمد بيومي محمد ، أحمد محمود محمد إبراهيم ، عبد الفتاح السيد برعي عبد المقصود ، أحمد محمد إبراهيم شبانه ، حمدي حسين يوسف أبو طالب ، محمد عبد الله أدم العجيل ، عبد الخالق محمد عبد الخالق إبراهيم) ركنا ودليلا والذى يخلص مؤداه بأنهم في زمان

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

ومكان واقعة الدعوى ديروا تجمهراً مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم بالقوة والعنف واتحدت إرادتهم على ارتكابها فوقعت الجرائم المنسوبة للمتهمين الثابت ادانتهم من الحادى والعشرون وحتى الأخير وآخرين مجهولين محل الاتهام الأول (التجمهر) والاتهام المدون بالبند (١) والاتهامات المقترنة به في الفقرات (ج ، د ، هـ ، و ، ز) والاتهامين الواردة بالبندين الثالث والتاسع على النحو الموضح آنفاً بما تقوم به المسئولية الجنائية في حقهم عن هذه الجرائم ويستوجب عقابهم عنها ، وقد اطمأنت المحكمة إلى توافر كافة أركان الجريمة سالفة البيان والجرائم التى وقعت نتيجة لها السالف بيانها فى حق المتهمين المذكورين ركناً دليلا من جماع الأدلة السالف سردها والتي جاءت متسقة فيما بينها ومتفقه على أن المتهمين بذات التاريخ والجهة سالفة البيان قاموا بارتكابها وتوافر العلم اليقيني لديهم بأن ما اقترفوه جرائم يعاقب عليها القانون وكان مبنى ذلك الاطمئنان هو كافة ما تضمنته أدلة الثبوت السالف سردها ورغماً عن ذلك فقد اتجهت إرادتهم الآثمة إلي إحداث تلك النتيجة المؤثمة قانوناً ورغم علمهم بمسلكهم الإجرامي المؤثم قانونا الا انهم أتوا تلك الأفعال بإرادتهم الحرة الواعية قاصدين من ذلك نتيجتها الإجرامية مما يستوجب إدانتهم عنها جميعها عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضي نصوص المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ، ٤ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ ، المادتين ٩٠ / ٢ ، ٥ ، ١٦٠ / ثانيا ، ٢٥٢ ، ٣٦١ الفقرة الأخيرة ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات ، والمادة ٢٥ مكرر / ١ من القانون ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ، والمادتين ١ ، ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعلان حظر التجوال .

- وحيث تخلص المحكمة من جماع أدلة الثبوت سالفة البيان إلي صحة إسناد وثبوت الاتهام الأول (التجمهر) والاتهام المدون بالبند (١) والاتهامات المقترنة به فى الفقرات (ج ، د ، هـ ، و ، ز) والاتهام الوارد بالبند التاسع فى حق المتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام ٧١ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ وهم (أحمد نور الدين منصور عبد العزيز ، فوزي محمد على محمد عبد الرحمن وشهرته (فوزي الكردي) ، مصطفى كامل محمود إسماعيل وشهرته مصطفى حورس ، كامل محمد مصطفى طلبيه ، محمود محمد محمد عثمان ، رمضان جوده محمد أحمد ، محمود عمران السيد عمران ، سيد جابر رجب رضوان ، إيهاب مجدي عبد الكريم ، سامح غريب محمد على ، عاطف فتحي محمد عبد العزيز ، حسين أحمد حسين محمود ، أحمد حسن فواز عطا ، أحمد محمد بكرى محمد ، يونس محمد أبو دهب عبد العال ، محمد عبد الله محمود الراوي ، علاء عبده محمد أحمد ، محمد أنور حزين السمان ، مصطفى هاني أحمد هاني ، أحمد أمين محمد حسن ، عزت أمين محمد حسن ، علاء زكى عطيتو محمد ، محمود عبد الهادي عباس محمد ، أحمد

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

محمد فاضل أحمد ، محمد حسن إسماعيل السيد ، محمد محمد عبد الرحمن ، أحمد إبراهيم حسن محمد ، حسن محمد حسن علي ، يحي مغاوري الشحات ، محمد معوض رمضان مسعد ، رياض جمال عبد الرحمن عبد المحسن ، عاطف محمد عفيفي ، عاشور عبد الفتاح محمود ، محمد السيد أحمد عباس ، وليد محمد عبد الواحد ، محمود عبد الحميد محمد بدران) ، حيث أطمأنت المحكمة إلى توافر كافة أركان الجرائم سالفة البيان في حق المتهمين المذكورين ركناً دليلاً من جماع الأدلة السالف سردها والتي جاءت متسقة فيما بينها ومتفقه علي أن المتهمين بذات التاريخ والجهة سالفة البيان قاموا بارتكابها وتوافر العلم اليقيني لديهم بأن ما اقترفوه جريمة يعاقب عليها القانون وكان مبنى ذلك الاطمئنان هو كافة ما تضمنته أدلة الثبوت السالف سردها ورغماً عن ذلك فقد اتجهت إرادتهم الآثمة إلي إحداث تلك النتيجة المؤثمة قانوناً ورغم علمهم بمسلكهم الإجرامي المؤثم قانونا إلا أنهم أتوا تلك الأفعال بارادتهم الحرة الواعية قاصدين من ذلك نتيجتها الإجرامية ، ولما كان ذلك وكان الدفاع الحاضر عنهم قد ترافع ودفع عنهم جميعاً بعدم جواز نظر الدعوى قبلهم وذلك لسابقة الفصل فيها بأحكام نهائية في الدعاوى أرقام ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس مما دعا المحكمة إلى مخاطبة نيابة السويس العسكرية لموافاتها بشهادات معتمدة من واقع الجدول والسجلات لتلك القضايا سالفة البيان ، وقد ورد للمحكمة من الجهة الأخيرة الشهادات المطلوب بيانها والمرفقة بالأوراق وكانت تتضمن التصرفات النهائية في القضايا انفة البيان وقد أرفق بهذه الشهادات أيضاً صورة طبق الأصل من أسباب أحكام القضايا المشار إليها سلفا ، وباطلاع المحكمة عليهم جميعاً تبين لدى المحكمة أن جميع المتهمين سالفي الذكر سبق وأن صدرت ضدهم أحكام سواء بالإدانة أو البراءة عن جرائم لوقائع اتحدت موضوعا وخصوما وسببا وزمانا ومكانا مع الجرائم محل الوقائع موضوع الاتهامات سالفة البيان من حيث أنها وقعت بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ وبذات الجهة ومن ذات الخصوم وعلى ذات الجهات المعتدى عليها وأنه قد صدر فيها قبلهم أحكام نهائية وباتة ، وكان بيانهم فيها كالتالى :

- محمود عبد الهادى عباس محمد ، محمود عبد الحميد محمد بدران - سبق محاكمتهما فى القضية ١٤٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

- احمد حسن فواز عطا ، - سبق محاكمته فى القضية ١٤٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

- أحمد صبحى عبد الله سليم (هارب) - سبق محاكمته فى القضية ١٥٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

- محمد معوض رمضان مسعد - سبق محاكمته فى القضية ١٥٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس ،

- مصطفى محمد صابر (هارب) - سبق محاكمته فى القضية ١٥٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس ،

- إيهاب مجدي عبد الكريم جمعه ، حسين أحمد حسين محمود ، يحي مغاوري الشحات علي ، عاطف محمد عفيفى ، محمد أنور حزين السمان ، - سبق محاكمتهم فى القضية ١٥٥ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس ،

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

– محمود عمران السيد عمران - سبق محاكمته فى القضية ١٥٦ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

– يونس محمد أبو الدهب عبد المال ، احمد محمد فاضل احمد ، عاشور عبد الفتاح محمود محمد ، سيد جابر رجب رضوان - سبق محاكمتهم فى القضية ١٥٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

– احمد إبراهيم حسن محمد ، سامح غريب محمد على ، محمد عبد الله محمود الراوى ، محمد السيد أحمد عباس . – سبق محاكمتهم فى القضية ١٥٩ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

– حسن محمد حسن على ، رياض جمال الدين عبد الرحمن عبد المحسن – سبق محاكمتهما فى القضية ١٦٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

– علاء عبده محمد احمد – سبق محاكمته فى القضية ١٦١ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

– عاطف فتحي محمد عبد العزيز – سبق محاكمته فى القضية ١٦٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

– وليد محمد عبد الواحد خطب ، أحمد محمد بكرى محمد ، محمد محمد عبد الرحمن حسن ، محمد حسن إسماعيل السيد – سبق محاكمتهم فى القضية ١٦٣ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

– احمد نور الدين منصور عبد العزيز ، فوزي علي محمد عبد الرحمن و شهرته (فوزي الكردي) ، مصطفي كامل محمود إسماعيل و شهرته (مصطفي حورس) ، كامل محمد مصطفى طلبية ، محمود احمد محمود عثمان ، مصطفي هاني احمد هاني ، عزت أمين محمد حسن ، أحمد أمين محمد حسن ، علاء زكي عطيتو محمد ، رمضان جودة محمد احمد – سبق محاكمتهم فى القضية ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

الأمر الذى ثبت معه للمحكمة إن المتهمين سالفى الذكر قد سبق محاكمتهم عن الوقائع محل جرائم استعمال القوة والعنف ، الإتلاف العمدى ، الحريق العمدى ، وتخريب الأملاك العامة سالف الإشارة إليها ، وقد ثبت للمحكمة ايضاً إتحاد الدعوى الماثلة والدعاوى سالفة البيان السابق الفصل فيها فى الوقائع وأطراف الخصومة والموضوع والسبب وأن الفعل المادى المكون للجرائم الواقعة من المتهمين سالفى الذكر وآخرين فى الدعوى الماثلة والدعاوى سالفة البيان والغرض الإجرامي فيهم واحد وأنها جميعاً وليدة نشاط إجرامى واحد ، كما ثبت أن هناك تعدد معنوى للوصف القانونى لتلك الأفعال على النحو المبين فى الدعوى الماثلة والدعاوى سالفة البيان ومن ثم فأنه لا يسعها والحال كذلك وإعمالاً للقاعدة الأصولية التى تقضى بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد مرتين لسبق صدور حكم نهائى وبات فى الدعاوى سالفة الإشارة إليها ونفاذاً لنص المادتين (٤٥٤ ، ٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز إعادة النظر فى موضوع الدعوى الجنائية الصادر فيها حكم نهائى وبات بالبراءة أو الإدانة إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة بالقانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناءاً على ظهور أدلة جديدة أو تغيير الوصف القانونى للجريمة بما يتعين معه عدم جواز إعادة النظر فى ذات الوقائع الصادر فيها الحكم قبل كافة المتهمين سالفى الذكر ولو تحت وصف قانونى آخر ولو بالوصف الأشد ما دام كان تحت بصر المحكمة السابقة حال فصلها فى الدعوى المنظورة أمامها

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

كافة تلك الأوصاف القانونية وطرحتها وأخذت بالوصف الوارد بقرار الاتهام ومن ثم غلت يد المحكمة عن الفصل مرة أخرى فى الدعوى الماثلة بالنسبة للمتهمين المذكورين عن ذات الوقائع السابق الفصل فيها ولو تحت الوصف الأشد أو الأخف تجنبا لتضارب الأحكام وبعضها البعض لا سيما وقد ثبت للمحكمة أن المتهمين المذكورين السابق إدانتهم قد قضت المحكمة السابقة بعقوبات قبلهم تدخل فى إطار العقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم ، وأن المتهمين مسلسل ١٠٥ ، ١١٢ قد قضى ببراءتهما بحكم نهائى وبات ، الأمر الذى قضت معه المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للمتهمين المذكورين بشأن ما أسند إليهم بالاتهام الأول (التجمهر) والاتهام المدون بالبند (١) والاتهامات المقترنة به فى الفقرات (ج ، د ، هـ ، و ، ز) والاتهام الوارد بالبند التاسع من قرار الاتهام وذلك لسابقة الفصل فيهم بأحكام نهائية فى الدعاوى أرقام ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس .

- وحيث رأت المحكمة أن الاتهام الأول (التجمهر) والاتهام المدون بالبند (١) والاتهامات المقترنة بهما والواردة بالفقرات (ج ، د ، هـ ، و ، ز) والاتهامين الواردين بالبندين الثالث والتاسع والمسندين في حق المتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٢٠ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ قد ارتبطوا ببعضهم البعض برباط لا يقبل التجزئة لتعلقهم بمشروع إجرامى واحد لذا فقد أعملت المحكمة بشأنهم جميعاً نص المادة ٣٢ عقوبات وتوقيع عقوبة واحدة على كل كلاً منهم هى عقوبة الجريمة الأشد .

- وحيث أعملت المحكمة نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات وقضت بإلزام المحكوم عليهم بالإدانة متضامنين برد قيمة الضرر الذى لحق بوحدة الحماية المدنية ، نادي ضباط الشرطة ، مدرسة الآباء الفرنسيسكان ، كنيسة الراعي الصالح ، الكنيسة اللاتينية ، سيارتي إطفاء رقمي ٣٧٥ ، ١٣٢/ محافظة ، سيارة إسعاف رقم ص هـ د ٣٥٧ حسب تقدير جهات الاختصاص .

- وحيث أنه وبشأن السلاح المضبوط مع المتهم التاسع والثلاثون / حمدي السيد برعي عبد المقصود فقد أعملت المحكمة بشأنه نص المادة ٣٠ من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وأمرت بمصادرته .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- وحيث أنه وفي مجال الرد علي ما أثاره دفاع المتهمين الأول والثاني والثالث من دفع قوامه عدم توافر العلانية فمردود عليه بأن المحكمة وفقاً لنص المادة ٣٠٣ أ ج كانت تقيم جلساتها علنية وكان ذلك ثابت بكافة محاضر الجلسات وأنها لم تقرر أبداً في أي جلسة من الجلسات بأنها ستكون سرية وإن كان ذلك الأمر هو حق أصيل لها كفله لها المشرع بمقتضى نص المادة سالفة البيان ، بل وأنه قد حضر كافة أهالي المتهمون ودفاعهم كافة جلسات المحاكمة دون أن يدفع أو يشكو أحدهم بأي جلسة بأنه قد تم منعه من حضور الجلسات سواء كلها أو بعضها ، الأمر الذي ترى معه المحكمة بأن الدفع المبدى غير جدي وأنه قد أبدى لعرقلة الفصل في الدعوى ، لذا فإنها تطرحه ولم تعول عليه .

- وحيث أنه وفي مجال الرد علي ما أثاره دفاع المتهمين الأول والثاني والثالث من دفع قوامه بطلان التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة لمخالفتها نصوص المواد ٧٠ ، ٧١ ، ٣٣٢ من قانون الأجراءات الجنائية لكون المادة ٢٠٦ مكرر أ قد أدخلت بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ثم تم تعديلها فمردود عليه بأنه لما كان المقرر بمقتضى نص المادة ١٩٩ من قانون أ ج أنه (فيما عدا الجرائم التي يختص بها قاضي التحقيق بتحقيقها ... الخ) وكان مقتضى نص المادة ٢٠٦ مكرر من قانون أ ج أنه (يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل – بالإضافة – إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات – ويكون لهم فضلاً عن ذلك – سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من قانون أ ج في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس مرة عن خمسة عشر يوماً ------- الخ) ولما كان ما تقدم وكان المقرر قضاءاً (أن للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضية بأكملها التحقيق الذي يجريه معاون النيابة العامة له صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة العامة المادة رقم ٢٢ من قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية) نقض ١٩٩٦/١٢/١٧ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ق ١٩٦ ص ١٣٦٢ الطعن رقم ٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ ق ، وكان المقرر أنه (لا جدوى للمتهم مما يثيره في خصوص بطلان الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي لأن الذي أجراه معاون النيابة من غير انتداب خاص ، إذا كان الثابت أن محاميا حضر مع المتهم من مبدئه وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه الأمر الذي يترتب عليه سقوط حقه في الدفع بهذا البطلان على مقتضى ما نصت عليه المادة ٣٣٣ من قانون أ ج) نقض أول فبراير لسنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ٤٧٩ رقم ١٥٩ ، ولما كان ذلك وكان ما تقدم وكان ما ينعى به دفاع المتهمين الأول والثاني والثالث على التحقيق الابتدائي أن من أجراه وكيل نيابة دون درجة رئيس النيابة وفق مقتض نص المادة ٢٠٦ مكرر أ ج آنفة البيان وكان البين من تلك المقررات القانونية أن النيابة العامة إذ هي وحدة واحدة لا تتجزأ خول القانون لها الحق في إجراء التحقيق الابتدائي برمته لمن هو في بداية سلمها الوظيفي ممن يشغلون درجة معاون نيابة

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

وأضفى على عمله بذلك الصلاحية القضائية لذلك التحقيق إلا ان المشرع ارتأى إضافة بعض الاختصاصات لمن هو فى درجة رئيس نيابة على الأقل من سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وذلك فضلاً لما هو مقرر من الاختصاصات المقررة للنيابة العامة وفق ما أوردى إليه صلب نص المادة سالفة البيان بغية الإضافة لصلاحيات تلك الدرجة الوظيفية من هيكل النيابة العامة فى تحقيق تلك الأبواب المنصوص عليها حصراً فيما يتعرض له لذلك الإجراء بإضافة سلطات قاضى التحقيق حصراً له في اتخاذه لذلك الإجراء فقط لا قصراً عليه فى إجراء التحقيق برمته لمن يليه فى الدرجة الوظيفية ، وكان الثابت للمحكمة من الاطلاع على سائر إجراءات التحقيق الابتدائي التى أجراها من هو فى درجة أقل من درجة رئيس نيابة أنه قد أستند اتخاذ ذلك الإجراء إلى رئيس النيابة المنوط به ذلك الأمر وصدر الإجراء على هدياً من ذلك فضلاً عن حضور وكيل المتهمين دون اعتراض منه على اتخاذ الإجراء ممن هو فى درجة تلى درجة رئيس النيابة فى السلم الوظيفى للنيابة العامة ، وهو الأمر الذى من جماعه تطرح معه المحكمة ذلك الدفع المبدى وترفضه بحسبان سلامة الإجراء الصادر فى التحقيق الذى أجراه من هو فى درجة تلى درجة رئيس النيابة اتخاذه ودونما الإشارة إلى ذلك فى المنطوق .

- وحيث أنه وفي مجال الرد علي ما أثاره دفاع المتهمين الأول والثانى والثالث وبعض من الدفاع الآخرين من دفع قوامه عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فمردود عليه بأنه ولما كان المقرر بأن القاضى الطبيعى بنظر أى دعوى هو القاضى المختص وفقاً لأحكام القانون بنظرها وكان المقرر بمقتضى نص المادة ١٥٦ من دستور مصر سنة ٢٠١٤ أن للسيد رئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين ، ووفقاً لهذه الصلاحية فقد أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية ، ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٤ من دستور جمهورية مصر العربية تنص علي أنه يحدد القانون الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكري الاخري ، فضلاً عما نصت علية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته والتي تنص – يختص القضاء العسكري دون غيرة بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقا لأحكامه وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقا لأي قانون آخر .. وقد جاء القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ينص فى مادته الأولى على قيام القوات المسلحة بمساعدة أجهزة الشرطة فى تأمين كافة المنشآت والمبانى والمرافق العامة والحيوية واعتبارها فى حكم المنشآت العسكرية خلال فترة التأمين ثم جاء نص المادة الثانية من ذات القرار بقانون ليخول القضاء العسكرى نظر كافة الجرائم التى تقع على هذه المنشآت والمبانى والمرافق العامة ولم يوجب على النيابة العامة إحالة كافة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة وحسب بل وألغى فى مادته الرابعة كل حكم يخالف هذا القرار بقانون الأمر الذى جاء معه الحق فى سريان ذلك القرار بقانون على كافة الجرائم التى وقعت على منشآت ومبانى ومرافق عامة من قبل إصداره طالما كانت قيد التحقيق بالنيابة العامة ودون أن يصدر فيها ثمة أوامر بالإحالة وذلك تطبيقاً لقاعدة الأثر الفورى للقوانين الآجرائية ولا محل للقول بإعمال قاعدة الأثر الرجعى فى هذا المجال ، ولما كان ذلك وكانت

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

الدعوى المنظورة وقت إحالتها من النيابة العامة إلى نيابة السويس العسكرية كانت ما زالت قيد التحقيق بالنيابة العامة ولم يصدر بشأنها أمر بالإحالة إلى المحاكمة الأمر الذى أرتأت معه المحكمة بأن قرار إحالة الأوراق إلى النيابة العسكرية قد صادف صحيح القانون وانعقدت معه الولاية للقضاء العسكرى بنظر هذه الدعوى ، وهو الأمر الذى من جماعه تطرح معه المحكمة ذلك الدفع المبدى وترفضه .

- وحيث أنه وفي مجال الرد علي ما أثاره بعض من دفاع المتهمين من دفع قوامه طلب إيقاف سير النظر فى الدعوى لحين الفصل فى مدى دستورية المادة ٨٦ من قانون العقوبات من عدمه بناءاً على الطعن المقدم فيها ومنظور أمام المحكمة الدستورية العليا فمردود عليه بأن المحكمة لم تقضى بمعاقبة أى من المتهمين بالدعوى بموجب ذلك النص سالف البيان وأنها ترى بانه دفع غير جدي وأنه قد أبدي لعرقلة الفصل فى الدعوى لكون هذا النص قائم ولم يقضى بعدم دستوريته حتى تاريخ النطق بالحكم ، الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث أنه وفي مجال الرد علي ما أثاره بعض من دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم دستورية نص المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات و زوال الأثر القانونى للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ والمتضمن إضافة المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات وذلك لعدم عرض هذا القانون على مجلس الشعب المنعقد فى غضون عام ٢٠١٢ في خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ بدء جلسات ذلك المجلس بالمخالفة لنص المادة ١٥٦ من الدستور فمردود عليه بأن المحكمة قد أطلعت على الأعلان الدستورى الذى تم الاستفتاء عليه من قبل الشعب والصادر فى ٣٠ مارس لعام ٢٠١١ وأنه قد تبين خلوه من ثمة نص يوجب عرض القرارات بقوانين التى صدرت من قبل المجلس العسكرى إبان فتره إدارته للبلاد على أول مجلس للشعب خلال مدة الخمسة عشر يوما الأولى من تاريخ بدء جلساته ، كما كان عليه الحال فى دستور ١٩٧١ وتم النص عليه أيضاً فى دستور ٢٠١٢ ، ٢٠١٤ ، ولما كان السند الدستورى الذى خول المجلس العسكرى حال إصداره المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ والمتضمن إضافة المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ إلى مواد قانون العقوبات والصادر بتاريخ ١٠ مارس لسنة ٢٠١١ هو الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠١١ والإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١ وهو الذى يخضع له النصين من حيث الشكل فى تاريخ الإصدار وكانت المادة ٦٢ من ذات الإعلان قد نصت على أن (كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الإعلان الدستورى يبقى صحيحاً ونافذاً ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والآجراءات المقررة فى هذا الأعلان) ، الأمر الذى قدرت معه المحكمة عدم جدية الدفع بعدم الدستورية لانتفاء شبهة عدم الدستورية فى النصين من حيث الشكل أو الموضوع وبالتالى عدم زوال الأثر القانونى للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ والمتضمن إضافة المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات لعدم عرضهما على مجلس الشعب المنعقد فى غضون عام ٢٠١٢ فى خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ بدء جلسات ، فضلاً عن أن المحكمة قد رأت بأن الدفع المبدى قد أبدي لعرقلة الفصل فى الدعوى ، الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

التوقيع /

عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- وحيث أنه وفي مجال الرد علي ما أثاره دفاع كافة المتهمين الذين لم يتم التحقيق معهم بالنيابة أو لم يتم توجيه بعض من الاتهامات الواردة بأمر الإحالة إليهم من دفع قوامه بطلان أمر الإحالة لاشتماله على جرائم لم يتم التحقيق فيها مع المتهمين سالفي الذكر أو أنهم تم التحقيق معهم ولكنه لم يتم استجوابهم ومواجهتهم ببعض الاتهامات الواردة بأمر الإحالة وبالتالي ببطلان هذه التحقيقات وأمر الإحالة مما يستلزم معه الحكم بعدم القبول لنظر الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون فمردود عليه بأن المستقر عليه قضاء وفقها هو أن أمر الإحالة هو آخر إجراء من إجراءات التحقيق الذى يختم به المحقق هذه الإجراءات بأن يحيل المتهم إلى المحاكمة إذا توافرات لديه أدلة كافية على اتهامه ، فهو أذن إجراء ينقل به المحقق الدعوى من مرحلة التحقيق على مرحلة المحاكمة وقد نفت محكمة النقض عن أمر الإحالة أن تكون له طبيعة الأحكام القضائية ، ورتب على ذلك عدم جواز الطعن فيه بالنقض (نقض ٢١ ديسمبر ١٩٨٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٩ ص ١٣٥٣ رقم ٢٠٤) بل ولم تجز لمحكمة الموضوع أن تتعرض للدفع ببطلانه أيا كان سبب البطلان وقد علت محكمة النقض عدم إمكانية تعرض محكمة الموضوع للدفع ببطلان أمر الإحالة بأن منطق بطلانه يؤدى إلى إعادة الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة وهو ما لم يسمح به القانون (نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ١٠٥٥ رقم ٢١٨) خاصة وان المادة ٣٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت لمحكمة الموضوع أن تصحح كل بطلان تراه قد وقعت فيه سلطة التحقيق فيما يخص التحقيق ومن تلقاء نفسها ، وهو الأمر الذى من جماعه تطرح معه المحكمة ذلك الدفع المبدى وترفضه .

- وحيث أنه وفي مجال الرد علي ما أثاره دفاع بعض المتهمين من دفع قوامه عدم دستورية قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ كونه قرار وليس قانون وفقا لما انتهى إليه تقرير هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة فى الطعن رقم ٤٦٨٢٦ لسنة ٦٠ قضائى المقدم ضده أمامها بالمجلس سالف البيان فمردود عليه بأن قرار الاتهام قد خلى تماما من ثمة جريمة منصوص عليها بقانون التظاهر ومنسوبة لأى من المتهمين ، وأنه فضلاً عن ذلك فأن كافة التقارير الصادرة عن هيئة المفوضين بمجلس الدولة والتى يتمسك الدفاع بها فأنها لا تحوز على حجية الأمر المقضى به كما أنه لا يجوز الاحتجاج بمضمونها أمام المحكمة ، خاصة وأنه لم يصدر حتى تاريخه ثمة أحكام من محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الدستورية العليا تتضمن عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذى بمقتضاه انعقدت الولاية للقضاء العسكرى بنظر الدعوى ، الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث أنه وفي مجال الرد علي ما أثاره دفاع المتهم التاسع / أحمد شعراوى عبد الله من دفع قوامه سقوط مدة الأذن وبطلان القبض عليه لسقوط مدة الحبس الواردة بالأذن ولعدم الاختصاص المكانى للقائم بضبطه وعدم وجود أذن آخر من النيابة العامة للقبض عليه بعد سقوطه فمردود عليه بأن المحكمة قد اطمأنت إلى صحة

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

ومشروعية القبض على المتهم التاسع / أحمد شعراوى عبد الله كونه تم بمقتضى أذن قضائى صادر من النيابة العامة بضبطه وإحضاره وأنه كان يتم تجديده وفقا لما هو ثابت بالأوراق من إثبات النيابة فى كافة تحقيقاتها بالقرارات خاصتها بسرعة كافة القرارات التى سبق وإن أصدرتها ولم يتم تنفيذها وهو الأمر الذى يفيد ويؤكد بأن القرار كان يتم تجديده لمن صدر إليه باستمرار ، وإما عن القبض على المتهم خارج نطاق محافظة السويس ومن ضابط غير الذى صدر له الأذن فأنه بالرجوع إلى مضمون الأذن الصادر بشأن ضبطه وإحضاره فأنه يسمح بضبطه من أى مكان يتواجد فيه كما يسمح أيضا للصادر إليه الأذن أن يندب أى زميل له مما يسمح معه لأى من غيره بالقبض على المتهم ، الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث أنه وفي مجال الرد علي ما أثاره دفاع بعض المتهمين ببطلان محاضر التحريات المرفقة لإصدارها من غير مختص بحسبان أنهم ليسوا من مأموري الضبط القضائي وفقاً لنص المادة ٢٣ من قانون أ ج وما ترتب على ذلك من بطلان تحرياتهم وأقوالهم وأذن النيابة الصادر بناءا عليها وبطلان التحريات كونها مكتبية ولحجب المصادر فمردود عليه بأن كافة محاضر التحريات المرفقة بالأوراق تم تحريرها بمعرفة ضباط شرطة برتب ووظائف مختلفة وأنهم من مأموري الضبط القضائي التى نصت عليهم المادة ٢٣ من قانون أ ج بالبند الثانى ، كما أن كافة محاضر التحريات التى ضمها ملف الدعوى فانه قد وقر فى وجدان المحكمة أن هذه التحريات كانت محددة وواضحة البيانات وأنها اتجهت صوب المتهمين الذين انتهت المحكمة إلى إدانتهم وأنها حددت نشاطهم الإجرامي الذين يمارسونه على نحو لا لبس فيه ولا مجال لتأويله أو التشكيك فيه وقد أطمأنت إليها وأصدرت الأوامر بضبط وإحضار المتهمين بناءا عليها فإن المحكمة تقرها على ما قامت به وترفض ما هدف إليه الدفاع من تشكيك فى جدية هذه التحريات وصولاً إلى هدم العمل الإجرائي فى الدعوى وتمكيناً للمتهمين من الإفلات بما جنت أيديهم ، الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث أنه وفي مجال الرد علي ما أثاره دفاع بعض المتهمين من بطلان حجز المتهمين لكونهم تم حجزهم أكثر من أربعة وعشرون ساعة بالمخالفة لنص المادة ٣٦ من قانون أ ج فمردود عليه بأن المستقر عليه فقها وقضاء أن مخالفة مضمون نص المادة سالفة البيان لا يرتب بطلان للإجراءات المترتبة على مخالفتها أو ما تلاها وإنما يرتب فقط جزاء تأديبي لمأمور الضبط القضائي الذى يخالفها ، الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث أنه وفي مجال الرد علي ما أثاره دفاع بعض المتهمين من التناقض الواضح فى أقوال شهود الإثبات بين ما هو ثابت بالتحقيقات وبين ما دون بمحاضر الجلسات وبين ما تضمنته محاضر التحريات المرفقة بالأوراق وكذا أيضاً بطلان الدليل المستمد من شهادة الشهود كونها مبنية على الشيوع ودون تحديد دور لأى متهم فمردود عليه بانه من المقرر بأن التناقض فى أقوال الشهود على فرض حصوله فأنه لا ينال منها ما دام الحكم قد

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

استخلص الادانه من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ذلك بان للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة ببإيراده فى حكمها إذ الأصل أنها لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاؤها وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى ما حصله الحكم من أقوال شهود الواقعة التى لها مأخذها الصحيح من الأوراق بما لا تناقض فيه ، كما أن المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات المذكورين وأخذت بمضمون شهادتهم وقامت بتجزئة كل شهادة حيث من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن القول بوجود تناقض فى أقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته ، الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث أنه وفي مجال الرد علي ما أثاره دفاع بعض المتهمين من عدم ضبط أى أسلحة أو أدوات مع المتهمين تستخدم فى التعدى أو الحرق أو الإتلاف فمردود عليه بانه ليس بشرط عندما تنتهى المحكمة إلى إدانة المتهم لما هو منسوب إليه من تعدى أو حرق أو إتلاف أن يكون قد تم ضبط الأسلحة أو الأدوات التى استخدمها فى أفعاله سالفة البيان وإنما للمحكمة أن تستخلص وجودهم فى حيازته أو إحرازه بأى طريقة من طرق الإثبات ، ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت حيازة وإحراز المتهمين بالذات والواسطة أدوات – عصى ومواد حارقة ومولوتوف - مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات وبقصد استعمالها في الإخلال بالنظام والأمن العام وكان مبنى ذلك هو كافة أدلة الإثبات السابق سردها بمؤدى الأدلة دون ضبط هذه الأدوات معهم وإنما اكتفت المحكمة بالتدليل على سبق الحيازة والإحراز لها من قبل المتهمين الذين انتهت المحكمة إلى إدانتهم عنها ، الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث أنه وفي مجال الرد علي ما أثاره دفاع بعض المتهمين من التصدى فى تحريك الدعوى الجنائية ضد السيد وزير الدفاع لوجود جنود وضباط من الجيش وقت الأحداث كانوا يتعدون على المتظاهرون بالفيديو المقدم للمحكمة من هيئة الدفاع فمردود عليه بأن الدفاع لم يقدم للمحكمة ثمة دليل يؤكد على وجود علاقة بين مضمون مقاطع الفيديوهات التى قدمها إليها وبين واقعة الأوراق من حيث التاريخ أو الأشخاص أو الوقائع ، فضلاً عن أنه لم يقدم للمحكمة الدليل القاطع الدال على مشروعية وسبب وكيفية حصوله على هذه المقاطع لبيان عما إذا كان قد حصل عليها بطريق مشروع من عدمه وهو الأمر الذى يؤثر بشكل مباشر على مدى شرعيته كدليل يمكن التعويل عليه والأخذ به من عدمه ، الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- وحيث أنه وفي مجال الرد علي ما أثاره دفاع المتهم العاشر / فرج محمد سليمان عويضة من بطلان التحقيقات لعدم حضور محامى معه فمردود عليه بأن المحكمة لم تعول فى أسباب الإدانة للمتهم المذكور على ما قرره فى تحقيقات النيابة وإنما لأسباب أخرى قامت بسردها سلفاً بكافة مؤدى الأدلة والتى لا علاقة لها بالتحقيقات خاصته التى أجريت معه بدون حضور محاميه بالنيابة ، الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث أنه وفي مجال الرد علي ما أثاره دفاع المتهمين الأول والثانى والثالث من عدم جواز نظر الدعوى قبل المتهمين الأول والثانى والثالث وذلك لسابقة الفصل فيها بأحكام نهائية فى الدعاوى أرقام ١١٨١٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات الجيزة ، ٢٧٩٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات قليوب ، ٣٦٧ لسنة ٢٠١٤ جنايات قسم العرب ببورسعيد ، ١١٤١٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم الجيزة فمردود عليه بأن المحكمة قد رأت بأنه دفع غير جدى وقد أبدى أسرقلة الفصل فى الدعوى وذلك لعدم تقديم الدفاع ما يفيد ويؤكد صدور أحكام نهائية وباتة فى القضايا سالفة البيان توجب معها تحقيق هذا الدفع وصولاً إلى صحته من عدمه ، الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث أنه وفي مجال الرد علي ما أثاره دفاع بعض المتهمين من انتفاء أركان جريمة التجمهر وتدبيرها وانتفاء أحكام المسئولية التضامنية المترتبة عليه وجرائم استعراض القوة وخرق حظر التجوال والإتلاف والحرق والتخريب فمردود عليه بأن المحكمة قد أطمأنت إلي صحة إسناد وثبوت أركان الإتهامات سالفة البيان في حق المتهمين التى انتهت المحكمة إلى إدانتهم من واقع مؤدى أدلة الثبوت التى انتهت إلى توافرها وقامت بسردها على النحو سالف البيان وبالتالى توافر أركان هذا الاتهامات في حقهم بكافة عناصرها القانونية مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم ، الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث أنه وفي مجال الرد علي ما أثاره دفاع بعض المتهمين من بطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والضبط والتفتيش لانعدام التحريات كونها باطلة وعدم جديتها وبطلان القبض والتفتيش للبعض لانتفاء حالة التلبس فمردود عليه بأن المحكمة قد أطمأنت إلى أن الأذن الصادر من النيابة قد صدر بناءاً على تحريات قدرت النيابة جديتها وأن القبض والتفتيش كان وليد إجراء صحيح بناءاً على أذن صادر من النيابة لا يستلزم معه قيام حالة من حالات التلبس ، الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث أنه وفي مجال الرد علي ما أثاره دفاع بعض المتهمين من بطلان أذن الإحالة لتوقيع رئيس نيابة عليه فمردود عليه بأن كافة رؤساء النيابات الكلية بإدارة المدعى العام العسكرى لديهم تفويض من السيد المدعى العام العسكرى للتوقيع على أوامر الإحالة الخاص بالمدنيين فى الجنايات فضلاً عن أنهم مخول لهم أيضاً سلطات

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

قاضى التحقيق وقضاة الإحالة طبقاً لنص المادة ٢٨ من قانون القضاء العسكرى ، الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- أما أنه وبشأن باقى ما أثاره كافة الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفاع و دفوع أخرى فقد ارتأت المحكمة أنها موضوعية لا تستاهل رداً خاصاً ويكتفي بشأنها ما ورد بمدونات الحكم ، كما أن المحكمة قد عرضت عن إنكار المتهمين المذكورين بمحضر جلسة المحاكمة للاتهامات سالفة البيان المسندة إليهما ولا تقيم له وزنا وذلك لما ساقته المحكمة من أدلة تثق في سلامتها .

- وحيث ركنت سلطة الاتهام في سبيل اسنادها لاتهام جناية القتل العمد المقترنة بالاتهام الوارد بالبند الأول والاتهامات المقترنة بها فى الفقرات (أ ' ب) والاتهامات الواردة بالبند الثانى والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فى حق المتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام (٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧) كما ركنت أيضا سلطة الاتهام فى سبيل إسنادها لكافة الاتهامات سالفة البيان فى حق المتهم المدون أسمه بقرار الاتهام قرين المسلسل رقم ٣٩ (عدا الاتهام السابع منهم الذى ثبت فى حقه) تأسيساً علي ما تضمنته محاضر التحريات المحررة بمعرفة كلاً من العقيد / ياسر الحاج على ، الرائد / أحمد محمد هلال ، النقيب / أحمد على حسن ، العقيد / ياسر محمد زايد ، العقيد / جمال حماد على النحو الثابت بتلك المحاضر والمرفقة بأوراق الدعوى وشهدوا به بتحقيقات النيابة العامة حيث أثبتوا بها أن منفذى تلك الجرائم هم المتهمين سالفى الذكر وما شهد به المدعو / شعبان على إبراهيم بتحقيقات النيابة وذلك كله على النحو الوارد بقائمة أدلة الثبوت التى ركنت إليها النيابة العسكرية .

- وحيث أنه بشأن الاتهامات سالفة البيان التى نسبتها سلطة الاتهام إلي جميع المتهمين المذكورين فإن المحكمة لم تطمئن إلي صحة إسنادها أو ثبوتها في حقهم ' إذ أن محكمة الموضوع هى وحدها من يقوم بتقدير الأدلة واستخلاص ما تري أنها مؤدية إلي الإدانة أو البراءة بغير معقب ما دام استخلاصها كان سائغاً للعقل والمنطق ، بل وأنها ليست ملزمة في حالة البراءة أن ترد علي كل دليل من أدلة الاتهام ، كما وأن تقدير ووزن

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

أقوال الشهود هو من مطلقات حقها بما يتفق مع العقل والمنطق وما هو ثابت بالأوراق ، ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قامت الاتهامات عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي وما أورده دفاع المتهمين الحاضرين منهم وهو في معرض الدفاع عنهم أمام قضاء الحكم فيما دفع به ، وقد أطلعت المحكمة على مضمون تلك المحاضر سالفة البيان ، ثم حضر كافة محرريها وبعض من أهالى المجنى عليهم المتوفين الوارد أسمائهم بالأوراق ثم وعدد من المصابين الوارد أسمائهم بالأوراق أمام المحكمة وقد شهدوا جميعا أمام مجلس القضاء عن أسباب وكيفية حدوث الإصابات والوفاة واتفقت شهادتهم جميعا على تبرئة ساحة كافة المتهمين المذكورين سلفا من الجرائم سالفة البيان حيث أنه لم يستطيع أيا من محررى المحاضر سالفة البيان أو أحد من المجنى عليهم أن يحدد شخص مرتكب الواقعة تحديداً ، وكانت شهادة كافة من قاموا بعمل التحريات بالنسبة لهذه الجرائم منصبة على شيوع دون تحديد أشخاص بعينهم أو تحديد أدوار معينة فى هذه الجرائم ' لا سيما ولم يثبت للمحكمة أن ثمة واقعة قتل أو إصابة حدثت لأى من الأفراد داخل المنشآت التى وقع التعدى عليها من قبل المتجمهرين بالحرق أو الإتلاف ' فضلاً عن أنه لم يشهد أحد من المجنى عليهم أن أياً من المتهمين تسبب فى إصابة أياً منهم أو قتله أو الشروع فى قتله ' أو وقع منه فعل السرقة فضلاً عما شهد به أيضاً شهود الوقائع أمام قضاء الحكم بأنه لم يتم مشاهدة أحد من المتهمين حاملاً لأسلحة نارية أو ذخائر أو مفرقعات وهو ما تأكد للمحكمة من مشاهدة مقاطع الفيديو المقدمة من قبل سلطة التحقيق إذ ثبت من مشاهدتها عدم حمل أياً من المتهمين والمتجمهرين لأسلحة نارية من أى نوع ، كما أن المحكمة لم تطمئن إلى قالة المدعو / شعبان على إبراهيم فى حق المتهم / أحمد نور الدين مسلسل (٧١) وكذا ما قرره العقيد / جمال حماد بتحرياته عن الواقعة وما شهد به بتحقيقات النيابة وأمام قضاء الحكم للتناقض البين بينه وبين ما ورد على لسان المجنى عليه وبينه حال شهادته بتحقيقات النيابة العامة وبين ما شهد به أمام قضاء الحكم ، لا سيما وقد ثبت للمحكمة أن مقاطع الفيديو التى عرضت بالجلسة فى شأن واقعة التعدى عليه محملة فى تاريخ سابق على وقائع الدعوى هو تاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠١٣ فضلاً عن أنه لم يتضح للمحكمة على نحو قاطع أن المتعدى هو المتهم المذكور ، الأمر الذى ومن جماع ما سبق بيانه تكون المحكمة قد اطمأنت وبجلاء لا مجال للشك فيه إلي عدم صحة إسناد الاتهامات سالفة البيان إلي المتهمين المذكورين ، ولما كان ذلك وكانت الأحكام الجنائية تبني علي القطع والجزم واليقين لا علي الشك أو التخمين وأن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد الاتهامات للمتهمين وهو ما لا يسع المحكمة والحال كذلك إلا أن تقضي ببراءة المتهمين المذكورين سلفاً مما نسب إليهم بالاتهامات سالفة البيان عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- وحيث ركنت سلطة الاتهام في سبيل إسنادها لاتهام اختراق مواعيد حظر التجوال بدون تصريح وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا فى حق المتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام (٧١ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ،

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨) تأسيسا علي ما تضمنته محاضر التحريات المحررة بمعرفة كلا من العقيد / ياسر الحاج على ، الرائد / أحمد محمد هلال ، النقيب / أحمد على حسن ، العقيد / ياسر محمد زايد ،

- وحيث أنه بشأن الاتهام سالف البيان الذى نسبته سلطة الاتهام إلي المتهمين المذكورين فإن المحكمة لا تطمئن إلى نسبته إلى كافة المتهمين سالفى الذكر كونهم جميعاً تم القبض عليهم صباح يوم ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ وأنه سبق محاكمتهم فى قضايا آخرى سالف الإشارة إليها ، الأمر الذى أطمأنت معه المحكمة إلى أن تاريخ القبض عليهم قبل حلول مواعيد حظر التجوال سعت ١٩٠٠ يومى ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ ١٦٠٠ الأمر الذى ومن جماع ما سبق بيانه تكون المحكمة قد اطمأنت وبجلاء لا مجال للشك فيه إلي عدم صحة إسناد الاتهام سالف البيان إلي المتهمين المذكورين ، ولما كان ذلك وكانت الأحكام الجنائية تبني علي القطع والجزم واليقين لا علي الشك أو التخمين وأن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد الاتهام للمتهمين وهو ما لا يسع المحكمة والحال كذلك إلا أن تقضي ببراءة المتهمين المذكورين سلفا مما نسب إليهم بالاتهام سالف البيان عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ،

- وحيث ركنت سلطة الاتهام في سبيل إسنادها للاتهامين الأول والثانى تاليف العصابة وتنظيم العصابة فى حق المتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ تأسيسا علي ما تضمنته محاضر التحريات المحررة بمعرفة كلا من العقيد / ياسر الحاج على ، الرائد / أحمد محمد هلال ، النقيب / أحمد على حسن ، العقيد / ياسر محمد زايد ،

- وحيث أنه بشأن الاتهامين سالفى البيان التى نسبتهما سلطة الاتهام إلي المتهمين أنفى الذكر فإن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قامت الاتهامات عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ماديات الواقعة الثابتة بالأوراق ، وقد أطلعت المحكمة على مضمون كافة المحاضر سالفة البيان ، ثم حضر كافة محرريها أمام المحكمة وقد شهدوا جميعا أمام مجلس القضاء عن أسباب وكيفية حدوث وقائع الدعوى ، فلم تجد المحكمة فى مضمون شهادتهم ما يؤكد قيام أركان هذه الاتهامات وتوافرها فى حق المتهمين سالفى الذكر وهو ما لا يسع المحكمة والحال كذلك إلا أن تقضي ببراءة المذكورين سلفا مما نسب إليهم بالاتهامات سالفة البيان عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ،

- وحيث ركنت سلطة الاتهام في سبيل إسنادها لكافة الاتهامات الواردة بقرار الاتهام فى حق المتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام (٧ ، ١١ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٢٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ،

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩) إلى ما تضمنه محاضر التحريات المحررة بمعرفة كلاً من العقيد / ياسر الحاج على ، الرائد / أحمد محمد هلال ، النقيب /أحمد على حسن ، العقيد / ياسر محمد زايد على النحو الثابت بمحاضرهم المرفقة بأوراق الدعوى وما ورد بأقوالهم بتحقيقات النيابة العامة طبقاً لما ورد بقائمة ادلة الثبوت .

- وحيث ثبت للمحكمة من محضر الضبط المحرر فى ٢٣ / ٨ / ٢٠١٣ بناءاً على محضر التحرى المحرر بمعرفة النقيب / أحمد على حسن بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠١٣ والأذن الصادر فى ذات اليوم بضبط المتهم السابع /أحمد محمد مراد فقد وجدت المحكمة بأن محضر التحرى يشير وحسب إلى اجتماع المتهم وآخرين لرسم خطة مستقبلية وبحوزتهم أسلحة وذخائر لضبطه ومن معه فى جرائم حالة وقائمة دون أن يتطرق فى المحضر إلى صلة المتهم بالوقائع السابقة على تاريخ المحضر والتى حدثت يومى ١٤ ، ١٦ / ٨ / ٢٠١٣ وأنه بضبط المتهم سالف الذكر وتفتيش مسكنه لم يسفر ذلك عن ثمة جريمة محل أحد الاتهامات الواردة بقرار الاتهام الأمر الذى لا يجوز معه للمحكمة أن تعول عليه بحسبان أن ما تضمنه المحضر سالف البيان بشأن المتهم المذكور هو التخطيط لجريمة مستقبلية لم تثبت فى حق المتهم .

- وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم السابع والعشرون / جودة محمد عبد الرحمن لم يكن بمحل الواقعة وكان محجوزاً بإحدى المستشفيات وفقاً للشهادة المرفقة المدة من ١٤ إلى ١٨ / ٨ / ٢٠١٣ فلم تطمئن المحكمة إلى محضر التحرى سالف البيان فيما يخص المتهم المذكور .

- وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم الرابع والخمسون / بكر عويس السيد فراج تم ضبطه من محل عمله ليلاً يوم ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ وفقاً للشهادة المرفقة سالفة البيان كان متواجداً بالعمل فى ذلك اليوم من الساعة ٧ صباحاً وحتى الساعة ٣ مساءاً ومن الساعة ٣،٣٠ مساءاً وحتى الساعة ١٢ ليلاً توقيت القبض عليه بمحل عمله فلم تطمئن المحكمة إلى محضر التحرى سالف البيان فيما يخص المتهم المذكور .

- وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم الثالث والثلاثون / نوح سليمان محمود سليمان تم ضبطه فى١٢/١١/ ٢٠١٣ لاتهامه فى قضية آخرى وأن محاضر التحرى بشأنه محررة بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠١٣ و ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٣ وأنها تضمنت بيانات غير دقيقة بشأن أسمه وعنوانه فلم تطمئن المحكمة إلى محضر التحرى سالف البيان فيما يخص المتهم المذكور .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم الثانى والستون / محمد عبد الوهاب شرف الدين تم ضبطه فى ٢ / ١٠ / ٢٠١٣ وكان محضر التحرى فى شأنه بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠١٣ وثبت بشهادة الشهود تواجده بمحافظة القاهرة فى ذات تاريخ الواقعة فلم تطمئن المحكمة إلى محضر التحرى سالف البيان فيما يخص المتهم المذكور .

- وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم الثالث والستون / علاء أحمد محمد خلف والمتهم الثالث والثمانون / علاء عبد العزيز محمد عبد الغنى وكما قرر شهود النفى كانا خلال المدة من ١٢ / ٨ / ٢٠١٣ وحتى ١٧ / ٨ / ٢٠١٣ بمحل إقامتهما بمسقط رأسهما وقت حدوث التظاهرات ، وأنهما قد حضرا عقد قران أحد أقاربهما فلم تطمئن المحكمة إلى محضر التحرى سالف البيان فيما يخص المتهمين المذكورين .

- وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم السابع والثمانون / اشرف رشوان حامد رشوان قد تم ضبطه بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١٣ لاتهامه فى الجنحة رقم ٦٩٣٤ لسنة ٢٠١٣ جنح ع السويس وصدر حكم ببراءته منها وأنه لم يرد اسمه سوى بمحضر تحريات العقيد / ياسر الحاج على الذى تم عرضه على النيابة بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠١٣ فلم تطمئن المحكمة إلى محضر التحرى سالف البيان فيما يخص المتهم المذكور .

- وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم الثامن والثمانون / أحمد زكريا أحمد أحمد حسب النبى قد تم ضبطه بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١٣ لاتهامه فى الجنحة رقم ٦٩٣٤ لسنة ٢٠١٣ جنح ع السويس وصدر حكم ببراءته منها وقد أورد شهود النفى بأنه لم يشارك فى تظاهرات وأحداث ١٤ ، ١٦ / ٨ / ٢٠١٣ فلم تطمئن المحكمة إلى محضر التحرى سالف البيان فيما يخص المتهم المذكور .

- وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم التاسع والثمانون / موسى محمد موسى دياب كان بمحل عمله وفق الشهادة المرفقة أيام ١٣ ، ١٤ ، ١٥ / ٨ / ٢٠١٣ وأنه أستمر فى عمله حتى ٨ / ٦ / ٢٠١٣ – تاريخ ضبطه - فلم تطمئن المحكمة إلى محضر التحرى سالف البيان فيما يخص المتهم المذكور .

- وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم المائة وواحد وأربعون / مصطفى السيد عبد العال متولى كان يعمل مدير أوقاف السويس ومثل مصر فى عدة دول خارجية خلال شهر رمضان فى المدة من ٨ / ٧ / ٢٠١٣ وحتى ٧ / ٨ / ٢٠١٣ كان بدولة السويد وأنه قد تم دعوته من قبل قيادة الجيش الثالث الميدانى لحضور ندوة بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠١٣ وفق الدعوة المرفقة وأنه ومن تاريخ الواقعة وحتى تاريخ ضبطه ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٣ كان بجهة عمله علما بأن أسمه لم يرد سوى بمحضر التحريات المحرر بمعرفة النقيب / أحمد على حسن المورخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ الأمر الذى لم تطمئن معه المحكمة إلى محضر التحرى سالف البيان فيما يخص المتهم المذكور .

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

- وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم المائة واثنين وأربعون / أحمد مصطفى محمد مصطفى المستكاوى كان بدرجة وكيل وزارة بالسعودية وانه مثل مصر فى السعودية والأمارات وأنه تم ضبطه بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٣ بناءاً على محضر التحريات المحرر بمعرفة النقيب / أحمد على حسن المؤرخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ وذلك رغم تواجده بجهة عمله من تاريخ الواقعة وحتى تاريخ ضبطه الأمر الذى لم تطمئن معه المحكمة إلى محضر التحرى سالف البيان فيما يخص المتهم المذكور .

- وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم المائة وخمسون / أسامة مصطفى محمد نعمة تم ضبطه بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠١٣ لاتهامه فى الجنحة رقم ٣٣٤٥ لسنة ٢٠١٣ جنح السويس وأن محضر التحريات المحرر بمعرفة النقيب / أحمد على حسن المؤرخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ قد تضمن اسمه أى بعد تاريخ ضبطه ، فضلاً عما أورده شهود النفى بأنه كان فى الفترة من ١٣ إلى ١٧ / ٨ / ٢٠١٣ بجهة محافظة القاهرة ، الأمر الذى لم تطمئن معه المحكمة إلى محضر التحرى سالف البيان فيما يخص المتهم المذكور .

- وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم المائة وسبعة وخمسون / رضوان السيد رضوان محمود كان متواجد بمحل عمله وفق الشهادة المرفقة فى الفترة من ١٤ إلى ١٦ / ٨ / ٢٠١٣ ، الأمر الذى لم تطمئن معه المحكمة إلى محضر التحرى سالف البيان فيما يخص المتهم المذكور .

- وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم المائة وأربعة وستون / محمد مصطفى محمد عبد الحميد تم ضبطه بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٣ بمعرفة الضابط / أحمد أبو بكر الصديق فى واقعة مستقلة عن واقعة الدعوى وأنه تم تحرير محضر تحرى له بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠١٣ ولم يرد به ما يفيد اقترافه أياً من الجرائم محل الاتهامات الواردة بقرار الاتهام ، فضلاً عما تضمنته الشهادة المرفقة بأنه يعمل بشركة كهرباء القناة وأنه كان متواجد بجهة عمله سالفة البيان أيام ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ / ٨ / ٢٠١٣ من سعت ٩ صباحاً وحتى ٩ مساءاً عدا يوم ١٦ / ٨ استمر حتى الساعة ٨ مساءاً ، الأمر الذى لم تطمئن معه المحكمة إلى محضر التحرى سالف البيان فيما يخص المتهم المذكور .

- وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم المائة وأربعة وسبعون / مصطفى السيد مصطفى إبراهيم كان بعمله دون انقطاع وفق الشهادة المرفقة حتى يوم ٢٣ / ٩ / ٢٠١٣ ، فضلاً عما أورده شهود النفى بعدم تواجده بمحل الواقعة فى تاريخ حدوثها ، الأمر الذى لم تطمئن معه المحكمة إلى محضر التحرى سالف البيان فيما يخص المتهم المذكور .

- وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم المائة واثنين وثمانون / السيد زين الدين يوسف بحيرى كان بجهة عمله بالثانوية البحرية ليلاً وفق الشهادة المرفقة يومى ١٤ ، ١٥ / ٨ / ٢٠١٣ وأنه قد تم ضبطه بتاريخ

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

١٦ / ٨ / ٢٠١٣ من جهة عمله ، الأمر الذى لم تطمئن معه المحكمة إلى محضر التحرى سالف البيان فيما يخص المتهم المذكور .

- وحيث الثابت للمحكمة أن المتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام (١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩) لم يرد أسمائهم فى أى محضر من محاضر التحريات المحررة بمعرفة ضباط الأمن الوطنى أو المباحث الجنائية منذ بدء الواقعة وحتى غلق التحقيق ، وأن ما ورد بالأوراق فقط مجموعة صور فوتوغرافية نسبت لهؤلاء المتهمين سالفى الذكر وقد قدمت بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠١٤ من العقيد / ياسر الحاج على ، وأنه بمطالعتها تبين خلوها من حيث مكان التقاطها وتاريخ ذلك فضلاً عن خلوها بما يفيد اقتراف أياً منهم ثمة جريمة من الجرائم الواردة بقرار الاتهام كما أن الصور لم يتضح منها ما يؤكد تواجد أياً من المتهمين فى مكان وزمان الواقعة الماثلة ، فضلاً عما أكدته مصلحة الأحوال المدنية من عدم إمكانية نسبة هذه الصور إلى الأسماء المنسوبة إليها لعدم وجود قاعدة بيانات ، وخلت الأوراق من دليل فنى قطعى يشير إلى أنها للمتهمين المشار إليهم ، الأمر الذى لم تطمئن معه المحكمة إلى الصور الفوتوغرافية سالف البيان لكى تكون دليلاً يمكن معه للمحكمة أن تعول عليه فى إدانة المتهمين المذكورين .

- وحيث الثابت للمحكمة أن المتهم المائة وستة وعشرون / على محمد الشامى ، المتهم المائة وخمسة وسبعون / نبيل عبد العال على المتولى لم يرد أسم أياً منهم بمحاضر التحرى المحررة بمعرفة ضباط الأمن الوطنى أو المباحث الجنائية بما يشير إلى اقتراف أياً منهما ثمة جريمة ، وقد خلت الأوراق من ثمة دليل أو قرينة تشد بهما إلى دائرة الاتهام ، الأمر الذى رأت معه المحكمة تبرئة ساحتهما من كافة الاتهامات المنسوبة إليهما بقرار الاتهام .

- وحيث الثابت للمحكمة أن المتهم الواحد وثلاثون / ربيع أبو المجد أبو بكر قد تم ضبطه بناءا على الأذن الصادر على محضر التحرى المؤرخ ٢٠١٣/٩/٣ بمعرفة الرائد / أحمد هلال والذى أثبت بمحضر تحرياته لضبطه ومن معه لاقترافهم جريمة حالة وقائمة والتخطيط لوضع خطط مستقبلية وعند تفتيشه وضبطه لم يضبط معه ثمة أشياء مؤثمة قانوناً ولم يرد فى تحرياته ما يفيد اقترافه أياً من الجرائم محل الاتهامات الواردة بقرار الاتهام وأنه قد تم إخلاء سبيله أثناء التحقيق معه بالنيابة العامة ومعه آخرين هم المتهمين المدونة أسمائهم قرين المسلسلات ١١ ، ١٨ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، الأمر الذى رأت معه المحكمة تبرئة ساحتهم من كافة الاتهامات المنسوبة إليهم بقرار الاتهام .

- الأمر الذى معه ومن جماع ما سبق لم تطمئن معه المحكمة إلى صحة إسناد وثبوت كافة الاتهامات الواردة بقرار الاتهام فى حق المتهمين المدونة أسمائهم بقرار الاتهام قرين المسلسلات أرقام (٧ ، ١١ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ٨٧ ،

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

٨٨ ، ٨٩ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩) ، إذ أن محكمة الموضوع هي وحدها من يقوم بتقدير الأدلة واستخلاص ما تري أنها مؤدية إلي الإدانة أو البراءة بغير معقب ما دام استخلاصها كان سائغا للعقل والمنطق ، بل وأنها ليست ملزمة في حالة البراءة أن ترد علي كل دليل من أدلة الاتهام ، كما وأن تقدير ووزن أقوال الشهود هو من مطلقات حقها بما يتفق مع العقل والمنطق وما هو ثابت بالأوراق ، ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قامت الاتهامات عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ماديات الواقعة الثابتة بالأوراق وأدلة النفى فيها ، فرجحت دفاع المتهمين الحاضرين كونها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت المقدمة من النيابة ضد المتهمين سالفى الذكر لعدم كفايتها لحمل الاتهامات سالفة البيان فى حقهم ، إذ أن المحكمة قد أطلعت على هذه الأدلة ولكنها لم تطمئن إليها بما يجعلها تؤدى إلى إدانتهم عن كافة الجرائم الواردة بقرار الاتهام ، ولما كان ذلك وكانت الأحكام الجنائية تبنى علي القطع والجزم واليقين لا علي الشك أو التخمين وأن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد الاتهامات للمتهمين وهو ما لا يسع المحكمة والحال كذلك إلا أن تقضي ببراءة المذكورين سلفا مما نسب إليهم بالاتهامات سالفة البيان عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- وحيث أنه بتمحيص المحكمة لأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة ، فقد تبين للمحكمة بما لا يدع مجالاً للشك أن هناك وقائع بالأوراق مستقلة عن واقعات الدعوى ولم يتم التحقيق فيها ولم يشملها قرار الاتهام الأمر الذى يمكن معه إضافة اتهامات أو متهمين سواء من شملهم قرار الإحالة أو آخرين غير من أقيمت الدعوي عليهم حيث أثبت بمحاضر الضبط وبالتحقيقات ضبط أعداد من الكتب والأوراق والأسطوانات المدمجة ووحدات التخزين للمعلومات بالحواسب الآلية والتى أثبتت فى محاضر ضبط بعض المتهمين فى وقائع مستقلة لاحقة على أحداث وقائع الدعوى وبعرضها على النيابة العامة أغفلت اتخاذ إجراءات بشأنها بالعرض على الجهات المتخصصة العلمية والفنية لبيان ما إذا كان محظور حيازتها أو نشرها أو كان محتواها يمثل جريمة مؤثمة قانوناً ، الأمر الذى حدا بالمحكمة إلي تحرير مذكرة منفصلة في هذا الشأن لكافة الأسباب سالفة البيان عملا لحقها المخول لها بنص المادة ٨٣ من قانون القضاء العسكري لتتضمن ملاحظتها وأسبابها في تحريرها للعرض علي السيد الضابط المصدق لإحالتها إلى النيابة العامة المختصة للتحقيق فيها وإجراء شئونها فيها .

لذلك ولجماع ما تقدم .. ولهذه الأسباب

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للإسكندرية د/٢

الحكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الاتهام والمواد ١٤ ، ٣٠٤ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ٢٢ ، ٤٤ ، ٩٠ / ٢ ، ٥ من قانون العقوبات ، ٣ مكرر / ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وتعديلاته ، ٢٦ / ١ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشان الأسلحة والذخائر وتعديلاته ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٣ من قانون القضاء العسكرى .

- وبعد المداولة قانونا :-

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كلا من / المتهمين محمد بديع عبد المجيد سامي ، محمد محمد إبراهيم البلتاجي ، صفوت حمودة حجازي رمضان ، أحمد شعراوي عبد الله محمد شعراوي ، فرج محمد سليمان عويضة ، أحمد شاذلي حامد محمد ، عبد الفتاح السيد برعي عبد المقصود ، حمدي حسين يوسف أبو طالب بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات لما أسند إليهم بالاتهام الأول وببراءتهم مما هو منسوب إليهم بالاتهامين الثانى والثالث ، وبمعاقبة كلاً من المتهمين طارق محمد عيسى محمدين ، أحمد عبد الرحيم أحمد حسانين ، حسن عبد الله حسن وهيب ، منصور محمد سالم إمبابي ، إبراهيم عبد الرحمن الباز عوض ، برعي السيد برعي عبد المقصود ، نصر محمد أحمد محمد السباعي ، السيد محمد إبراهيم محمد عبد الله ، نادر أحمد محمد أبو الخير ، عبد الحكيم محمد محمود إسماعيل ، ياسر محمد موسى محمد ، عادل محمد السمان حمد ، حسن محمد السمان حمد ، اشرف طه عبد السلام حسين حسن ، ناصر صابر عبد الرحمن خليل ، عصام كمال على قاسم ، عادل يوسف الضيفي على ، ياسر محمود أحمد عبد العزيز ، شعبان عبد الرحمن محمد عبد الفضيل ، اشرف عاطف عطا أبو طالب ، سيد حمدان حامد عطية ، إبراهيم السيد على محمد ، على سيد على أحمد ، عبد الرحمن عبد الحفيظ عبده ، محمود محمد عبد الظاهر محمود ، هشام حسن مبارك ، محمد أحمد مصطفى إبراهيم ، محمد طلبه عبد العاطي محمد ، محمود على حامد على ، بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات لما أسند إليهم بالاتهام الأول (التجمهر) والاتهام المدون بالبند (١) والاتهامات المقترنة به فى الفقرات (ج ، د ، هـ ، و ، ز) والاتهامين الواردة بالبندين الثالث والتاسع وببراءتهم مما هو منسوب إليهم باتهام جناية القتل العمد المقترنة بالاتهام الأول والاتهامات المقترنة بها فى الفقرتين (أ ، ب) والاتهامات الواردة بالبنود الثانى والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وبمعاقبة المتهم حمدى السيد برعى عبد المقصود بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات لما أسند إليه بالاتهام الأول (التجمهر) والاتهام المدون بالبند (١) والاتهامات المقترنة به فى الفقرات (ج ، د ، هـ ، و ، ز) والاتهامين الواردين بالبندين الثالث والتاسع وبمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه لما أسند إليه بالاتهام الوارد بالبند السابع وببراءته مما هو منسوب إليه باتهام جناية القتل العمد المقترنة

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

بالاتهام الأول والاتهامات المقترنة بها فى الفقرتين (أ ، ب) والاتهامات الواردة بالبنود الثانى والرابع والخامس والسادس والثامن والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وبعدم جواز نظر الدعوى قبل كلا من المتهمين / أحمد نور الدين منصور عبد العزيز ، فوزي محمد علي محمد عبد الرحمن وشهرته (فوزي الكردي) ، مصطفى كامل محمود إسماعيل وشهرته مصطفى حورس ، كامل محمد مصطفى طلبيه ، محمود محمد محمد عثمان ، رمضان جوده محمد أحمد ، محمود عمران السيد عمران ، سيد جابر رجب رضوان ، إيهاب مجدي عبد الكريم ، سامح غريب محمد على ، عاطف فتحي محمد عبد العزيز ، حسين أحمد حسين محمود ، أحمد حسن فواز عطا ، أحمد محمد بكرى محمد ، يونس محمد أبو دهب عبد العال ، محمد عبد الله محمود الراوي ، علاء عبده محمد أحمد ، محمد أنور حزين السمان ، مصطفى هاني أحمد هاني ، أحمد أمين محمد حسن ، عزت أمين محمد حسن ، علاء زكى عطيتو محمد ، محمود عبد الهادي عباس محمد ، أحمد محمد فاضل أحمد ، محمد حسن إسماعيل السيد ، محمد محمد عبد الرحمن ، أحمد إبراهيم حسن محمد ، حسن محمد حسن على ، يحي مغاورى الشحات ، محمد معوض رمضان مسعد ، رياض جمال عبد الرحمن عبد المحسن ، عاطف محمد عفيفي ، عاشور عبد الفتاح محمود ، محمد السيد أحمد عباس ، وليد محمد عبد الواحد ، محمود عبد الحميد محمد بدران وذلك لسابقة الفصل فيها بأحكام نهائية فى الدعاوى المقيدة ضدهم أرقام ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٦ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس بالنسبة لما أسند إليهم بالاتهام الأول (التجمهر) والاتهام المدون بالبند (١) والاتهامات المقترنة به فى الفقرات (ج ، د ، هـ ، و ، ز) والاتهام الوارد بالبند التاسع وببراءتهم مما هو منسوب إليهم باتهام جناية القتل العمد المقترنة بالاتهام الأول والاتهامات المقترنة بها فى الفقرتين (أ ، ب) والاتهامات الواردة بالبنود الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . وببراءة كلاً من المتهمين / أحمد محمد مراد محمد الغريب ، أحمد محمد عيد إبراهيم ، جوده محمد عبد الرحمن محمد ، محمد مجروس جمعه إسماعيل ، نوح سليمان ممدوح سليمان ، ناصر سعد حفني خلف الله ، إسماعيل عبده أحمد حسونة ، بكر عويس السيد فراج ، محمد إبراهيم عبد الفتاح البطراوى ، عادل عامر محمد أحمد ، ياسر محمد عبد العزيز محمود ، عمر محمد عبد المجيب أحمد ، محمد عبد الوهاب شرف الدين ، علاء أحمد محمد خلف ، أحمد محمد رضوان بدر ، علاء الدين محمد أبو الدهب عبد العال ، علاء عبد العزيز محمد عبد الغنى ، أشرف رشوان حامد رشوان ، أحمد زكريا أحمد أحمد حسب النبي ، موسى محمد موسى دياب ، محمد أحمد حسن على أيوب ، مصطفى السيد عبد العال متولي ، أحمد مصطفى محمد مصطفى المستكاوى ، محمد أحمد علي ريده ، محمد السيد محمد محمود ، أسامة مصطفى محمد نعمة ، رضوان السيد رضوان محمود ، محمد مصطفى محمد عبد الحميد ، محمود أحمد فوزي السيد ، على جاد الكريم على سليمان ، السيد محمود عبد الرحمن عبد البر ، مجدي السيد مصطفى ، نصر عاشور محمد السيد أحمد ، على يوسف على حسن ، مصطفى محمد سليمان عويضه ، السيد زين الدين يوسف بحيري ، عماد

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

منصور شمس إسماعيل ، غريب غنيمي شريب بركات مما هو منسوب إليهم بقرار الاتهام ، وشيابيا بمعاقبة كلا من المتهمين / سعد الدين محمد خليفة سعد ، حسيني محمود أحمد أبو العينين ، السيد رأفت السيد العابد ، عباس عبد العزيز عباس محمد ، طارق أحمد بيومي محمد ، أحمد محمود محمد إبراهيم ، أحمد محمد إبراهيم شبانه ، محمد عبد الله آدم العجيل ، عبد الخالق محمد عبد الخالق إبراهيم بالسجن المؤبد لما أسند إليهم بالاتهام الأول وببراءتهم مما هو منسوب إليهم بالاتهامين الثاني والثالث ، وبمعاقبة كلا من المتهمين / محمود إمام محمد سعد ، محمود السعيد أبو الفتوح عبد الرازق ، علي رمضان علي أبو سنه ، علاء سعيد شوقي حسين ، مصباح أبو ساطي طنطاوي السيد ، أسامه إبراهيم رياض محمد ، عماد حمدي أبو النجا عبد العال ، رضا إبراهيم الدسوقي عبد ربه ، أحمد عبد المنعم محمد موسى ، خير صدقي إسماعيل حسن ، أحمد سمير على حسن ، محفوظ سليمان أبو بكر سليمان ، منصور حماد صبيح سالم ، محمود السباعي محمود عبد الله ، محمد أمين عبد الحليم أبو الحسن ، اشرف توفيق توفيق حامد ، عرفه محمد محمد محمد رفاعي ، حسين عبد على حسن الشافعي ، محسن عبد الحميد أحمد على ، محمود كامل علام داود ، هلال عبد الحميد هلال بدر ، السيد على شعبان مرسى ، محمد أحمد فتحى ، السيد على محمد ابو زيد ، أحمد محمدي محمد حسن ، أحمد حسن محمد حسن ، محمد على عبد الله دسوقي ، غريب على محمد عبد العال ، محمد إبراهيم يوسف الضيقي ، محمد عبد الستار عبد العظيم ، على إبراهيم عبد العزيز ، عبد الرحمن رمضان شاهين مصيلحي ، مصطفى محمد إبراهيم مصيلحي ، أحمد سليمان خضر ، محمد سعد هلال أحمد ، ماجد الحنفي أحمد هلال ، محمد السيد عبد الباسط الدسوقي ، أحمد عبد الإمام جاد الله أحمد ، علاء مصطفى محمد حماد ، محمود كحيل أحمد أبو رحاب ، علاء الدين محمد إسماعيل رضوان ، محمود محمد محمود حامد ، خالد محمد عيسى محمدين ، عبده محمد جيلاني محمد ، محمد حسين إبراهيم عبد العظيم ، محمد السيد عبد الرحمن السيد ، حسان سلامه حسن بركات ، ناصر عبد الرحمن أحمد حسانين ، أحمد طلبه عبد العاطي محمد بالسجن المؤبد لما أسند إليهم بالاتهام الأول (التجمهر) والاتهام المدون بالبند (١) والاتهامات المقترنة به فى الفقرات (ج ، د ، هـ ، و ، ز) والاتهامين الواردين بالبندين الثالث والتاسع وببراءتهم مما هو منسوب إليهم باتهام جناية القتل العمد المقترنة بالاتهام الأول والاتهامات المقترنة بها فى الفقرتين (أ ، ب) والاتهامات الواردة بالبنود الثانى والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وبعدم جواز نظر الدعوى قبل المتهمين أحمد صبحي عبد الله سليم ، مصطفى محمد صابر وذلك لسابقة الفصل فيها بأحكام نهائية فى الدعاوى المقيدة ضدهما رقمى ١٥٢ ، ١٥٤ لسنة ٢٠١٣ جنايات عسكرية السويس بالنسبة لما أسند إليهما بالاتهام الأول (التجمهر) والاتهام المدون بالبند (١) والاتهامات المقترنة به فى الفقرات (ج ، د ، هـ ، و ، ز) والاتهام الوارد بالبند التاسع وببراءتهما مما هو منسوب إليهما باتهام جناية القتل العمد المقترنة بالاتهام الأول والاتهامات المقترنة بها فى الفقرتين (أ ، ب) والاتهامات الواردة بالبنود الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر

التوقيع /
عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

والثامن عشر ، وببراءة كلا من المتهمين / مجدي مصطفى كمال عثمان الحلفاوي ، بهاء محمد إبراهيم سلامه ، ربيع ابو المجد أبوبكر عبد العال ، علي محمد الشامي ، محمد رزق سعيد محمد ، عبد الباري عبد الباسط أحمد حسن ، نبيل عبد العال على المتولي ، عمر خالد عبد الرحمن محمد عامر ، أحمد حسن طلبة رمضان ، رياض إبراهيم رياض محمد ، أحمد عصام الدين أحمد ، حسين الشاذلي حسين ، أحمد السيد محمد حسن شلبي ، شريف عادل بيومي أحمد ، إيهاب سمير عبد القدس ، حسن على عبد الحميد الجعويني ، أحمد عبد الفتاح محمد ، محروس عبد الله محروس عزب ، قرشي على حسن ، سامح أحمد أحمد السنهابى ، عثمان محمد محمد الموافي مما هو منسوب إليهم بقرار الاتهام ، وبانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم عبد الرحمن يوسف إبراهيم الدسوقي لوفاته ، مع القضاء بوضع المحكوم عليهم جميعا تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات والزامهم متضامنين برد قيمة الضرر الذى لحق بوحدة الحماية المدنية ، نادي ضباط الشرطة ، مدرسة الآباء الفرنسيسكان ، كنيسة الراعي الصالح ، الكنيسة اللاتينية ، سيارتي إطفاء رقمي ٣٧٥ ، ١٣٢/ محافظة ، سيارة إسعاف رقم ص هـ د ٣٥٧ حسب تقدير جهات الاختصاص ، وقد أمرت المحكمة بمصادرة السلاح المضبوط موضوع الدعوى ، وقدرت المحكمة مبلغ ألف جنيه كأتعاب محاماة للدفاع المنتدب عن المتهم المائة والرابع عشر .

- صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة بجهة الهايكستب اليوم الثلاثاء الموافق الثانى والعشرون من شهر ديسمبر لعام ألفين وخمسة عشر ميلادية .

التوقيع /

عقيد / ماجد محمد محمد مصطفى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

التوقيع /

لـــواء / أشـــرف تـــامر عمـــارة

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٢